

مختصر أصول الفقه
على مذهب الإمام
أحمد رضي الله عنه

تأليف العالم الأجل الشيخ محمد بن مفلح

مختصرا حول القفلة على مدح الامام احمد
 دعوته فالتفت العالم الاجل السيد محمد بن صالح

الرياني

الامام احمد بن حنبل
 رحمه الله

ما كس العبد الطيف
 ابو محمد الحلي الامام المصنف
 الركن الاصح محمد بن صالح

دخل في فقه القدر المودع
 على يد السيد محمد بن صالح



تمت نقل القدر المودع
 في يوم الاثنين ١٣٥٧
 في شهر ربيع الثماني

استدعى السيد محمد بن صالح
 في يوم الاثنين ١٣٥٧
 في شهر ربيع الثماني

هذه نسخة من

كتاب

كتاب

كتاب

Handwritten marginal notes at the top of the right page, written in a cursive script.

لانه احد تصورات هذا التصديق وهو الامري انه يبنى على ان تصورات النفس الضرورية
 ضرورية لان النفس الضرورية تصديق العقل فان تصور صورته انما هو تصور
 او نظرية وبه غير بائنا بل من حصول العلم بصورة حال حصوله وانما هو تصور
 لو كان ضروريا لكان سيطرا لان الضروري ما لا يتصور صورته على تصور غيره لانها الزرك
 متعلقة بوجوده واللاتوقن بصورة على تصور غيره وهو غير ولو كان سيطرا كان علمه على علمنا
 والافان المعنى اعم منه من حيث العلم من المعنى المتشرك ومن غير المتشرك والافان لا يتصور
 بانه لا يلزم من حصول العلم على علمنا ما يلزم من حصول العلم على علمنا لان لا يتوقف تصور السطرا على
 تصور متقدم عليه وقد يظهر ان لا يتوقف تصور السطرا على تصور لا يتوقف على تصور غيره وان
 الضروري عن المظهر ما لا يتوقف حصوله على علمنا وفيه وجه بانه لو كان اجزا ضرورية
 وتصوره متوقف على تصورهما في غيرهما والتصور المطلوب لان الصور الضرورية لا تصور الرشد
 يكون ضعيفا بطله لعدم تصور غيره وعلم او علم قديم وليس ضروريا ولا نظريا وكلم
 المخلوق بمحذور ضروري وطريق فالضروري ما علم غير غير المخلوق بخلاف ذلك بل
 العدم والعدم عند الضروري ما لا يتصوره بعد من صورته وان طريقه اياها
 بالاسباب والمطلوب بخلافه اى علمه بالذات لا يورده هنا ما سبق في الصور المطلوبه واجبة بانه
 مصدره الشبه والزم من تصور من حصوله والازم من تصور من اسان احتياج السطرا الى
 التي تخرج صورها بالاضافة الى العلم لا يميز ولا احتياج من لفظي المطلق وعن ابي القاسم
 المعالي ما لم يكن العلم كذا ضروريه وتصور المظهر العلم الى علمه بمعنى تصور العلم بوجه
 الانسان والحالت وكله سمي تصور قائلنا في ان العلم لا يميز ولا احتياج معنى انما هو اد
 استيعاها وما لا يلزم بان الانسان ذات اولها وما معنى حصول صورة النفس العقل انما من
 المصور لم يزل احاطا هذا السهم والعرض من تصور غيره على العلم من قبل ان يتصور العلم
 وهو لا يبلغ او لا يتصور من متولاه يفعل كذا مع تصور العلم الى الصورة والصوره
 لا يحصل من العلم الى الصورة المساج والى الصورة مع التصديق فاعلمه والاسان انه
 المراد بالعلم اعم من الادراك وهو العلم المستكمل من الادراك والعدم الاكتمه من العلم والصوره

Handwritten marginal notes on the right side of the right page.

وذلك مثل ان يقال ان العلم لا يتصور
 ولا يتصور العلم كذا ضروريه وتصور المظهر العلم الى علمه بمعنى تصور العلم بوجه
 الانسان والحالت وكله سمي تصور قائلنا في ان العلم لا يميز ولا احتياج معنى انما هو اد
 استيعاها وما لا يلزم بان الانسان ذات اولها وما معنى حصول صورة النفس العقل انما من
 المصور لم يزل احاطا هذا السهم والعرض من تصور غيره على العلم من قبل ان يتصور العلم
 وهو لا يبلغ او لا يتصور من متولاه يفعل كذا مع تصور العلم الى الصورة والصوره
 لا يحصل من العلم الى الصورة المساج والى الصورة مع التصديق فاعلمه والاسان انه
 المراد بالعلم اعم من الادراك وهو العلم المستكمل من الادراك والعدم الاكتمه من العلم والصوره

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

لانه احد تصورات هذا التصديق وهو الامري انه يبنى على ان تصورات النفس الضرورية
 ضرورية لان النفس الضرورية تصديق العقل فان تصور صورته انما هو تصور
 او نظرية وبه غير بائنا بل من حصول العلم بصورة حال حصوله وانما هو تصور
 لو كان ضروريا لكان سيطرا لان الضروري ما لا يتصور صورته على تصور غيره لانها الزرك
 متعلقة بوجوده واللاتوقن بصورة على تصور غيره وهو غير ولو كان سيطرا كان علمه على علمنا
 والافان المعنى اعم منه من حيث العلم من المعنى المتشرك ومن غير المتشرك والافان لا يتصور
 بانه لا يلزم من حصول العلم على علمنا ما يلزم من حصول العلم على علمنا لان لا يتوقف تصور السطرا على
 تصور متقدم عليه وقد يظهر ان لا يتوقف تصور السطرا على تصور لا يتوقف على تصور غيره وان
 الضروري عن المظهر ما لا يتوقف حصوله على علمنا وفيه وجه بانه لو كان اجزا ضرورية
 وتصوره متوقف على تصورهما في غيرهما والتصور المطلوب لان الصور الضرورية لا تصور الرشد
 يكون ضعيفا بطله لعدم تصور غيره وعلم او علم قديم وليس ضروريا ولا نظريا وكلم
 المخلوق بمحذور ضروري وطريق فالضروري ما علم غير غير المخلوق بخلاف ذلك بل
 العدم والعدم عند الضروري ما لا يتصوره بعد من صورته وان طريقه اياها
 بالاسباب والمطلوب بخلافه اى علمه بالذات لا يورده هنا ما سبق في الصور المطلوبه واجبة بانه
 مصدره الشبه والزم من تصور من حصوله والازم من تصور من اسان احتياج السطرا الى
 التي تخرج صورها بالاضافة الى العلم لا يميز ولا احتياج من لفظي المطلق وعن ابي القاسم
 المعالي ما لم يكن العلم كذا ضروريه وتصور المظهر العلم الى علمه بمعنى تصور العلم بوجه
 الانسان والحالت وكله سمي تصور قائلنا في ان العلم لا يميز ولا احتياج معنى انما هو اد
 استيعاها وما لا يلزم بان الانسان ذات اولها وما معنى حصول صورة النفس العقل انما من
 المصور لم يزل احاطا هذا السهم والعرض من تصور غيره على العلم من قبل ان يتصور العلم
 وهو لا يبلغ او لا يتصور من متولاه يفعل كذا مع تصور العلم الى الصورة والصوره
 لا يحصل من العلم الى الصورة المساج والى الصورة مع التصديق فاعلمه والاسان انه
 المراد بالعلم اعم من الادراك وهو العلم المستكمل من الادراك والعدم الاكتمه من العلم والصوره

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

وكونوا من الذين ياتون بالهدى

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

[illegible]

575

لانه انما يدعي غير ما وضع له قبل هذا يقول ومن سلم قال الارض لا يعقل من
 اسم السماء بخلاف الاسد في الشجاع كذا قال والمحققة قد تصير مجازا والعكس
 ذكره اصحابنا وغيرهم دعي لغوية كذا الاسد والاسل بقاوعا وغريفه
 كالادب وشعره كالعسل مع انه قال ما لم يطرده مجازا فسمي الرجل الطويل
 غفله ولم يسم كحل طويل لما ولظ الحجاز حقيقة عرفا قاله بعض اصحابنا وغيرهم
 مجازا لغة لا فاعل للصدر او للمكان من الخواص معنى العصورم بدل
 الى الماد هنا فهو مجاز في الدرجه الاولى لان العود امثال الجسم ومنعزل
 مما معنى فاعل لان اللفظ سغا فكون مجازا ووجد المجاز بخلاف الحقيقة
 على الخلاف السابق زاد في هذا في الروضه وغيرهما على وجه يصح وظاهر
 كلامهم انه غير العلاقة فيكون قصدا للعلاقة لا غلطا وتسميه جماعة بالعلاقة
 بين المفهوم الحقيقي والمجازي وسبق ما في التهيد وذكر بعضهم اعتبارا بها اجاعا
 والامون الوضع بالنسبة الى المعنى السابق اوله يكون حقيقة فيها ولا يختص بالزمن
 الذهني بين المعنيين خلافا لقوم لان العلاقة المسماة اما على التمثل
 كاتسان للصورة المنقوشة او صفة ظاهره كاسد للشجاع لاحصيه
 كما لحد اولها فان قصد على شق اولها يكون المحر على حصر الجوار
 لمحري الهند والميزاب قال الامدي كل جهات القبور لا حدر غير هذا
 قاله القاضي في مساله ثوب الاسماء اما اهل اللغة احرروا اسم
 التي على التي لوجود بعض ملحقه منه لا لسماع سماعا والمالم يوصد
 كل معانيه فان مجازا واسا الشد موجوده معاني الخبز لها وحدها
 السائر فليد ان حقيقة قال بعض اصحابنا هذا صريح بعبارة الاسماء حقها
 ومجازا فاقا قياسا للشيء في قياس المجاز بالحقيقة وما من المجاز بالحجاز معصي
 كلامه ان وجد فيه معنى المجاز المتعارف عليها فاجاز فاني الحقيقة اذا حصد
 فيه معنى الحقيقة فاجاز قاله ايضا في العده ودرسل في المجاز اناس

عليه لانه غير موضوع ما تناول في اصل الحقيقة لانه لا يصح وشل النوب فيما كبت
 الحكم ففقد رتبة صدرها شاعلم لا يميزه وقد لا يعقل ان المجاز
 نص على وضعه لانه على ملائمة كل الساط والسيل في مستعار
 حقيقة ملووس عليه فان اسما منه فيسلسل ولهذا منعوا من تصغير
 المصغر قال ويظهر ان المجاز قياس منتهى في مسله العوم بحسن بالمد
 العدد المصل بالجملة فلذا عطفه فاذا حسن عشره وبلاتون اربعم
 حسن عشره منه واثان فليسا فان يحسن قوله واللفظ يجب قياسا
 او استقرا وقال في التشابه لاستعار الشئ الا من اصل بداره وقال ابو بله
 الطوطوسي الما الى اجمع العباد ان المجاز لا يقاس عليه في موضع العباس
 ولذا قال الامدي ليعتد الكاتب بانه شبه الازاله فهو من القتل فهو حقيقة
 في العمل لان المجاز لا يجوز به في غيره باجماع اهل اللغة مع انه ذكره
 قول من هل يعتبر في اطلاق الاسم على سماء الجازي نقله عن العرب قال
 بعض اصحابنا وحكي ان الراهمي فيه خلافا عن بعض اصحابنا
 على ثوب اللغة فاما التبع من اجازة بعدم توقف اهل العربية وبانه
 لو كان نقلها لما اتيح الى نظير في علاقة احص مطر الواقع وان نظير
 المستعمل فليعرف الجملة الحمله له قول المانع ملزم حوار عليه الطويل
 غير اسان رتبته للصيد وابن لاب والمعلم احب لوجود مانع هنا
 عن دعوى بلا دليل وباسبق من كلام القاضي يقتضي حواو وسبق ما
 في المهدى ملزم لاجاز لان قياسا لعه وفيه خلاف او اختراعا وليس
 بلعه احص بان العلاقة صحيحة لموضع الفاعل وسبق كلام اصحابنا والله
 اعلم قال الامويون يعرف المجاز بوجهه الذي في نفس الامر ودرسل لانه
 ملزم سبق العلم بالمجاز واما ملزم الدود ان يريد في المستعمل لاني الواقع
 وتسل هو علم وعدم تبادر مدلوله الى الفهم من غير قرينه وعلمه غالبا

تنبيه
 ارضيكم

في المجاز لا يقاس عليه في موضع العباس
 في المجاز لا يقاس عليه في موضع العباس

وأورد المشترك وأجاب الأمدي بأنه عام أو حقيقة في واحد
 البدل فيتبادر ولا يتبادر المعين ليس حقيقة فيه وفيه دونه كذا قال
 بعض أصحابنا وغيرهم إذا عرف أن الواقع اسم عمل الكلام في معنى لا
 يجوز صيغته على غيره أو يقول أراد الناس لفعل أهل البدع قال
 بعض أصحابنا وغيرهم يجوز وضع لفظ مشهور بين الناس بمعنى حين
 مراد أن معناها هدف ما لا يطاق وما خيرا البيان عن وقت الحاجة
 والاجازة قال بعض أصحابنا وغيرهم لا يجوز أن يرد في الكتاب والسنة
 ما يعني به غير ظاهر بل دليل وبالله صاحب المصول وغيره لأنه مما
 لا يطاق وكانه بالنسبة إلى غير ظاهر مبهمل ولرفع التوق خلاف
 المرجح المصول لا يجوز القول بأن الله تعالى خلاف ظاهر ولا
 يدل على خلاف المرجح ويعرف الجواز أيضا بعدم طرده وأما أن الجواز
 قد يطرده كما يطلق اسم الفعل على الجوز ويرد السمي والعام على غير الله وسلا
 بطلان على إقائه والتناوله للمزاجية ولا يطرده فإن اجيب بأنه شرعي
 أو لغوي قد دلل سبق العلم بالمجاز ونحوه على خلاف جمع الحقيقة كما هو
 جمع امر للفعل وانتاع أو امر جمع الأمر للقول ولا على أنه يقال أشد للتبعين
 كالضارع واختلاف السمي أو في اختلاف الجمع لأن الجمع للتسمي وذكر بعضهم
 أن المجاز لا يجمع وأبطله الأمدي بأن لفظ المجاز للبلد بني وجمع
 أجماعا وبالترام بعدد الخناس الذل وبالخراب وسوقه على مقابلة
 شهر سمي المجرى بالنسبة إلى الله موقوف على فهمه بالنسبة إلى أهل الطلابة
 فلو أنه أتى منوا مكرهه خلافا لما ذكره بعض أصحابنا وغيرهم وبعدد
 الاشتقاق منه لا يجمع كما لا يجمع على الأمر للفعل وبإضافة إلى غير قابل نحو وأما
 العربية وفي النون الجواز لا يوجد ذلك لفظ مسجل حقيقة وجاز
 وقيل استعماله لأوحد منهما ذكره جماعة منهم الأمدي ومن معهم ومنهم

بعض أصحابنا لأن الاستعمال جاز من مفهوم كل منهما ومعنى الكل من
 الجوز زاد بعض أصحابنا أن قلنا اللغة اصطلاح كاسم الأعلام والصفات
 وقاله أيضا بعض أصحابنا إنما يصح أن تسمى اللغة اصطلاحا وإن
 المعروف بالذوات استعمال هذه الالفاظ فيما غلب بها من المعاني فإن
 أدى مدح أنه يعلم وضعا سديم ذلك فهو مطلق فإنه لم يسم له أحد سوى
 في الحديث في التبيين وفيه أيضا أسماء الألقاب لا يدخلها جمعة وبحار
 لا يخلو مدح على سميها المعجم موضع لغوي أو شرعي فلم يقل استعمال
 سبع حقيقة وبحار فإن الالفاظ أسماء الأعلام حقيقة لا يجوز أن يسموا
 للصدق بين الأشخاص في الصفات وإفاده معنى في المسمى حتى إذا جرى
 على من است له تلك الصفة قيل بحار وقد يجوز في موضع لا يجوز بالاسم لغاه
 وخصه نحو المحوي هو اسمونه زمانه وللجواز ما حاكم والجماع
 هذا على وهذا من على الوضع اللغوي وبالمعنى الذي تأكله شكك
 أهل اللغة وقال بعض أصحابنا وغيرهم العلم لا علاقة بين اسمه وسماه وفي
 شرف الجواز قال ولا يجوز ما ذاك لأن اسم حسن لا حرف فإن ضم إلى ما سمي
 فخصه ولا يجوز في المربوب والاسم والفعل ما عان في الجواز المصدر
 والمشتق منه وقال الأمدي أسماء الألقاب قد نصرت جمعة وبما قال
 بعض أصحابنا وهو عرب بعيد الجمعة لا يستلزم المحار
 خلافا لما حكاه الباقلاني عن بعض القدرية أنها سمي لزمه وأما
 من لا يجوز له لا يقال له جمعة قال في التبيين والروضة والواضح الجاز
 يستلزم للجمعة لأنه ما يجوز به عن موضوعه فاحتجوا بمجرد الوضع وسلا
 يعزى الوضع عن فائدة ورد فائدة التحيز وقد سئل بعد الجواز وقال
 بعض أصحابنا الجواز في معنى لا بد منه جمعة في غيره أن اسم عمل في
 والجمعة والسما هو في استعماله خلاف وذكر بعضهم عدمه عن

لمع

أن

لا يفيد

الحقيق واختاره الامدي للابلون لغو قامت الحرب على ساو وثابت
له النيل حصصه ورد مشترك للزمام للزوم الوضع لمسا وبانه لا يجاز
في التركيب ان قول الجرجاني في نحو الجاني في الحال بطلانك ان الجاز
في الاسناد بعد لا محاذيه لانه لموضع لمعني ثم نقل للعلاقة ورد منع
المصاد وظهر المجاز في طلوع الشمس ومات زيد لا سعال مفردية بما
وضعا له وباله غير واحد من اصحابنا ان المجاز في المفرد والمركب نحو انما
الصغير وافني الكبير كوا العدا وصر العشي وبهما كلف في المجاز
في التركيب على نحو خرجت الارض انبثاها اسندا لاخراج الى الارض
ومن في حكم العقل مستند الى ان العقل لا يتغير عن ذلك فنقل الحكم عقلي
وقيل بل لعلى ان اخرج موضع لاهل الصدور والحدود عن قادر فاستعمله
في الارض مجازا فسل امثله الفعل لا يدل على موثر خارج والالفاظ اخرج
خبرا تاما واخرجه القادر من ارام يدل على تغيير القادر والالفاظ الاشتغال
بين كل قادر **مسألة** اذا دار لفظ بين المجاز والاشتغال
فالمجاز اولى ذكره بعض اصحابنا وعندهم لان الاشتغال يحمل بالتحقق والجلية
الى قرينة حسب معنيته والمجاز اغلب وقوعا قال ابن حني اكثر
اللفظ مجاز واللفظ اي اللفظ وبما يعيها نحو مداسدا ونحو واوجز
واو في الطباع وسوقه الى السمع وهو رعايه الوزر والمثلية وهي جميع
بين صديق فاكثرت في شرط فها ضد ما شرطت هناك فلو لم فاما ما اعطى
الانسان وما سبق في الترادف وعورض ان المشترك حصصه وطرد وضيق
منه ونحو من مفهومه فكثير النابذ ويسمى عن العلاقة وعن
المحصنة وعن مجازاته ظاهر وعن القلظ عند عدم العرصة لوجود
التوقيف في المجاز يحمل على المحصنة وقد يكون مراده نعلط وما ذكر
من موايد المجاز فمشتزكه لكن كون المجاز اغلب لا ينافي به شيء

واللازم

مسد

مسألة المحصنة الشرعية وادعه من قوله محمد بن ابي
الواضح كلام احمد واصحابه يعطى ذلك وذلك الامدي عن الفقهاء
واحيث ان الوقت ثمة تعلق بالاصول دينيه وقال صاحب المحصول
ومن سمع ان اجري الاسم الشرعي على فعل شرعي لصلاته وزلوه وصوم
ويجسم عرصة وان اجري على مشتق من فاعل كصوم وفاس
وكما ترسم دينيه لذلك فذهب الاسماء الدرسه بوجهها
متبدلة لم يستقل من المحصنة اللغوية في التبريد وغيره بان سمي عليه
السلام اسما لتعلق بالاصول القرب وبان التسمين مع الاسم لغوي
وعند القاضي والى الصريح المقدسي لم يستقل بغيرها احكام وهي حصصه
لغوية مجازية شرعية وباله ابن الباقلا في وصاحه في التبريد من الصبره وان
للسانعي قولين كنهنا والاول فاصح قال القاضي في الجامع الامار لعه
المصدرين واقروا الشرع وزاد عليه الطاعات لظاهره لصلاته وغيره
ومثل ابن منصور كان بدر الامان يا وصالحا جعل يزيد وظاهره
انه زيد عليه ولم يتغير عنه قال وسعد فذا ان سمى بده را الى الاسم لوجود
ضده وهو المعاصي وان لم يستقل لمراد الاسم لم يوجد ضده بل سئل اسم
الكمال وذكر محمد بن نصر المروزي في الخبر المشهور لا نرى لزان وهو
مومن انه يخرج منه الى الاسلام في سمته كافرا لا يستقل عن الملة مدعيا
عن احمد واهل الحديث قال ابن عبد الله الفاسي لا يستلسم الامان
في اصح الرواس للرسول الجلال ولا يدور بعد الصلوة عند اصحابنا وبعض
المتأخرين بخلاف المذهب على الكل قال وليس سمع عن صاحب الغالب
بل الصريح خصصه الصلوة وقال في موبه ان السماع سمي الاعمال والعباد
امانا لكونها شواهد لا انما حصصه الاتقان الامان كما سمي لمراسر المعاصي
لغرا وقال ابن خلدون ان احمد في الاسلام يحمل رواسر احكامها لانه الامان

قوله وعمل والصحيح ان المذهب فيه رواية واحدة والسا به قول قال وقمراد
انه لا يجب فيه العمل بالامان لان النسخ عنه لا يلزم ترك الصلوة ونسخ
الاصحوي ان الامان لغة وشرعا الصديق وسعه المزا المحايه وان
للافعال من شراعه لامن نفسه ونسخ ذلك انه لا يثبت في نفسه ولا يدخل
انما القلوب عندهم في الامان وقال حماد بن ابي سليمان وهو حبيب
والمرجه وان كل كلام تصديق بالقلب وعمل باللسان ويذكر في كل ظرف
المرجه انما القلوب في الامان حمله الاشعري وقال بعض المرجحه وكما
لا يسمع مع الكفر طاعه ولا يسمع الامان معصيه ورواه الحالم في تاريخه
عن ابي حنيفة والي يوسف وقال بعضهم لا يسمع مع صغيره وكذا ابن المبارك
المرجه يقول حسنا تامنقله وسبأنا مقنونه وقال الجمهور المعروفه
وقد لم بعض اصحابنا عن الاشعري واكثر اصحابه وبعضهم فرق بينهما وفيه نظر
وقال الجمهور قول باللسان فقط لتناول المتناقضين احكام الدعا وعند
الجمهور والمرجه والرايه ايمان الناس كلهم سواء استسما من العلم
على هذا في اصول الدين وقال بعض اصحابنا لم يقل ولم يرد بها ملك
السابع انما استعملها على وجه مختصر مراده لا مطلقا لسا انه لا يسمع وضع الشارع
اسماء لمعنى لان لانه استنداسه ولا يجب اسم لسا لانه اول الوضع
وانتفاه قبل التسميه والعلو ان الصلاه لغة الدعا والاتباع والركوع
الغناء الصوم اسكاف مطلق والمج يصد مطلق وسرعا لأمور معروفه قوله
ما قيد الزيادة ان شرطه يصلوه اخرس مفرد فاذن عذر داع ولا يسمع وايه
نظر لان اشاره الاخرس كالمطلوب هو لسا محاربات فان الدعا جاز الصلوة
والركوع سبب البناء وان اردوا استعمال الشارع فلها وغلبه هو المراد
وان اردوا اهل اللغة فهم يعرفونها والاستعمال فرع تعقل المعنى لانها تفهم
لا فسرهم والمجاز موقوف عليها والموا لوضعها السابع لزمه تعريفها

ع

لا يلزم بها لا يطاق ولوعرفها لنقل نوازل الان الاحاد لاسد ولا واسر
احسن يقيه عابا ونزل خاصا كالأدان وان التعريف بالتوازي
كتعليم الاطفال والاولم لان هذه الاسماء غير عرسيه لعدم وضعها
لغفيل لان القرآن غير عرسيه عرسيه موضع السماع وان ضمير اننا
السورة وبعض القرآن قرآن لا شرا لسا في المعنى لبعض الما وبعض
اللسان علات خماسيه ورغيف م يطلق العري على الغالب لسا عرسيه
فيه فارسيه بالسالمعتر ان الامان لغة الصديق وشرعا فعل
الواجبات لانها الدين كماله وما امر واد الدين الاسلام لله وان الدين لانه
والاسلام الامان لقبول الامان من صغيره والام يقبل موله وامر بلسان
اسما المسلم من المؤمن قوله فما وجدنا بها الا الله احسن بالمعارضه
سلب الامان واسات السلام في قوله قل ان توذوا الله وقيل كانوا مناصرين
والاسلام والدين والاسناد والعمل الظاهر والامان شرعا صدوخا من
وانه لك دين العمه ولا يعود ال ما سوا لانه مذابا وما سبق كثير موقوف
والذي في التفسير ذلك الذي اسمه وانه الدين وانه لا يلزم من صدق المؤمن
على المسلم ان الاسلام الامان وانما صح الاسم لان الله هو لوط وابتناه
فانوا مؤمنين مسلمين والوا من دخل النار بحسبي لقوله فقد اخبرني
والمؤمن لا يحسبي لقوله يوم لا يحسبي الله النبي والدين اموار والحسبي للحمد
م عدم المعجزة او سابق مسلكه المجراد مع خلاص
لاي استحق الاستغاثي السابعي ومن معه واختاره بعض اصحابنا وقال
المشهور ان المعنيه والمجاز من غوارض اللفاظ وهذا التسميه اصطلاح
حادث بعد انقضاء العزول الثلاثة واول من عرف انه يلفظ المجراد انو عند
ولم يكن المجراد ما هو قسم المعصيه وانما عني مجاز الاله ما يعبره عنها ولم
يكن المسمى والسابق ومحمد بن الحسن يلفظ المعصيه والمجاز احسن من اسمه

بالاسد للشماع والجار للبلد وفات الحرب على سائر وغير ذلك قال
 في الهند وغيره لب اللغة مائة قال الذي لم يزل اهل الاعصار سعد
 عن اهل الوضع سمعه هذا حقيقة وهذا مجازا قوله هذه حقا بنى
 الاشتراك لو كانت مشتركة لم يستعملها ما يتبع عند اطلاقها ضرورة المساوي
 بولم في مع القرية حصه رد فالنزاع لفظ زاد الالهي بعض اصحابنا
 ثبت والحقيقة والجاز صفنا للفظ دون القران المعنوية فلا يكون المعنى
 صفة للصورة فلهذا رد عن الحصه بلا حاجة رد لولايد وعلم
 الانسان سبق منافي بوجهه على الاسرار فوكسر بالتناهي منوع ثم اسعد
 لوقته **مسألة** في القران مجاز قال القاضى وجماعه
 يقتضي بطلان قوله اما و نعم يستعملون هذا من مجاز اللغة بدلا الرجل انما
 شجرى على ذلك بركة قال بعض اصحابنا مقصوده يجوز في اللغة منع منه انما
 وحده ابو العسل المصنف في الحرس عن اصحابنا وحكاها الفخر المصنف
 رواه عن احمد وقال بعض الظاهريه وحكاها ابن برهان عنه ومحمد بن
 خويه عن ابيه عن من المالكية والامامية وحكي ان ابي موسى
 خلافا لنا واختارا الاول وهو ظاهر اختيار ابي حنيفة في الاثرين في قوله
 العجل اي حبه واختار الحسري فيه نفسه وللبا بعض قولان وذكر
 بعضهم عن ابن ابي ربيعة في ايضا احسن من اسمه بقوله تجري من تحته
 الانهار الخ اشهر واخبرنا الجاهل الذي واسل الناس شيئا وحسن
 شيئا سمي ملها الله سمى بهم وغير ذلك واما واسل القرية برسد
 ان بعض فعل القرية جميع الناس انطاق الحسار وخلق الارادة منه
 يمكن رد بان القرية مكان الاجتماع لا نفس المجرى وعن الشافعي
 انه مجيء يستلزم التقدي وفيه نظر وولد لسر كمثل شى احسن
 به ايضا حكاى من اصحابنا وغيرهم لزيادة لان وضعه لفظي مثل مثله بلزم بحال

نحو

الجدد

الرافعة

في مثل مثله
 في مثل مثله

لانه مثل مثله وقيل حقيقة لانه يلزم من في مثل مثله والقدر من انما مثل
 مثله وقيل مثل زاوية اي ليس كقولنا ابو القادر بعد واحج ابر عمل
 على من صفة منا بقدومه عنده وفيه عن الاشياء بالواو فعلا وزود واودو
 وصل لمرة كالا الحجاز لانه لصدق فيه وكل يمار اليه للهمزة عن
 الحقيقة رد بالمتع كاشش وانما كذب لوانت حصه فالقبح عمل ولم يعد
 المتجوز لادابا ولم يسمه احد فالواو المعنى بالواو لا يسمى بالواو بلزم
 محظوظا اسما وبوجهه **مسألة** في الهمزة بحق وفيه من التثنية في الهمزة
 والهمزة بعض اصحابنا **مسألة** في الهمزة في القرآن **مسألة**
 ابو بكر وابو الخطاب وابن عثيل والقاضي وذلك مولد ما به الدعاء والمظن
 وعن ابن عباس ومجاهد وسعد بن حبيب وعلمه وعطاء وغيرهم انه الناطق
 بغير القرية وذلك ابو عبد قول اهل العلم من الفقهاء ان الاول قول اهل
 القرية وجمع بينهما بغيرية لها فصارت قرية وقال ابن الراعي وصاحب
 الرضنة ونصره ابن برهان وجماعه المذهب المشعكاه هذه وقسطا
 ورسمه واستبرق وحيل فارسمه رد بانه مما اورد في اللغات كاللوا
 والمنار والصابون والمورد بانه بعيد والاصل عدمه وفيه نظر الثاني
 بالسوق الثرية وبعوله المحمي وعرض في نوعه رد منع بقية فان
 المهور الماركون القران اعجميا مع قول القاطع بيا لا يسمه وان كان الاعجمي
 والعربي صفنا الكلام لم يلزم بقية مطلقا جواز كون بعضه اعجميا بغير
 ما لو لا يتقدم بغير لسانهم لغيره رد بالمشابهة في مجاز لصد عن ظاهر
 فهو عربي وبانه اما بعد لسانهم بغيرهم وصار لسانهم القرية بغيرهم
مسألة المشتق فسرع وان اطلاقا وهو الهمزة عند المزمع وعند
 اللوحى الفعل بحروف الاصول ومعناه المتفرق من الخلفان فصح ما
 وان معناه الحس وسرع وانما في محذوفه لذهب ودعطلب وشرط بعضهم

الآ

زياده العبر زياده او تنقص حرف واحد او حرفين زياده احدى او تنقصه
 او تنقص الاخر او يزدادان معا او ينقصان معا زياده احدى او ينقصه او يزدادان معا
 وتنقصان معا ذوات ونصرف وضارب وخف وضرب على مذهب اللغويين وعلا
 وسلمات وحذر وعاد من العدد وسب وامرئ وخاف وعدو كالم
 الجلال وارم فذلك خمسة عشر بعلولان على الاول مثل الحباب والحليب
 ولولنا حكمه ورد ولذا على الثاني الا ان مراد بالعبر معنى ولولنا
 لان يرد مثل تلك جملتها في قوله وطلب فلان الا ان مراد بالعبر محوفا
 او بعدد او قال بعض اصحابنا اذا قيل فلان من هذا له معناه احدى
 ان هذا ناشأ لفظا ومعنى من اصل اللغة هذا بعددنا وسيله فكل
 منها مسوق من الاخر واللفظ مشتق من المصدر وعليه المعنى الثاني
 كون احدى اصلا للاخر فان معنى به الدلالة باحدى اصل الاخر لم يرد على
 هذا دليل في الكتاب اكثر المواضع وان عني به اسبق احدى افعالا للوجه
 مراد وهذا من لفظة الفعل مشتق من المصدر والله اعلم في والاستغفار
 الامصر اتفاق الفولس في الحروف وتربيتها والوسط في الحروف وذكر بعضهم
 اسما فانما اكثر وهو اتفاق الفولس في حروف الهمزة وما في حروف
 الحلق وقد طرد المسوق في المفاعل والمنعول والصيغة المبني بها وقد
 تحسن في القارون للرجاحة والذين اريد من احدى سائر الهمز وهما من الاستدراك
 والدبور من مسوق الهمزة اطلاق الهمزة المسوقة من وجود الصفة
 المسوقة منها مجاز ذكر جماعة اصحابنا ولعل المراد اريد الفعل فان اريدت
 الصفة لعلنا سنصفه بغيره وخبر مشع وما ثم وفي ذلك الغاضي وعمر هو
 حصصه لعدم صحة النبي ومن لم يجاز فاما ما فيها الله وصفاته فعدمه وهي
 حصصه عند الامام احمد واصحابه وهم يوجبون اصل المسوق ومنه
 في حدوثها ومنه في حدوث صفات الفعل وحال وجود الصفة

اذا
 من

منته

حصصه اجماعا وبعد انقضاء الصفة حقيقة عند بعض اصحابنا وغيرهم وذكر
 بعض اصحابنا عن الأكثر واختاره ابو الطيب الطبري ^{عنه} في كتاب الفعل
 حكاية عنه القاضي في سلكه الاجماع انه مجاز وفي ذلك ان عمل اجماعا
 عنه وبين المعتزلة في انه لا يعتبر للامر ارادة واختاره ابو الخطاب في سلكه
 خالف المجاز ان لم يكن لفظا المعنى بالمصادر الشبالة كالمسح لمحسه لوجود
 الفعل وتعد بقاءه والظاهر ان القاضي وغيره في السابع انه حقيقة بعدد والافلام
 فاما حاله السابع فحاز عدمه وبالله ابو الطيب الطبري لا لعدم وجود الفعل
 بولم يرد في قوله ^{عنه} في المسألة في الحلق لفظا في الحال بل في زمان الفعل
 الحاضر بهما سبق وبان بعضهم اعتبر بقا الجرم الاحمر القابل بالحققة مع الاطلاق
 والاصل المحسوس دينا مستقيل ورد اذا كان الفاعل من غير له الفعل لم
 يلزم قالوا صح مومن ونحوه لسان وسيت احسن مجاز وقاله القاضي في سلكه
 الاجماع قال بعض اصحابنا وغيرهم هذا لفظ لان الايمان لا يفارقه الموت
 والعصر الثاني في مجزوء بالعرض الاول الفاعل بالاجاز نعم فيه فيصدق
 ليس يضارب في الحال والسلب التلويح فيه المتد ردا اريد سلب الخص
 بقاء الضارب مطلقا صدق سلبه في الحال وهو محل النزاع وان اريد سلب
 الاخص لم يصدق ليس يضارب مطلقا لان الضارب في الحال اخر منه وفي
 الاخص لا يستلزم في الام لان فيه ان من يقينه قالوا لا يقال لا في لفظ
 سبق رد لغيره ثم عا عطفيا للتحجابه واجمع الايدي بانه يلزم ان يطلع على
 التام قاعدا والعلم وهو خلاف الاجماع ولتسايل ان محسوسا مانع
 له لا يصدق المشتق بدون صدق المشتق منه خلافا
 للجماع لا يلاحظهم العالم على الله وبالله حصول العلم لغيره مع ان العالم مشتق
 من العلم ولا يوجد بلا اصله وعلوهما القائل في قوله تعالى لا يعلم
 الا من سبق له العلم اسم فاعل لا يفيد منه خلافا للمعتزلة فيسوا الله متكررا

ودراهم

ق

جملهم حاصلة في جسم ولم يسموا المسمى متكلما وفرض جماعة المسئلة لاسبق استعمل
 التفاعل لشي والقول قائم بقية لنا الاستقراء او ما يستعمل وصارت وها اثرات
 قائما بالفعل رد بابها الناصر وهذا القول والناسر للقول والواو الناسر
 الاثر والافان فان جادنا اقتضاه سده اخبر وتسلل اوقد ثانيا فيلزم قدم
 الاثر وتقدم النسبة على المشيخ وقد العلم بان غيره ضروري ثم دليل على وجوب
 الالبها الى اثر اخر بل الى موثر اول ثم يمنع السلسل في الثاني وتقدم النسبة
 في محلها متمنع دون المنسوب اليه والمالك الاشعري واصحابه لا معتزلة الحلوق
 الخلق وقاله ان عقله وان الراغبون اجابوا بانه ليس بفعلا قائما بقية بل
 وانه اولاه بالتعلق الذي من الخلق والقدرة حال الاتحاد فلما نسب الى الجمع
 الاشتقاق لسانه بالقدرة العامة به والحدس والاثرا معا بالناظره
 واهل الحديث وحكمه عن السلف الخلق غير الخلق **مسئلة**
 المشق كايض وصاريت معروف بول على دانت تماستفد تلك العفة لم على
 خصوصيتها والالزم التكرار في تفسيره جسم او غيره **مسئلة** **بسم الله**
 فباسم الله الرحمن الرحيم ونفا ابو الخطاب والثر الحفصه واحضاره الاندي وذلهم عن
 معظم اصحابهم وحله الثاني من اثر المدبر والسايعه فكان واحصلوا
 في الراجح والليحاه قولان احبها والاحده قال البرد وغيره متايس على
 كلامهم من كلامهم وقال الحفصه وعده الاسماء فوجدوا والامعاع
 على نفسه في الاعلام والاقاب وذله جماعة منهم ان عقل الوصفها احمر
 يعني جامع والساس قوعه ومثل هذا سموه في زينة بها عن حافظ
 فانه والاحصاع على معنى في الصعاب ان العالم لم ياقم به العلم فوجد طرده فاعلا
 موضع اللغة ولذا مثل اسان ورجل ووقع الفاعل فلا وجه لمجده دللنا
 اصحابنا وغيرهم ومنه للاقلام الموصوع المعنى المكنون مستلزم لمعنى محمله
 وجودا وعندها الحاخو للحد الحفصه العفل والاسان وللناسر للاحد

فصل فيها

حججه

حجه والتداني الاصل للوطن المحرم الثاني ان كان وضع الحرف لكل سطر
 والجمع بالغة او اعصر العقب فقط فلا تعميم او لم ينقل فيه شي لا لغة
 بالاحتمال واستدل بقوله وعلم ادم وبعضها بها وبعضها استنباطا ثم هو
 صاويين قياشا ولا يتبع ثبوتها مع اختلافها للشي بالاولا لونه دلا المفسر
 لدوران الاسم مع الوصفه بانه دار الضام فونه من غيب ومالك حي وقبلا
 ومنقوش معلوم الطويل فخله وللغير الاسود الامم ونحوها لم يطرد بانهم جعلوا
 العلم فيه دلت ومنه الحفصه والصفه من مثله في كل محل بالواو سبعا
 فبعضي من ذلك رد للاجماع ولا اجماع هنا لول دليل شرعي او عقل يالو
 فاعتبر واراد لغيرهم ثم محل النزاع غير مراد الاسم كمله ذلك مسميا
 دلال اوليه وضعها على معنى في نفسها غير معتز باحد الاذنه الملاصق
 اسس وغنوق عند وصارت اسس ونحوه يبدل مسميه وان لم يبدل وضعها
 بل لغرض في اللفظ بالاسم ويدلوله فبالا لازم بالان ونحوه دل على السلب
 وبواسطه على سلب معتز بالاسم والاضاع ان قيل مشترك للحال
 والاستقبال فوضع لاحدها والليس عند السامع والفعل لما من لسانهم
 له معنى الاستقبال بقية الشوط بحوان قام ولم يضرب على العشر مضارع يقوم
 وامر للسجل نعم وتحد الا الفعل بالاسم لانه معتز باحد الاذنه نظير
 فبجد والفعل عن الزمان عارض للافتا فعد طرزه الافتا وهو عسي وقد لا
 نعم وغيره الحرف فاك معتم لاعتاج الى حد ورد بانه لتعريف حسمه
 الجرد وسلك جماعة عن حده وحده اخرون لم يدركت على معنى في غيرها والمزاد
 كاسبق فالواو معناه ان دل متعلق الحرف بشرط دلالة على معناه الانفرادي
 فان من والى لا نعم معنى الاستدلال والافتا الاندك متعلقها وهو الماخ الخا من
 خلاف الاختد والافتا وابتدي وانتهى واحترز بالانفرادي عن الاسم والفعل
 فارجح لاعتدالهما لافعال والحفصه شرط الترتيب ليرد محمود وفوقه

زوم

وهو كذا في القاموس

الاسم بالواو والاسماء بالان والاسماء بالان والاسماء بالان

وان لم يند معناه الافرادي لا يند كشملة فليس له شوط بل لان وضع ذ
 للتوصل الي وصف العلم باسم الجنس ونوق الى علو خاص اقصي ذلك لفرق
 بعض الخفا لا يطرده لان غير المسمى بها والاسماء الموكدة بل على معنى في
 ولا يعتبر لئلا لا يفسد على التقى والا على الاسماء وليس ذرا الحيل
 لنتم دلاله الخريف والتمايل ان عيب باسحق وفيه نظر والله اعلم
 مسئلة الاول اطلق الجمع اي القدر المشترك بين الترتيب والمعه
 عند الشروط ايضا القتها والجماء والمطلوب وودعه الفارسي اجماع بخاء البصر
 والاذن وهو الصحيح ولام اصحابنا يدل ان الجمع المعه وذو من الهند وعينه من
 يدل على انه اجماع اصل اللغة لاحكام ابناء في الاسماء المختلفة ذوا الجمع وتيسر
 للبناء في المعاملة واحتج به ابن عقيل وعينه وفيه بطون ذك مع ذرا
 للترتيب مع اختلاف اصحابنا فيما لم يزم من قال له على درهمان ودرهم الادراجا او قال
 خمسة الادرجين ودرهما بنا على ان الواو جعلت اجل كلمة كاذبة في قوله
 لعصر مدحول بها انت طالق وطالق وطالق او اني اسأرك رفع جمع الجملة
 الاخيرة ولا يطبق له وكذا ذكر في الاسماء في الطلاق والاذن في الجمع في انت طالق
 وطالق وطالق بالغ وقال اي موسى عن احمد في مسأله غير المدخول بها المذكور
 من قوله ودرهش والبا الحكمه خلافه ان الواو عند الترتيب الاول
 لانه اشتا وهو ترتيب بترتيب اللفظ واللام لم يخلط انت طالق بلان ما به
 للقول وتفسير لقصد احكام الخلو في من اصحابنا انها الترتيب وقاله بعد
 وهو من اصحابنا وعلامه ابو عمرو نقله في حل ابن عيسى الرعي وبعض الشافعية
 واختاروا بول من اصحابنا ان كان ظاهرا احد من المعطوف والمعطوف عليه مشروفا
 في محله الاخر فابيه الوضو للترتيب والافلا لنا اجماع السابون وعطفه بحال
 المسابون على الاخر كايوب ولو لم يعل معنى وحججه من قول منكري
 البعث ويجوز لو كانت للترتيب لزم السابون في انتي البعث والاعراض

علي

ذكر

من

فادخلوا

ولقد دخلوا الباب سجدا ولما سمعوا نكاحا او اشترك زيد وعمر في امر واحد وعمر بعد
 نكح او قبله تناقضا وعند رويهما معا لهما ولا اشترك ولا يجاز لهما للند
 المشترك وقال بعض اصحابنا لهما خلاف الاصل واستدلوا بت للرب
 لما حسن الاستعداد عن المتقدم والمتأخر وبان الجمع معمول فلا بد من وضع
 لفظه ولحق دخولنا في حيز الشرح احسن من الاول لرفع الاحتمال ومن
 الثاني فاحل الترتيب المطلق المشترك بين القادوم عن لفظ يطابقه وعن الثالث
 فيه لنا وجه مبطون والاول فيه غيبه عا طنة فالاول هو الواو والآخر هو الواو
 عن غير ان الحق على الله عليه وسلم ثم ان المعاد والرفيع قال ابي بانه الله به
 والساوي وعمر باسناد جيد فابدا فابدا بالله ومسلم عن عدي بن خاتم انه
 صلى الله عليه وسلم قال من الحطبت انت للقتايل ومن عصيها فله ومن يعصني
 الله ورسوله رد الترتيب مستفاد من قوله والبدء بالصفا من الاس والاف
 امر وفي الخليل لتركه انما اد اسم الله بالتعظيم ان معصية لا ترتب بها وليس
 الترتيب في اللفظ من الاول بل ان الترتيب بدأ بالاهم ولهذا لا يرتب
 رايته وادارت عمرا اجامنا سائل القاء للترتيب والعبث وقال
 بعضهم عمر بن ابي الاصح لا يعقب في كرم يكون ذلك بعضهم قوله لا تقدر على الله
 لولا يستعمل بها ز وحلى بعض اصحابنا عن بعض الناس لا يعقب وهذا ظاهر
 باجماع اهل اللغة ويحتمل على الحجاز ثم للترتيب بهله ورواه النج والموسى
 في النظمه واووه العلقه زيم لا وها وامل سعافيا وسيل قد سترت لعظم
 الامر سوى القنا وقد سجد لظول الزمان وبوي بانه باسم الله سجد
 ثم كان من الرزق امنوا فقبل لترتيب الاحبا روي على بعض بحور زيد عالم من رزم
 لا الصبر عنه وبيل معنى الواو وحقق العاطفه للرجع الصاقيل للترتيب ثم رفل من
 القادوم وسيل امرت بها وشترط لان معطوفها حرا من موعه ليعبد قوه
 افصحها ليعمل القامه التي هي معنا فاعلم مات الناس حتى الملوك وقدره

في الترتيب في اللفظ من الاول

الحاج حتى المشاء لا يعود العكس ونحو ذلك التمسك حتى انتهى بالمرحى فانه ما
 وبالنسبة الى هذا ما لم يرفع الى ما قبل مسابا من انفسنا الغاية
 حقيقة عند اكثر النحاء وعندنا وقيل حقيقة للتعريف وبالله ان عقيل في سلمه
 الواو وقيل في السير والى لانها الغاء قاله احيانا ويدعون معنى مع لول
 اللوس فابتدا الغاية داخل لا ما بعد الى في الامع عندنا فيها ومرس
 وعندنا لم من محابا ان كانت الغاية من جنس الحدود فالمرافق دخلت
 والافلا الى اللول في الغد وذلك القاضى عن اهل اللغة وعند الخنفيه
 ان قامت الغاية معها لم يدخل في الحكم لتعكس فيها الى هنا وان ما وله
 صدر الكلام فالغاية الاخرى ما يولد المرافق والغاية في الخيار ومنع دخول
 العاشر في الامر من دهر الى عشر لعدم السائل وعند صاحبيه يدخل
 لعدم السام بسببه وذلك في الطلاق عنهم وعلى الاستعلاء ومع ذلك
 في لفظ قال بعض اصحابنا حتى في الاستعلاء في جرد لول التعريف
 والتمسكنا معنى على لول اللوس قال بعض اصحابنا والتعليل جولد
 سا ادرهم والمسببه نحو دخلت امرأه النار في هرة حينئذ اوصفوه بعضهم
 بعدم ذلك لغيره وذلك بعض اصحابنا والنحاء للام انشأنا وفي التمسك
 حصصه في الملك لا يعدل فيه الا بذلك **مسألة** ليس من اللفظ
 ومؤلوله مناسبة شعبه عندنا وخلاف العبادين سليمان المعزى لما
 سبق من المشترك للشيء وسببه ولاختلاف الاسم لاختلاف الاسم مع
 اتحاد الشيء انما لغرض لفظ معنى باراده العاقل المتعارف ان قبل الغا
 موصوف من الله بالهام او وحى او كلام عند ابي الفرج الهندسي وصاحب
 الروضة وغيرهما قال بعض اصحابنا وهو الفاهر عندنا ربط وحاشاه وقال ابو
 هاشم المعزى وحاشاه اصطلاحه وضعها واحدا وما عرفت بالمرافق
 وتكرار الطفل والاخرى والمبارح للاصطلاح وقال ابو اسحق الاسفريابي

بعض

دواء

ما يحتاج

ما يحتاج اليه يوصى قبل وفيه ملز وقيل اصطلاح وقال ابن النفا في ابا القاسم
 وابن برهان وجماعة المجمع على واختره القاضي وابو الخطاب وفي كلامه
 لا يجوز ان يشاء واختره القاضي وابو الخطاب وفي كلامه ايضا لا يجوز ان يشاء
 منها توقيف وحلى عن المعتزلة واختره ابن عقيل بعضها يوقف وبعضها
 اصطلاح وذلك عن المحقق وعند اصطلاح بعد خطابه تعالى والمطل القول
 بسبقه له وقال بعض اصحابنا قطع هو باحد ما ذكرنا وطه قوم ويوقع الاثر
 القابل بالوقوف وعلامة ذلك انما هو على بعضها اصطلاحا سابقا لوصفه
 التي وصفه لولم عرضهم رد الاصل اتحاد العلم وعدم اصطلاح سابق وحقيقة
 اللفظ وقد اكد بكلمة في الصحيفين في حديث الشناعة وملك اسماءه شي ولي
 الرابع اضافته التي الى نفسه في قوله يا سماء هؤلاء لتعلم الاسماء وغيره
 المسلمات ولقاهر قوله ما فوطنا وقوله علم الانسان ودوله الاختلاف المستتمكة
 وحده على اللغة المبلغ من الحارص على اختلاف اللغات اولى من الاقرار عليها لفظ الاصل
 القابل بالاصطلاح وما ارسلنا من رسول الا بشان قوله فاللغة سابقة لبيلا
 لمزم الدور رد لا يتصور التوقف في الرسالة ويجوز تعليم ادم قبل بعثه والوالد النبي
 موصوف على معرفته ان ذلك اللفظ لذلك المعنى ولا يعرف الا ما خارج فان كان
 توقيفا لسلسل فتعين الاصطلاح رد مطع السلسل معلق على ضروري لم يسمع
 اللفظ انه لذلك المعنى ولم يستك في الاصطلاح لان ما يحتاج اليه ان كان
 اصطلاح سلسل معني التوقف لا يجوز تسميه الشيء بعينه التوقف لاسم
 يحظر ان يوصى له انما ان يوقف واصطلاح ذلك القاضي وغيره وقال ابن
 النفا في وغيره طرق معرجه اللغة البوارى لا يتقبل سحبا لشيء
 وارفع في العن في غيره قال بعض اصحابنا وغيره والادلة القولية بعدد المعنى
 فان عند السلف لا يعارض القرآن غير محال او حدث ما قبل لور وطعبيه
 عقليه تحالف القرآن ومن التعليل استنباط العقل لدول دخول اسماء

وغيره

في جميع معارفه فانه اعجاز فقال له يا نوح ان الله قد جعل في قلبك
 الفقه من تصور الاحكام الشرعية بطريق العقل لا بحس ولا بحدس ولا
 بوحية ولا بحس عند الشرائع اصحابنا قالوا ابو الخطاب وغيره منهم ان العقل قد
 سبب احكاما واصل السنة والفتاوى والقاضي وتعلق بقول احمد ليس في
 السنة قياس ولا مرسلا الامثال ولا تذكير العقل وانما هو الاتباع وورقة ابو
 الخطاب بان الله انما جعله في الاحكام الشرعية وهو قول الشريعة وبعض
 الجهمية قال الامور في العقل لا في الشرع بل في العقل وانما هو موافقة الغرض
 ومخالفة السنة باعتبار السارع والتأخر في العمل فاعلم فيهم الواجب والمتروك
 اودمه فيمنع الحرام وباعتبار ما يقع عليه العلم والقدرة فعلمه بمعنى نفى
 الحرام فيمنع المباح زاد بعضهم المكروه والسمع ما قاله وهذا الاعتراض
 اضافته لادائه لاختلافها باختلاف الاعراض وامر السارع والحوال الفاعل
 اما فعل الله فحسن بعد الشروع بالاعتبار الثاني والثالث وقوله بالالفعل
 العاقل قبل الشروع حسن الاول والثالث بعد الجمع وفعل الله بالاعتبار الاول
 مسئلة فعله وامر لعلمه وحسنه اولهما ينكر من اصحابنا
 قال القاضي في شرح المبالغة والشافعية وقالوا لا شرعية والجمعة والظاهرية وغيرهم
 وبه ائروا من اصحابنا وغيرهم وذلك بعضهم اجماع السلف والجمهور للتصور وليس
 يكون لمر الشايع بعد المتأخرين من اصحابنا في وجوب طائفة الامور وعند القليلين
 مرجح لمرجوحه قالوا الاعتزال والرافضة والسبعة ويقولون عقل السبع لمارات
 محضة وبعضهم يقول للمناحية سبب الحكم عندها لا ما وبعضهم قالوا العقل
 اصحابنا ابو الخطاب وابو حنيفة في المنع صاحب الرخصة يقول السارع جعل الوصف
 للمناحية موجباً لحسن العقل ومصلحة لانه ان جئتاً وبما قبله في قوله المنع
 ومن اجل السنة من سبب الحكم عوضاً عن من المنع في العقل فيقول المعتزل وسبب من
 طلقه لانه يوم المصود الثاني وقال ابو الحسن النخعي من اصحابنا العقل

وقالوا العقل هو الذي يميز بين
 ما هو خير وما هو شر وما هو
 واجب وما هو مكروه وما هو
 مباح وما هو حرام وما هو
 مندوب وما هو مباح

عشر

الحسن ونفع ويوجب ويحرم وقالوا ابو الخطاب وقالوا بول عامة العلماء
 من الصحابة والمحدثين ومائة الفلاسفة والمالكية والشافعية
 واهل الحديث قولان وقد ائتمروا بالصريح وابو القاسم الرضا في ان الاول
 احسنه الامسعي وقال المعتزلة والرافضة والرافضة السابق فقد ما
 المعتزلة يعتبر منه في العقل بل لذاته وقيل بصفه لازمه وسلبه في السمح
 والحاسبه بصفه عارضة فان كانت بالعباس الحاشي اعز في اعتبار الملاحظة
 العقل الحاشي الحاشي عن النخعي والرافضة في وجه سبب بوجه الانسان
 لا يتبين به قال بعض اصحابنا لم يقل احد ان الحسن والعلم لازم لذات العقل
 في حقه طائفة عقل فوجهه وقال ايضا لان العقل سبب للوالب والعباد
 بالام القائل وسافر ذلك ملائمة ومنافق للانسان انما يعود الى الملازمة
 الطمعية والمنافع الطمعية لكن يدعون الفعل ملائمة من وجه متاويل من
 وجه وعقله بامر ما يفعله من ادعي حسنا او يحيا عقلنا او سر عما يقدر
 ملائمة ومنافق فقد قال ما لا يعرف ولم يتصور ما يقول ولا دليل لمن ينفى كما لا دليل
 لمن احمه غير ملائمة الفاعل ومنافق له والله اعلم وجه الاول قوله تعالى
 وما قام بعد من حتى يعف رسول الله لكون الناس على الله حجة بعد الرسل
 ولهم من ترك الواجب وعمل المحرم عدم الانس من العذاب لعدم تحققها
 دريته واللام متوقف قبل الشروع بالامه ولا يلزم اعتد عليه الامدى
 وغيره واعتد من ان هذا فيما طرعه الشرع لا العقل بدليل ادلتنا قال
 ابو الخطاب ولا يلزم من الوجوب والتفريط استحقاق العذاب فاسبق
 من ان يمتنع الطلب الحرام فقطم لا يلزم من استحقاق العذاب وقوعه
 لحيوان العقول لان السبع شرط فيه وارسال الرسل اطلع للعنبر
 ودلائلها مبرور ودمهم الانه وما في ادلتهم واللام ملزم للتعذر على
 احكامهم وقال بعض اصحابنا لا يستحق العذاب الا بالارسال الوسل فيهم

شرط حصوله فالامر منه حاصل ولانه لا يخلط قبل البلوغ لذات قبل وفيه
 نظر والاعتراض الجواب سبق ومنه ابو الخطاب والاعتراضه فيما استناد
 العقل ان يحتل الحسن والعق لا لو دفع اللرب لذاته او ضعفه لازمه اجتماع
 المتصان في صديق من قال لا لذات غدا ولذا في لذته ولما حسن اذا عين
 المنع معصوم من قبل ورد هذا منع بعينه ثم منع حسنه روى ابن ابي الدنيا
 ما شاذ ضعف عن عمران بن قوعا ان في المعارض المنع وجه عن الكذب
 ومنع عن الحق وسلك لدفع ما هو افتح منه وقاله ابو الخطاب ايضا ذكره
 ابن عقيل عن قوم وبعده بان يلزم بحرم المنه في الضرورة وسلك لغنا
 النسر ولان المتعق لفتح الخبر الكادب اما نفس الخبر فيلزم قبحه مع صدقه
 او عدم الخبر عنه فلو كان العدم علم لاسم يوتي او هذا الخبر غلبه او خارج فلما
 لازم للخبر او عدم الخبر عنه او ما يلزم ما لازم اولاد لمحتاج عاد النفس
 وتسلل او غير لازم فيكون مضافا له فلا يصح الحصر الكادب ورد بحوار
 من عدم الخبر عنه شرطا في القبح والشرط غير موثر ويأتي تحلل امر
 سوي بعدم واحسن الامور لو كان ذاتا لزم قيام العرض بالخير لا بد
 الحسن وايضا العقل والالزم لتعقله سقوله والحسن وجودي لقيامه بالعقل
 لانه صفة ولان يقضه لا حسن وهو عدمي لانصاف العدمه والاسس لم
 محال وجودها والعرض لا يعمد الا بحصولها وما يعمد به قطعا للسلسل ورد
 بان الاستدلال بضرورة التي على الوجود دور فانه قد يكون شوتا كاللا
 او متقسما كالاسماع تصدق على موجود ومعدوم ملين ومع ان
 العدم ليس صفة دانه الشيء لا يتصل كل امر بانصافه معصية مناسه فان
 الانسان صفة موهبة لا نرسا ولا سلسل اسماع تمام تعرض بغير تمام فهو
 وباطن الدليل على الامكان بانه سوف لان معصية الامكان ورد الالتم
 فان الامكان بعد من معصية في المعدوم والمقتدر ليس عرضا فعلى له فتمت

في العلم
 في العلم

في الحسن قال يخرج عن لونه صفة ناسه لذات وهو المطلوب واستدل العقل
 ليس اختياريا ولا توصف به لذاته اجمالا لانه ان لم يلائمه تركه فضروري وان
 المنة فان استقر الي مرجع عاد السم ومسلل والا كان اسما ورد بان طبع مانه
 اختارى للعلم بالفرق بين العروء والاحصاء لانه الاسان لما مرع او مرع متوجه
 والى اسفل والتشكيك في الصروء لا يستحق حيا ولا يلزم الدليل في فعله وان
 لا توصف بفعل العبد الحسن ولا يصح شرعا للمنة غير مختار والمختار هو الاحصاء
 ولزم العقلية لاساني التعبد عليه ولا وجه لمن في هذا الدليل وضعفه
 ثم صحح بقول الحسن العقل اول مع لذاته او ضعفه ايكن الباري مختارا في الحكم
 لان العلم بالمرجوح على خلاف العقول ولزم الاخر فلا اختيار ولهذا لم يتركه الا الله
 وعنده لزم عنده ان افعله تعالى لا تعقل والمختص بها الفهم ولذا لم يتركه
 ما احيى به هذا على الجبانه لخصه من ان الفعل او حسن او صحيح لغير الطلب
 ايكن يعلق الطلب ليس الفعل بل لذلك الاختيار له وقع عليه والفعل ليس
 حتما وهي لاتف الاعلم ما ورد سعلق الطلب بالفعل شرط حسنه فالعقل
 الذي هو نسبة موقع على هذا الشرط روجه الثاني ان حسن الابان والصدق والتابع
 ويصح ضرها معلوم ضروري باجماع العقلا وردا راعا علم يعرف او سوع او رهاق
 والمخالفة التي العقل او كبر منه موهبة لا يلزم كونه ذاتا الا ان يجرع امر
 خارج وهو متوقع رد الاول وان عسرا هل الادمان لهم في هذا بل احسن
 ذلك ان طرفة العقل ذرة في البعده والاصل عدم امر خارج وانصاف
 اشقوى في عزم الصدور والذات بامر الصدور وليس الخلف في ذاته رد سمع
 آساره لا يلزم في القاس لانه مع ما العلى من المعاصي لامر الله وانما
 يلزم المعاصي الرسل ان المرد متوقع عن النظر في المعجز حتى يعلم وجوبه
 ولا وجوب قبل الشرع ورد يلزم مثله في النظر فانه غير ضروري فصنع
 ما لم يحب ولا عسرا لم ينظر على ان النظر لا يتوقف على وجوبه لانه قد

ي

اوله
 ثم

تشاوهما التناوب
 ثم منع

سطر من العلم وجوبه لم يوقف فوجبه شرعي نظرا ولم ينظر نفسه الشرع
 اذ اعلمه حلف عادل عز وجوب الخلف به ورد الاول باقتضا العقل وجوب
 النطق بالقرن الثاني بان الاصل عدمه ومنع الثالث للعقد ايضا لو ان
 شرع جاز اطهار العجز للثواب والنوع من الطاعة والامر بالعصية ولم يصح
 من الاكثر قبل السبع ورد الاول بانه لا يسمع لدائه بل عاده والساكن بانه لا يسمع وورد
 الشرح بخلافه وبالزام الثالث لئلا يذكر الاصل بانه اما احسانا وقال ابو الحسن
 الممبني المحوز ان رد السبع مما خالف حكم العقل الاشرط منعه يرد
 في العقل واصلا على ذلك الحكم لانه لا يحوز البطل والعقد وقال ايضا لا يحوز
 ان يرد عصر وجوب العقل او اياه محظورة وقال القاضي والجلواني وغيرهما
 ما يعرف به العقل وهو وراثته لا لتوحيد وسكر المسع ومنع الظلم لا يحوز
 ان يرد السبع بخلافه والاعمال متعبر به ومعناه قول ابي الخطاب قال ويصل يرد بها
 لا بمضيه العقل اذا كان العقل لا يحل ما ك القاضي وغيره المحوز ان يرد التبع
 خلاف العقل لا يمنع فيه الخلاف الا في سلك الاعمال بل هو على صيغة واحدة
 لا سغير وطرد ان عقل قول الوقت منها في المسع واطل قول الخطر
 والاباحه مثل المسع باعق العقلاء لا يحوز وورده قبله الاكثية العقل لا
 ما يحل لغيره في اورد بابا به بعضها ويخطر بعض علم بطلانه والواقف السطر
 للشرع لا المزمع شي وهو في الغايب ما لا يهدي اليه عقله بابا به حكم الشرع
 للاكراه وجوب المساء الوقت في صفة المسكر في الملاكية التوحيد وبالي كلام
 ابي الخطاب اول المسألة بطلان مسكوكه شكر المنع الا بان الله
 المسألة من قال العقل بحسن وفتح اوجبه عقلا ومن نفاه اوجبه شرعا
 ذكر ابو الخطاب وغيره ومعناه ابن عقيل وغيره واحتجوا بان الاحسان
 التبع يستتبع المسكر على ومع وجوبه لا بعد محسنا بل نادر ولهذا الوجه
 الحسن عند المحقق واعدى عليه استتبع عند العقلاء علم العقل والشرع

ان

فيما

بحا

وقال ايضا لا يهدي العقل الى شكر الله فضلا عن ايجابه ولو فرق بين شكر
 الولد لشاغل ذلك فالك ولذا انما الامور وسواها المسئلة بغيرها كلام القاضي
 وغيره مع قوله ايضا معرفة الله لا يجب قبل السبع مع اقتضاه عليها بالدليل وذكر
 انه المذهب وعلق بكلام احمد ان معرفة الله كسبية وان نؤمن بها احسانا وغير
 فالواضع ضروري ولا يوسيل اليها بادل العقل وقال بعض اصحابنا ارادوا المعرفة
 العقلية كمعرفة الحس لا المعرفة الانسانية قال ابن عقيل قال اهل الجمع
 لا ساق انه مطمع في بطون لانه لا يسمع طاعة من لم يعرف ولا يعرف من لم يسطر وح
 صاحب المحرر ابو جعفر عنه ما عرفت من ان معرفة الله على خلافه
 في سلك الحس والمفصح وقد اذله جماعة من الاشرعية عن احسانهم
 وذكر الامري ان ذلك لما لم يحصلوا احتجا بانه لو وجب لوجب لنا ذلك والا
 عينا وهو صريح عقلا ولا مادي لله تعالى به عنها وذلك الامري في اعسار المناسك الجملة
 ولا للعبد في الدنيا لان الشكر مشقة ولا يحط له منه ولا في الاخرة لعدم استقلال
 العقل بمعرفة القادر الاخرى ولغيره من ان استقلاله على ابطال المسر
 ضروري ومنع ان الوجوب لنا به من القادر من الشكر يحصل الصلحة وفتح
 المسألة عن النفس مطلوب لنفسه من ان كانت القادر امر خارجا في الامر من
 الاحتمال العقاب بتركه لا محلا عاقل من خطو وهذا الاحتمال ساهل ودمع الاول
 بنفس سبع بالشر وليس بعقل الشكر المحل المطلوب من اتحاده والاعمال الاعمال
 وهو خلاف الاجماع وعدم حلول العامل من الخطو مسرور معارض باجماع
 حطو العقاب على الشكر لمصره في نفسه وهي كمال له تعالى بالانذار وبما
 لا يستهين امر شكره لاما لله واما الاقدام بالدليل في الايجاب الشرعي
 بالشرع يعلم القادر وسى على اعتبار المسألة فيه قال بعض اصحابنا لا دليل
 لمن يد الحس والسبع على ان القادر المختار بفعل ملاذع في ان لا دليل لمراسمه
 على انه يفعل ملاذع العود فلهذا لا دليل لمراسمه على انه يفعل ملاذع ٢ فيقول الخ

على

والقدري

غيره ولهذا لما عايناه الى هذا اتبعت خطاه في محل العبد لا قبل الله
 واختاره صاحب الحصول في آخر عمره وهذا يعني على ان يشبه الله هل من محبة
 ورضاه وحسنه وبعبارة اخرى قال المعتزلة والاشعرية والاشعرية ومن وافقه
 من المالكية والشافعية واصحابنا المجمع يعني واحد والسلف وبعدهم الفقهاء الخفيف
 وائمة المالكية والشافعية واصحابنا واهل الحديث وائمة الصوفية واهل الكلام والكر
 طواف الطائفة من الزمان وعمرهم يحسب ما امر به فقط وحل كل شيء بحسبه
 الخليفة صاحب تلك الحقبة وان كان قد اتبعه فلم يجعل شيئا مطلقا
مسألة الامعان المسوع بما قبل السبع بحسبه عند ابن حنبل والاولاد
 وغيرهما وبعض الشافعية فعلى هذا ما يحتاج اليه ذكره بعضهم اجماعا كالشعر
 وسائر الحق وغيره خلافا لبعض الناس سواء بعضهم على الحال وهذا في الحسن المسمى
 واي في الفرج المقدسي واي في الخطاب والحنفية والظاهر ان سبوح والحي جليل المردوي
 الشافعية سابع واختاره القاضي في مقدمته الجرد واختار القدر الاول وقال في
 احكامه لا يحسن التمسك ما سجدنا وقال في المحل يوجد لفظ انا جاحل الموت في الدنيا
 والديانة واوصى الى الثاني وسبيل عن التمسك بالاول لا بأس له في سبوح في طه
 ونازعه بعض اصحابنا فيها والشيخ ابو الخطاب المالكي في قوله في الروضة ما سجدنا
 انه عرف بالسبع ابا حنبل عليه وقاله بعضهم في الامان والبراءة قال القاضي لا يمنع
 ان يقول قبل ورود السبع ان لا يقتل عزمه ويقتضيه الى ان ورد الشرع فيمنع ذلك اذ ليس
 قبل ورود السبع ما يمنع من فعله بل هو في طه في قوله في الروضة هو الهام من افه لعل
 عظمه وايضا في قوله المهر ابا بكر وعمر اشيا ولذلك قال الخواص وغيره وضعفها بعض
 الاجاب على هذا الاصل وعلى يرد الشرع خلاف مقتضى العقل سبق اخبر مسلم
 القسبي قال ابو الحسن المردوي من اصحابنا لا يعلم لها قال ابو الخطاب واراه ابي
 علي اصل من يقول لا نعم ولا نعم وقال في الروضة هو الامور المدة فيمنع من يقتل
 وغيره فانهم على عدم القول بحسبه الحسن حتى قال بعضهم لا يجوز على المردوي

العقل

غير

غيره زاد بعضهم في قوله المزالين وهذا قول الصدوق في علي الطبري الشافعية
 والاشعرية فعلى هذا القول لا يتم بالسؤال لعقل البنية ولا يفتي بالسؤال وفيه
 خلاف لنا وقال ابن عقيل ايضا الا يفتي بمذهب ان يقال لا يترك الحكم واختاره
 بعضهم وفرض من عقل المسلم في الافعال والاقوال قبل السبع وعند المعتزلة
 ما يحتاج اليه ولا يحكم العقل في شيء اتبع مستقيم الى الاصنام المحسوسة
 بحسب ربحه فعلى قولهم ودم تاركه وعدمه وعلمه واستوائه وهذا يعني كلامه
 المسمى وغيره من اصحابنا قالت المعتزلة والمالكية العقل في شيء ما لم يلهي الله
 عن الخطر والالام وفيه نظير لعدم الوثائق القابل بالمظهر يصفى في ذلك عبر الامة
 ورد فيمن لم يلقه ضرر ولا عجز لم يتركه بانه وهم لا اثر له القابل بالاناء حلقه
 وحل المسبوع له فائدة وليس اليه فالحكمة تقتضي ابا حنبل وليس المراد الاستدلال
 بطريقه على خالته لحصوله من نفسه فالمراد غير رد حلقه ليصير فتاوى يعرف مما سبق
 اول المسألة اما ما يثبتها فقال يوم لا نأمنه لانه لم يحل ومن شرع لانه اول ما خلق
 آدم قال له يا آدم اسكن الامة امرها ونفسها قال اول الحسن المردوي لم يحل
 الا هم من حبه وجميع بقوله احسب الانسان وقوله ولقد بعثنا نوحا قياحي
 هذا ظاهر كلام احمد قال ويصير في من خلقه بربه لم يعرف سرعا وعنده قوله
 ولقد قال ابو الخطاب وقال ايضا لو قد راي خلقه شرع عن حله ما احلها قال القاضي
 ويصير في الفتنة ان من حرم شيئا او اباحه وقال بسب على حكم العقل فليس بعد ذلك
 وحل بل حصة احتياجه بذلك وحدها ما يحتاج اليه القدر ولذا في التمسك والرد
 بعد ان من حرم شيئا او اباحه في حكم الاصل ولذا قال ابن عقيل من
 شرط المقتضى معرفة الاصل الذي يبنى عليه استصحاب الحال لتبطل به عند
 عدم الادلة وقد روي عن اصحابنا في قائلها ان اولها قبل السبع وبعده
 المسكون على المصير في المصير وغيره والمالي بعد فانه ان يعمل على
 عدم التحسين والمالي في غيرهما قال القاضي وغيره **الحكم** السبع
 ليس احمد رحمه الله انه حظا الفناج وقوله والمراد ما دفعه الخطاب

ب
ما

اي مدلوله وهو الاعاب والمجسم والاصالة وهو صفة للناك والنعص
 وغيره خطابه المعلق بافعال المخلصين وسيلنا بفعال العباد وسيل اول لم يدخل
 التلا في غير الخطب وسيل ارد وله فلم يطرد مثل قوله والله خلقكم وما عدلون
 يريد بالانصاف والاحسان واعترض شرط الحد وجوده في كل فرد من المجردين
 ومنع ولا يوجد هذا المعنى في النسم لانه وضع لقرينة الكلمات بواسطة
 الجزيئات وسمى استقرا والتقدير وضع بالعكس وسمى برهاننا فليسا بانا ولما
 رد التردد في اقسام المحدود رافى الحد فلا يضر واورد خطابه قد علم وحده
 حاشيت لوصفه بمراد يلزم من يقول سلم اذا ساء الحادثة المعلق بالحد
 متعلق بفعل العباد لصفته كما نقول بمقدوم والفعل يعرف الحكم بالاعمال
 المتصانق ولهذا سمي عالما وهل يرد على العكس لأن السبب لا كذا لول
 التمسك وسببا كالزنا للحد وسرطانا لطوان سبب في تعليل الاعمال
 اول سببه المحسن من يقول به نقول في احكام يبيد او تنقص الوضع ومن
 لا يقول اعلمنا فان سبب كما فتراع لفظي والا فان اردنا بالسبب الثاني
 والحادث لا يورث في القديم وسيل في راحته الى ايضا فعل وترك اباحه
 اساعى وحسنه والشار الامري الحكم خطابه بقائه شرعية محتصة به اى
 لانهم الامنة لانه انشأ لا خارج له ففهم منه تخرج من علة اليوم لموارد
 ترجارح قال بعض اصحابنا وهو دور ويعرف بالاخفى وسيل الحد يعلق
 الخطاب بالانفعال قال بعض اصحابنا لانه انه عديم من العلق امر
 عديم والخطاب قول يعبر منه من سمعه ساء مبدل وسيل مع قصد انصاف
 زاد بعضهم من هو مشي للهم وعنه ج على ذلك هل سبي الكلام الان احكاما
 ولما بل ان يقول انما سبي هذا على عدم الكلام الذي هو القول وعند المعنوية
 الحكم الشرعي صفة القول المحلول بانه حلال او حرام او واجب وهو
 الوجوب والمحرمة والحلل الذي هو موجب الايجاب والمحرمة بالاحلال ومقتضا

فالحكم صفة ناسئة للعقل والسرعة لصفه فاقولون في الحكم العقلي ان العقل
 لصفه يعرف ما هو حسن في نفسه وسبح في نفسه قال بعض اصحابنا الحكم
 السري يسأل الخطاب وصفه العقل قال وهو قول السلف والمهور يسأل
 صفة الحكم عليه وهو العقل والعبد والامان التي امر بعظمها او اهانها
 وصف الامان بانها حرة وان كان بها وصف مع كل العدم فالذي اصبحت
 بالحكم لم يكن بانها مسئلة للواء اعلم بعلي المذهب الاول ان كان الحكم
 والمسلم على طلب العدل في كل حال في جميع وقته سببا للاحكام والقوانين
 فاحاب ومن يقول الف فعل يقول العقل غير ذلك وان ايهض بفعله خاصة
 للوالب فذهب وان كان طلبا للزل يهض بفعله سببا للاحكام والقوانين
 فذهب وان ايهض برحاضه للوالب فكراهه وان كان للحل حراما فاباحه
 ولا موضع وان سبب الخطاب كان انصاف الوجود فان منع التفض
 فاحاب والامتنع وان انصاف الزل فان منع التفضي بحسنه والامتناع
 وان حسم فاباحه وزاد ان عقل بهاد المسلول على السرحان وهو الصحيح
 والساك لا يذهب له وسيل حكمه قال ابو حنيفة واحمد في رواية في الحمار
 قال والوقت من مذهب وهو اصح لانه دعوى به ودعواه وسيل ٥
 الواجب ما سبب من انه فعل يهض بركه سببا للعباد وقيل بما يوافق
 بركة وتفض عليه محواز العفو وسيل ما وعد بالعباد على مره ويعبر عليه
 تصديق انعاداته ورده بعض اصحابنا وعمره خلف الوعد لسرحان الحلال
 الوعد وسيل ما يخاف العتبات بركه ويعصر طرده بها مشك في وجوبه وقال
 بعض اصحابنا ما دام بركة شرعا وزاد بعضهم وقاله بن النافلان يوجب ما للعدل
 الموسع والقداسة وبعض طرده بالناسي والناهي والمسافر فانه يدم بتدبر ترك
 الجميع فان ذلك مسقط الوجوب بذلك وسيل وسقط بفعله البعض ولا احابه
 الله فلو وسيل ما دام بركة شرعا فبطلانها ولم يدل بعض اصحابنا

فصل واحد ابن عقيل بانه الزام الشرع وقال البواب والعباد احكامه
 ومثلهما فخره به بابا الحقون والواجب لغة الباب والفرض لغة
 التبريد والامر قال ابن عقيل والاموال محو ان الذي فرض على كل القران
 والاباحه محوما ان على النبي من جرح مما فرض الله له فلهذا قال هو
 وغيره الواجب الد لاخصاصه وتامه ايضا وخالف في الروضة وغيرها
 وهما من اذ كان شرعا في رواية عن احمد اختارها جماعة منهم ابن
 عقيل وقاله المشافعية وعن احمد الفرض كذا اختارها جماعة منهم ابو اسحق
 ابن شاذان والحلواني وذكر ابن عقيل عن اصحابنا واختلفوا في
 الثاني وقاله المحقق ابن الباقلاني قال الامدى والمسئله لعلها فصل لما
 يوجب مطوع به وذكر ابن عقيل عن احمد وبك ما لا يستطع في عود واستحق
 وعنه رواية ثالثة الفرض ما لا يوجب بالقران والواجب ما لا يوجب بالسنه وعلى
 الثاني يجوز ان يقال بعض الواجبات هو بعض فذكره القاضي وغيره وان قانونه
 انه سار على احدها اكثر وان طريق احدهما منطوق به والاخر ظني وذكرها ابن
 عقيل على الاول وهذا الثاني انه منقسم الى منطوق ومظنون لا يقبل خلافا ولهذا
 قال في الروضة لا خلاف فيه لكن قال اصحاب القول الاخر اختلاف طريق النبي لا يوجب
 احكامه في تفسيره حتى هو وعلى الاول ليس تعنيها الا وقاله بعض المسجلين وقاله ابن عقيل
 ايضا ولعله اراد ما قال اذا علم قال المتأخر في العقاب والبواب تعني الفاعل
 في حقيقة الاحكام التي هو الاستدعاء لانه لو رفع العقاب والبواب راسا لما ارفع
 صحة قوله واجبت وضع ان نعم الاستدعاء نفسه حقيقة صفة قوله ولا الاستدعاء
 المعامل على نية الاستدعاء ولذا اذا كان الاستدعاء لا يعمل الزائد لما يرفع ولا يرفع
 ومصدق ما ذنب وعلم ولا يقال العلم ما صدق والمذهب لا يظنه حد واحد
 وهو معصية واحدة كالتصريح بانهم ارادوا بقوله مراد العقاب والبواب
 ولا يرفع محصل الوفاق منهم لا يتردد في نفسه فالطلاق لفظي وقال بعض اصحابنا

هذا ضعيف والموافق ان جميع الصفات المشروطة بالخفاء بفعل الزائد وعن احمد
 في المعرفة الحاصلة في القلب في الايمان هل ينقل الزائد والسنن والبيان
 والصحيح في مذهبنا ومذهب جمهورنا هل السنن امكان الزيادة وجمهورنا في جميع
 ذلك يقول ابن عقيل ان الاحكام لا يستلزم العقاب فانه انما انما الظاهر
 وصاحب المعصية وكذا ابو المعالي والغزالي مستلزمه لعصاة فليس هو
 الوعد بالشرع هو الاشرع لم يبق لغيره قال بعض اصحابنا جمهورنا اصحابنا وغيرهم
 لا يستلزمه كذا قال في موضع الفرقان من وجوب العلم عقلا لا يلزمه ان
 يعاقب عليه في الاخر للتسوية وان كان تاركا للواجب وناعلا للمعصية وذلك
 في المهد من امر النبي عن شئ امره من غير عقوبة لنفسه وليس مما يورث تركه
 لعدم بوابه فاجاب بالمتعم البواب والعقاب تحريم مستحق على الامر والمهي
 بالتعدي بل بالسبع مفعول مما يورثه لا لبواب وذلك ايضا لان السكت لا
 يطلون المرام الامم اعلم فطعا ولهذا ذكر القاضي وغيره في الطلاق لفظ الحرام على
 ما سار بحرمه بل ظني رواين وهذا غريب والله اعلم وقال ايضا هو وغيره
 الوعد بغيره الوجوب لا يقبل ما ولا لانه خاصه الواجب لا يوجد خاصه
 التي يدونه وذكر القاضي وابن عقيل الخلاف للوجوب ويعمل عنه الدليل في
 الفرض او الوجوب بغيره قال ابن عقيل او حس صرحه في الاخبار باجماع القاص
 وعمر طائفة من اصحابنا وغيرهم منهم القاضي طائفة ويحتمل تأكيد الاستصحاب
 وحسن الاستنباط فيقول او جليل اما او احسانا وذكره ابن عقيل بطريقين
 الى الفرض والمهد الامران ايضا ان العباد ان لم يكن لما وقت معص
 لم يوصف ماد اولا اعادة ولا قضاء والا فمما عسير محدود بلج بوجع
 بالاد اولا وجعل القضاء والطلاق ايضا في حق فاسد لسنه بالمعصية في
 السد ذلك وما وقتها محدود ووصف بذلك فالاد اما فعل الا في وقت المهد
 له شرعا والقضاء ما فعل بعد ذلك الاد الاستدعاء لما سبق وهو بان لغيره

فان يخرج احد من منزله لافروا من بعض اهل الجاهل سمع حاضرا بل هو
 مدين على وجوبه عليه وفيه احوال لنا وحده بعضهم رواه في حرم
 به جماعة وذكر صاحب الجهر انه من اجد واختار واحبا قال ابن موهان هو قول
 الفقهاء قاطبة لقول عائشة رضي الله عنها لا يحضر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صوم رمضان الصوم متفق عليه ولا به يجب فيه القضاء في الروضة اجماعا وبالصلاة
 على محدثين غير معسر وقيل لا يجب احكام القاضين عن المفسدة لانه تكليف بالمسحوق
 يجب على مسافر ونحوه لا يحضر وحكي ان عقله عن ظهوره في المفسدة على مسافر
 فقط وعن الاسعوي بيان المسافر لانه صوم شهر الا اذا صوم وشهر القضا لا يشترط
 وجوبه ابن موهان قول اهل العراق فان وجب كان قضا والا فلا وهو اجماعنا
 ان قضا محتمل اجماعا وادوا قول بعض الاصوليين ان سقوطه واجب مطلقا اي
 بالنظر الى انعقاد سبب الوجوب لا بالنظر الى المستدرك يكون قضا وهذا
 ظاهر الروضة ولهذا ذكر انه قضا في شيء واما مع عدم تكليفها عنه ولذا ذكر
 ابن عقيل عدم تكليفها فانما يقول ان الزم المحدث في تراعي لقطعي ولهذا قال جماعة
 لا يام تام ومعنى على كل عصر كذا في اجماعنا وقال القاضي سقط اجماع القضا
 عن المجتوب وجعل العلم فيه رفع العلم فان قضى انه غير مرفوع عن المعنى عليه
 فاستقط القضا عن التاخر والمعنى وجعل العلم عدم الاحتجاب فاستقصى هذا ان
 من وجب عليه القضا فله ان واحبا عليه وذكر بعض اصحابنا قول الرافعي
 وعن احمد رحمه الله رواه مسنده يقضي بخير الصلاة وعنه نصي
 الصوم وهو عن ان انا في قوله ويقضي المعنى على الصلاة عند اجد الصوم في
 الاصح منها ولا نقول لا وهو من وعده في حقه بعض صلوات الله عليه وسلم
 والاعادة ما فعل في منه المدور ومع اخرى زاد بعضهم لخلل ونعصم بعد ذلك
مسألة مقتضى الامر لمخالفته وجوبه على الاعيان فلا يستقط عن بعضهم
 الابتدال ووفر الكفاية على الجمع وقال احمد الغزو واحد على الناس ظم نادا العزم

ذكره
 وابن عقيل

عزم قال اصحابنا وغيرهم ومن طعن ان غيرهم لا يندوم به وجب عليه وان فعله الجمع معا
 كان فرضا اجماعا وسقط الطلب للبارئ بفعل بعضهم كاسقط الام اجماعا وذكر
 بعض اصحابنا اذا فعد بعضهم بعد بعض لان الثاني فرضا وجهان وبهم في الوا
 بالقرض لساؤل القرض للجمع خلاف تقويل الواجب وذكر بعض اصحابنا وجهان في صلاة
 الجماعة اذا انكرت تكون من غير التاخير فلا يجوز عليه التأفل لتعيينها شتر وعدها
 وقاله الشافعية لانها شرعت لمصلحة وهي قبول الشفاعة ولم يعلم ورد على الظن
 سقوط الام وقال بعض الاصوليين فرض القضا لم يرد طائفة منهم لانه اتم الجمع بين
 الجماعة وام واحد منهم لا يفعل انه لا يلزم عقابه وسقوط الام بفعل بعضهم ليس مانعا
 واما قوله فلو لا انظر اليه فالمراد بالطائفة المسقطه للواجب مسألة
 الامر بواحد من اشياء الاتصال التاخر الواجب واحد لا يهتبه فالتاخر في الروضة وغيرها
 وذكره ابو محمد الميموني عن احمد وان احتج به اختلافوا قاله عامته الفقهاء والاسعوي
 واما القاضي ان الواجب واحد ومعنى بالعدل وقاله ابن عقيل وذكره عن الفقهاء
 والاسعوي واختار ابو الخطاب في الواجب واحد مع عدله ووعلم بالجل لا
 لاختار الاما وجب عليه وعن المعتزلة كالتقاضى بعضهم معر يستطبه وبعضهم
 وعن الحنائي وانه انما شتم جمعا ويجب على المحرم يعني ان كل واحد منها مراد
 فاحذر اقل الخلاف معنوي وقيل لا يخلو في الجملة ترك جمعا ولا يخلو في الجملة ترك
 منها لاجتماع وان تركها لم يترتب قالوا في الاول اجماعا ومعنا ان اصل الكتاب
 ثواب الواجب على كل واحد اجماعا بل على الجماعة وان ترك الجميع اجماعا على كل واحد
 اجماعا قال القاضي وغيره بام بعد عذاب اذا ما لا انه نفس عقاب اذا ما
 وفي الهمد وغيره ساء على واحد وبام بواحد ومعناه في الواضح لسا حواء عقلا
 ليطفئ السبب عنه مع كل هذا الشيء او ذاك على ان يثيبه على اهما فعل وبها
 ترك الجمع ولا الخلق لم يمت وجوبها وانصرف على لانه لم يرد الجمع ولا واحدا
 بعينه لانه خير ولو اوجبا الصبر للجمع لوجب عن الجمع اذا ذل في الاعمال واحد

منح

ويزوج مولته بالخاطين اذ اولها واحد ما لا غير المعنى يجعل ولا يشرب
 ويستحل ووجهه فلا خلاف به ورد سبعة من حيث هو واجب وهو واحد من الثلاثة
 فليس في بعضها المحصى نصح اطلاقها عليه باعتبارين فالاول واجب المحصر
 لوجب واحد فان من يلا حرم او وقع المحصر بين واجب وغيره وان لم يصر فواحد
 غير واجب فان تعدد لزم المحصر من واجب وغيره وان اتخذ اجتماع الوجوب وعقد
 رد لزم في الاعتاق والزوج ثم الواجب لم يحرمه لانهما لم يصر لم يحرمه لانهما
 وهي الافراد الثلاثة ولانه تعدد الوجوب المحصر متعدد متعلقا بها الواجب
 والمحصر من الواجب السارح ولما وجب واحد او سبق جاز ولم يحرم ويسقط
 بفعل بعضها لفرض الكفاية فالواجب ان يعلم الامر ما اوجبه الاستحالة فله غير
 متصور رد يعلم حسنا او حسا واذا اوجبه غير من علمه لئلا يكون ذلك قالوا
 علم ما فعله الخلف فكل الواجب لا يقع احكامه ما علم عدم وقوعه رد معه
 لم يجب خصوصه للقطع بتساقط الناس في الواجب **مسألة**
 اذا علق وجوب العباد بوقت موسع فاصلا بعلق محصره بوقت معدد اعتد
 وقاله المالكية والسابعة والجمهور واوجب التزاما بالمالكية المحرم بترك
 الفعل اول الوقت بمعنى الفعل اجماع وهذا صاحب المحصول غير اكثر المتكلمين والجمهور
 بوجه صاحب التبريد والجمهور وفيها وللشافعية والمعتزلة قول وقالوا
 قوم وقتا اول فان احسن فقفا وقال الحنفية بعلق اخر زاد الكرخي اولا او قول
 فيها فان قدمه ففعل سقط الزمان والزم ان يبقى مطلقا ما قدمه ولزم
 وعند من انطوى ما منع الوجوب فلا وجوب ومن بعض المتكلمين بعلق الوجوب
 بوقت غير معين لمحصل الكفاية وما دى فيها بالمعنى وادى الى الواجب الكرخي
 واختاره ايضا في مسألة الواجب المحصر واختاره صاحب المبررات ويجب
 حمل مراد اجماعنا عليه لئلا قال وصريح القاضي وان غنيل وغيره بالزور
 الطاهر ليقول الكفاية في الدليل لوجهها بالحب فاداهن وجوبه لئلا يقال

الزعم المحرم بترك معنى موسعه المحصر في الكفاية وتوسعه بتمام شخص مقام اخر
 في الثانية بل بعض وهناك ترك الرخصة فيه فائدة وهي تعلق المام بالتركيب
 الوصل لا يخفى بالاحسن لنا ان قوله اتم الصلاة اليه مد جمعه ومنها وصل عليه
 السلام اوله واخره وقاله الوقت بينهما وقاله جبريل عليه السلام انما اوله
 لوقت جبريل يصح قبله ويقتضيه قضاء معنى وهو خلاف الجماع ولا وجوب العزم
 والمحصر منه ومن الفعل وبعض ويبطل لا دليل عليه القائل بالزعم المحصر
 الكفار رد بانه ممكن لانه متصل لا لاحدا من الزمان بانه يلزم سقوط المعدول
 في ذلك الى ما قبله فاما الامور لان يتم العزم مع الوقت فبذلك وبان وجوب
 في جبريلان معنى تعدد والمعدل واحد وبان وجوب العزم لا يدل على المحصر لوجه
 في كل امر بني اجماعا وبانه يجب قبل وقوع وقت المعدول وبعض منع هذا
 وبعض اوجب العباد قبل وقتا وبولته في الروضة لا ترك العزم على الفعل الا
 عارضا على التزل مطلقا ممنوع فلهذا اتمه بالزور ومنه على وجوب العزم
 وانما بعض تأخيره اول الوقت لانه لقصار رمضان وحضان الكفار **مسألة**
 من اخر الواجب الموسع مع ظن ما يقع موت او غيره امر
 اجماعا وذكر بعض اصحابنا بام مع عدم ظن بقا اجماعا وفي الروضة لا يجوز
 الا الى وقت بظن بقاء اليه ثم ان يفي بفعله في ربه فاذا وعندنا لما قلنا
 فضلا لصيق وقت بظن والزمه بعضهم ان يوجب به القضاء وان بام بالتأخير
 من اعتد قبل الوقت انقضاء وقال بعض اصحابنا له التزامه لعدوله
 عن مناط التعبد وهو ما ظن خلافه قال وهو له بالتأخير فبات بام حيا
 بعض اصحابنا اجماعا واعتار ثلاثة العاقبة ممنوع ولنا وجه بام لبعض
 المتأخريين وبام من له ماخير المخرجات فعل فعله والتأخير عن وقت وهو العزم
 لعدم ظن النجاسة فلهذا وصار رمضان حيا في بعضهم عن الساق في الحج بام
 المسح لا للشاب الصحيح وفي الواجب في مسكه الامس للزور عن بعض

من قال للترجيح انما هو بوجه الاستقلال وحصة التأخير من الزم بالمواسحة
 مسلكه ما لا يتم الوجوب الا به ليس بواجب لوجبه عاقد عليه
 المطلق ككتاب المال في الحج والاعانة قال ابن عثقل وغيره وارغب العبد
 سده في فائته مال لمرأه كابد في العابه وخصوص الامام والعهد في الجمعه
 وذكر بعض اصحابنا وعمرهم ما لا يتم الواجب الا به لا يجب الاعل بغير
 الحال لذا اقلوا وامسحوا بالاسم الواجب الا به لا يطهره ويطغ المسافه
 الى العباده ومثل بعض الراس بواجب ذل اصحابنا والشافعيه والزرعيا
 وحكما الامدي عن المعتزله وحكي بعض اصحابنا عن المعتزله ليس
 بواجب وحكي ابن الجوزي لا يجب اسبال جبه من الليل في الصوم في اصح
 الوجهين واوجب بعض اصحابنا فان شرط شرعا لا يطهره لعمه وقاله
 ابن ربهان وانوا المعالي وغيرهما وظاهر من اوجب تعاقب نعمه لثمرته تركه
 لعدم وقاله الامدي وغيره وقاله القاضي في الحج عن سب من صفات كذا
 ساء وفي الروضه لا تعاقب وقاله بعض اصحابنا قال الان يقال قد يكون عبوده
 من كثرت واجباته الروكاف ايضا وجوب غفلا وعما لاسر والوجوب العلى
 لا يقوله معه والوجوب الطلى يحل النزاع ومعه نظره في انما اذا نسخ الامر بالمزوم
 او تبين عدم وجوبه استدله به على اللوازم بعد اصحابنا اللوازم لا يحسن
 ويرجوا انه كذا الجرم اذا خسر منه صوره وان الكلام في تخرج امر من واجب
 اللادم ما موربه اثر مطلبي وبسبب الامر بهيه اوصفه للعلل بحيث به على
 وجوب ذل اصحابنا ونص عليه احد القساده بوجوب الاستئناف لاسمه
 وبالمبالغه وهو شبه نسخ اللفظ مع لفظه قاله وبول الخالف موجبه
 ومنه ما حل حوا من امر بغيره او بفعل ولو امره صوره هذا لانه وذكر
 اصحابنا ان من سقط عنه الطلوع الصلوة لعدم يلزمه بحركته لسانه جلانا
 للقاضي والمراسله لوجوبه صوره لحر الليل في الصوم ومروط الصلوه

ونوجه الخلاف وقال بعض اصحابنا استحب قول من استحب منع الطعم والطهارة
 ولذا امر المومنين من لاسره لذا قاله في مبدأ الادله الامم غشيل من المومنين ولا يجب
 ذل شيخنا واسلام احمد فخرج من غير الامر لكنه حمله شيخنا على الذب وفي
 تعليق القاضي وغيره في على المظاهر ان الامر بالصلوة تنقص الامر بالطهارة وان
 المانع يستقطب نفقات المتوخى لا يطهره بالصلوة لسانا اعتد عليه في التمدد وغيره
 ان الامر بالشئ مطلقا يستلزم وجوبه في كل احواله المكته بمعنى وجوبه ازمه
 والادان واجبا حال عبوده وهو محال ويصدق بوقت وجوبه ازمه خلافت
 ظاهر الامر انه مطلق والادام لاسمه المنظر لعدم دلالة على فلا تخالفه لظاهره
 وقال ابن عثقل ما عرف من اطلاق العباده كالمملوك ولا نه لولم يجب الشرط لمن
 شرطه الجوار تركه واستعمل لولم يجب لمح الفعل دونه الا لزم تكليف الحال
 بتقدير عبوده ولما وجب الموصل الى الواجب ورد ان اريد بالعبه والوجوب ما
 لا بد منه كسالم والادام انه ما موربه وان اريد ما موربه فاس دلله وان سلم
 ان الموصل واجب ففي الامساك المستلزمه لسانا نه لا لنفس الامر بالفعال
 قاله الودع لزم بعقل الموجب له ولم يكن يعلق الوجوب لعمه لكونه معلومه
 على ما تعلفه بلزمه معوا الطلب لا يعلق بغير المطلوب ولا تنفع الصريح بغير
 وجوبه ولا يتم تركه ولا تنفي المباح ولو تبينه رد الاول يلزم لوجبه اصلا لا تنافي
 ثم ينقص بالشرط الى ما بان ان اراد العلق بالاصاله مع انفا البالي فان يعلق
 الوجوب باللام فخرج بعقله بلزمه والاصح الوجوب الثاني من وجوب الاول
 يعلق باللام لانه لم ينقص بالشرط والبال منع المذازمه في القادر على غسل
 الوجه دون غسل جبه من الراس وفي الثاني في العاجز وبه نجاة عن الرابع مركه
 بوجبه ترك الواجب اصلا مع بعض الشرط واللفظ يلزمه في المباح لو بعض ترك
 الحرام به والسادس يلزم لوجبه اصلا لا تنافي وانما اعلم وتوسط الوسيله سعيا
 مسلكه اذ ان الشارح من العباده بعض ما فيها محذور الخ

حجت

ومعلمين ومسلم دل على مرضه لم يذكر العاصي وان قيل خلافا لان العرب لا
 ملق الا بالاصح بالشئ **مسألة** اذا نسي عن شيئا من فطر الصائم
 منع من اكلها لانه له وله فعل احدهما عند اصحابنا والمبايعه وحدها
 ابن وهان مولد القنبر والمكبر فلو اوجبه المهر ولا الكسر والاصل واحده
 نعمم بقول الطيب لانا لم نذكر ان لنا وفيه نظره وذا دليل في الخطاب قوله
 لعنه لانا لم نذكر ان لنا وفيه نظره وذا دليل في الخطاب قوله
 واحدا او الباقين اجماعا في اعراب في لا يطع منهم انها او لقوله ان منع من
 الجميع وانتهى عن كلام احدهما في قوله هو احدهما وقاله المعتزلة والمجتهدين
 القبيح لا يرد بان الام والكفر بانهم ان بالمعصية ولا طاعة ولا طاعة لا يطع ردا
 او غير المحسب باجماع اهل الفقه ردا منع بالواحد والآخر في الفقه ردا
 على اصحابنا في اعتبار الاصطلاح انها حصة لعنه بترك الفسخ وبعد الحصر والقرآن
 في احتياط فان لم يترك الفسخ في الواجب المحرم وقال ابن عقيل انما منع من
 اعتقاد ذلك ولا احتياط فيه كذا قال **مسألة** في التحريم الواحد
 ثوبه وعقاب كونه الا في خلاف المعتزلة في تحليل اهل الديار والعدل الواحد
 بالثبوت منه واجب وجرائم بالثبوت منه والصلح لغيرها بالمعصية فلا استلزام
 منها خلافا لبعض المعتزلة لان اليهود وما مور به لله فلو حرم الصلح لاجمع امر
 ونفي نوع واحد الذي تصدر عقوبته ردا بان المأجورة اليهود المبيد قصد
 بطلب الله وطهرا قال لا يحد ولا يحد ولا يحد ولا يحد ولا يحد ولا يحد ولا يحد
 هنا هو المأجورة في الفعل الواحد لا يحد له جهة واحدة يستعمل فيه
 واجبا حراما لتأنيها الاعتدال في سلف الخال عقلا وشرا واما
 الصلاة في الدار المقصود فذهب احمد والشافعية لانه في قوله الخافض
 والبركة والحساب وحدها نعم من اكثر المسئلة موضع فعل هذا لا يسطر
 الطلب به ولا يصدر لا خلافا لابن النعماني وادعاء اجماعا وهي دعوى لا دليل

عليها

عليها ولا الجاع ثم لا وجبه لسقوط العباد عند فعل باطل ومع انه لا يعرف
 عن احد قبله لا يبعد ان خلاف الابعاد وعن احمد يصح مع عدم احكام
 الخلال وان عقيل في مشوره وعمرها ومرس وعنه ان علم من الصائم لم يفسد ولا
 صحته وعلى بعض اصحابنا هو لا يصح مع الزامه **مسألة** لثا تعلق الوجوب والمهر
 بفعل المكلف وهما متلازمان في هذه الصلاة فالواجب يتوقف على الحرام وما
 لا يتم الواجب الا به واجبه فالحرام واجب وهو مكلفه بالمال وان شغل الحصة
 حرام وهو داخل في معنى الحصة **مسألة** في كون الكسرة مفهوما موقفا على
 مفهومها لا في حصرها فالصلاة التي حصرها حرام غير واجبه الوجوب المحرم
 الحرام انما يستلزم وجوب احكامها والا فان الواجب بعض اجزاء الصلاة
 لانها البطار الكيل والمهر واعتراض الامم وغيره بان العبد اذا امر بحياطة
 ثوب انتهى عن مكان مخصوص مجمع بينهما فانها عاصيا للمعصية اجماعا ومما
 سبق جارية فالجواب **مسألة** واحد ولا دليل ان يقول صورة الالتزام
 لزمه في الصلاة في المكان الفصل والجواب وحده في هذه الاما شاملا بمعنى
 الفرق بين ما في الروضة بعد ان احسب للصحة بالامر بالحياطة قال من منع الصلح
 قال متى اخل لم يركب النبي بشرط العباد استندت في القرب بالصلاة بشرط
 والقرب بالمعصية محال وهذا معنى قوله اي الخطاب من شرط الصلاة الكفا
 وبيدهما اذا الواجب وحده معصية فيه اذا الواجب با جعل غيره
 واجب بل معصية محال قال ايضا ومعناه كلام القاضي وعنه من شرط
 العباد اباخه الموضع وهو محرم هو كالتحريم ولا ان لا يركب الصلح ولا يركب
 حصره للنبي عسا وهي عصب لسعل تلك عدم عجز عن الامور لو نها واجبه
 من جهة اخرى قالوا الفصل للدار والصلاة غير ما سئل وقال ابن عقيل
 لا يركب الا في عرس مع عند العباد اجمع بل المصروف والمصلح فلهذا الصلاة
 والله بذلك العزم وعنده المعتزلة لان الملك العبد ولا يقع على موجود وانما

هنا

هنا

العبد في الصلاة

صوم العبد يحرم اجتماعا ولا يصح عند احد ودرس عن احمد بن حنبل
وعنه عن يونس المعنى ورواه ابو حنيفة وثنا فيقول لو تحت المحرم
لصح بما يفرق بال صوم لا ينفك عن الصوم بوجه فلاحه وان اجابنا بعد
الجمعة في نبي الترمذ يدريل وفي السر بالصلوة والتي عن الغضب رد الاول
بان هذه الصلاة ان لا يات بها الا في حرمه والساني بانه الامر بالصوم والتي عن
صوم العبد وانما من خرج من العصب ما يصح توبته فيها ولم يضر بحرمه
عن ابن عقيل وغيره وروى وقال ابن عقيل لم يخلوا الا بعدوا وطبعا
بترعه في الاثم بل في الكفر وكان له محرم طبيا بغيره واثار فعله بعد
عدم القدوة ولعدم بعضه عدمه والمالك في الحنفية الله والادبي
مسجلت وعرضه الصائم وهو باق في صوم الفعل قال ابن يرهان قال
الفتحا والمثلكون انه خلافه لاني الخطاب في الاصطلاح قال لكن معمله ليدفع
اكثر المعصية باقلها وهذا الذنب معصية يجوز فعله لدفع قبل موثر طبع
لذلك وباله اوسر المرحى وابوها سم المحرم وضعف بانه يترك بالحوال
لتعلق الامر والتي بالخروج واستغنى ابو المعالي حرم المعصية مع الخروج
بعد ان غير معنى عنه لذا اسئل عنه وسئل عنه انه طاعة لاحد في ترك العصب
معصية لانه في ذلك غير مستند في فعل يتعدى في الصلاة وضعف بانه لا يحرم
الخروج له عند استالاه لو ان منها عنه ولو ان له حرجا لم يضره وقال
بعض اصحابنا بطعم المسئلة يوم المذبح الداعي الى برعته وبها روايات
اصحابنا الجواز الاخرى احسان بن شاذان لا فضلا عنه وقال بعضهم
من قال اذ وجبت اذ او طسك فاب طاق لنا واذا وطسك فاست على لظفر
ابن يروان في اقامته فان حل وجب على قياسه ان الحنا من العصب
ممثل وان حرم توجبه لست لكونه في سائر وان المعالي لاذ قال وهذا
مختلفة بل هي بخلاف ذلك كمنسك المذنب لعله لم يرد

لهم من المذنب وهو الدعا وشرعا فعله في المذنب وقد سبق وهو ما يورد
عندنا من المذنبات وجزم بها العمى عن احمد وفي الروضة وحده بن عقيل عن
اكثر العلماء الاصول من الفتا وعنده الجواز في اجتماعا مجازا ولا واخا به في
التباعد في مسئلة التمسك الامر بالشيء عن منعه والمالك والشافعية قولان في ذكر
بعض اصحابنا ان المذنب فيه من غير اصله في طاعة واما حنيفة فيه اقوال لنا ثانيا
طاعة لا ما يورد وفي بعض اصحابنا انه طاعة وقد به اجماعا في الواضح النظر في دليل
الغير بال يوم طاعة ولا يصح لا ياتوا به الا في وجه في طرق النظر طاب معرف لا طار
ذكر قاله رتبة الاول كقول في جواز الامر وانقسام الامر بها وانه طاعة لئلا ينال العبد
ان عقيل لا يجوز غيره عند اهل اللغة رد بالمنع بالثواب عليه رد فكل ما يورد به كذا
عليه رد فكل ما يورد به للثواب لا واجب رد بانه معصية تركه رد بعقل الامر
وان لم يفسد بوابا وعدا وان الثواب بعضه وجهه الساني بانه اصل انه عليه السلام
لو ان اشق على امتي لامرهم بالسواك سمع عليه والعصية تركه والامر اذها امر الاما
ولقد اورد في المسئلة ولما لم يرد في الامر للموجب لم يسي احصا قال ابن
عقل هذا انما هو المذهب لقول احمد في مال الزهر رعل هو وهو معصية اللغز
لان كل ما طاع به عليه عصية تركه وقال تعالى خالف امر الله لولا امر الله او داهم عليه
ويصح معنى التمسك به رد بالمنع وقال ابن عقيل لا بد من بعد في تقيده فقال خاذ
امرا في الفعل فانما فعل امر بدت وان الامر جمعة للاعتاب واما المذنب
بعض الوجوب بوجاهة السؤال العام في بعضه قاله في العدة واليه والواضح
واحيات بعض اصحابنا بانه مسك كذا جود والسامع وعنه يرد في مطلق
الامر واما الامر المطلق وهو ما لا يرد فيه ولا اعتاب والاضاعان بعضه في العدة
وسئلة الداعي واما الخطاب وقال ابن عقيل طاعة لواجب مسئلة
المذنب سئل في ذلك ابن عقيل وصاحب الروضة وغيرهما واذ قال السائل
ابو اسحق الاسفراحي ومنعه بعض اصحابنا والاشرون وفي لفظه ان

ابو يعقوب الكوفي ما يتعلق
في قوله لا يرد في الامر

في حيز من الحيز او نقل للموازين مطلقا وعند اللزوم الحقيق واجب لسائر الامور
 قول احد واختلاف اصحابه ومن ادرك الفرق بعد الطائفة اذ دلها وه س
 من الامام يستطاع الواجب فكل واحد من الامور واجبه واجب لسائر
 انهم مع ولا وجه لا يدركها وم واحد القاضي من اذ لا دل في رده ان
 عمل والابو الخطاب وردوا من قال لو كان تصرف من مالي مشوق في
 الخلف في سائر الامور اذ كان مقدرا اذ كان
 من الزمعة والشدة في الرب وهي سوا فعل تعلق في الزمعة فاستوفى
 لو لم يمتنعها عنه حسنة مستلزمة بالمدوب ويطلق ايضا على الجرام وعلى قول الاول
 ويتوقفه ما سبق الظاهر من غير امر ولا فرق وهو ظاهر كلام جماعة والحق
 في الروضة وهو ما تركه من فعله وذلك بعض اصحابنا وجهنا ان المكون
 حرام وقاله في تحرير الحسن وعن احمد والى يوسف هو الجرام اقرب والاشهر
 عندنا لا بد من فعله وفعل مخالف وغيره مما لا بد من فعله على العشرة
 الاول استا وقال ابن عقيل ممن اخرج او عمر في شهر ففعله في غيره استا فالف
 وذكر غيره في ماسوم وافق امامنا في انقاله اساطير كلام بعضهم يحسن القول
 ولا مانع وقد القاضي وابن عقيل يام ترك السمس في قوله صلى الله عليه وسلم
 من رغب عن سنتي فليس مني مع قوله لانه ان لم يمتنع غير سمس واخص
 نقول احمد ممن رزق التور رجل سمع انه سمس واخذ بعضهم من هذا وجوب
 سمس وفي العشرة واليه دعه مع قوله التور سمس ونقل ابو طالب البر سمس
 سمس النبي صلى الله عليه وسلم فمن ترك سمس من سمسه من رجل سمس
 الامر استا والاكروه وخلافنا للرازي الحسني فلا يستدل بحجة طوائف الجرح
 لقوله ولتظنوا اني اكتب ولهم نزلت وآياته في الوضوء بالاه وذا ابو محمد النعماني

المعنى

الاول قول احمد وان اصحابه اختلفوا وقال ابن عقيل ولذا وطو الزوج الثاني
 في حيز من الحيز الاول وما ذلله في المسئلة من الصفة المشروطة
 المسئلة المباح لغة المعلن والمادون من الاباح وسرعان على علوسه
 الاباح فسبق الاذن اصله من الاذن فانه التوسعة في الفعل بالقول الذي يسمع
 بالاذن فسمه الاذن فانه في الواقع والمباة لغة العاير واسطلاحا على المباح وفي
 ما لا يسمع شرعا وما لا يسمع عقلا مع الواجب للملأ المفسر وما لا يسمع وجوده وعده
 وهو من خاص اخر ما قبله وسماه عقلا على ما تسلكه الامام وعلم ما سلكه
 انه استوفى وجوده وعده مسئلة
 خطاب الشرع وان ارد في المخرج عن الفعل معمله ليعمل قبل السمع ويشعر
 بمعنى المنع والاباح بمعنى الاذن شعوبه الا ان يقول العقل يسمع وفي الروضة ما
 لم يرد فيه يسمع بخلاف ان انا حقه سمس لوقيل السمع انما له لولا طلبه لم يعمل
 انه لا حكم في سمس الاضمان قبل السمع وعن سعد مرفوعا ان اعظم المسلمين في المطيعين
 جرم من سأل عن سمس لم يحرم على الناس محرم من اجل مساله وعن ابو هريرة
 مرفوعا روي في سمس كل من سأل عن سمس لم يحرم سواهم واحده فانه على
 اسامهم فاذا اتبعتم من سمس فاجتنبوا واذ امرتكم بما فاقوا منه ما استعلمتم
 عليها وعن سلمان مرفوعا الحلال من سمس والحرام ما احل الله في غيره والحرام ما حرم الله
 في غيره وما سكت عنه فهو باعقاع في سمس سمس مرفوع عن مصعب عنده
 رواه ابن ماجه والترمذي وذا رواه روي مرفوعا قال ولا تسمع وهو للرازي في من حله
 ان الذم والى واذ من ابن عباس قوله مسئلة المباح غير
 ماسوم وهو خلافا للنفسي الحسني المعتزلي واصحابه وعلى الاول اذ اريد بالامر
 الاباح فحاز ورواه القاضي والرازي والشراري وبعض السامع خففه على
 كلام القاضي ايضا الاول وسبق ولها لنا الامر مستلزم مرجع الفعل ولا مرجع
 له ولانه سمس من الاجسام اصحابنا في جناح ترك حرام وترك واجب ولا مانع

في
 على

قالوا في سمس الامور لا يسمع
 الامور لا يسمع الامور لا يسمع
 الامور لا يسمع الامور لا يسمع

بل بعد اضافته وما لا يتم الواجب الا بالواجب وبأول الاجماع بالنظر الى ذاته الفعل
 دون بعلو التزمه بسبب توقف ترك الحرام عليه جميعا بين الادله وزد بان المباح
 ليس ترك الحرام بل شيء ترك به الحرام مع ان تركه بغيره لا يجب ورد بان
 فيه تسليم وجوب احد ما يترك به الحرام بخلافه انه غير معين ومعين بتخلله والزم
 اللجب ايضا بوجوب المحرم اذا ترك به محرم والواجب اذا ترك به واجب
 فاجاب الامام من اوصاف الفعل بما لا يصلو في العصب ولنا منقذ على اصلنا
 وذكر عمل المسألة في السج واجب ان الفعل المتأخر لا ادوات الحالت وانما
 يمنع منه فعل اخر للتصادم الثاني في ما ليس مترددا وان اردنا جميعه ولا عادا على
 فمن دعي اللجب لم يحصل من الترك وعدم الفعل للتناقض وذكر الامري في قوله
 عامه الغوم والاشكال وانه لا يخلو من وجوب ما لا يتم الواجب الا به
 مسأله الامامه ليست مكلفه عندنا بخلافه لا لا يستحب
 الاضرائني في الروضه الاول وعدها ايضا من احكام التكليف وقوله من فاك
 التكليف ما كنت اعتقاد كونه من السج هي تكليف وسعفه لمزوم جميع الاحكام
 وقال بعض اصحابنا هي مكلفه بمعنى احكامها بالمكلف ولهذا فعل حتى ومعتوب
 وعاقل في عمله وخطاؤه انوصف بها مسأله اذا صرف الاسد
 عن الوجوب بقى التذنب او الاجابة قال في الخبير في باب الجواهر الاصح عند اصحابنا
 سواء وفي التمسك وعمر هي من قواعد الامر هل هو حقه في الذنب لموجد
 منه فذا التذنب الا بالاجابة على ما سبق ومنع في الروضه في مسأله الامر المطلوب
 للوجوب ان الوجوب مذوق وزاد له دخول حوازا لترك في حد الذنب وجزم
 المهي من اصحابنا عن احمد داسي الحوازه وهو الاثر المختصه والساقعه كذا
 ولنا خلاف في ما فعل من اجم بمر من صل وقته وسواء قول والى
 نقا على من اجم يوسف خلافا لمجد بن الحسن وللشافعي قولان وهل يصح
 من قال انصر على لئسك الامر من اجم واما ان رجبه الاول بغير الوجوب كذا

هنا

رد ما لا يجرم برب بها الوجوب فسدعه او حيز الوجوب وسجل بها خصه
 من الجسر بعد عدم النوع ولا وجود الاستغناء واختار الامري وغيره ان المباح ليس
 دافعا في معنى الواجب وانما للتطابق ان اردنا المباح ما اذن منطلقا فنجس للواجب
 والمندوب المباح بالمعنى الاخر وان اردنا ما اذن فيه ولا دم فليس بخمس خطا
 الوضع اسام اعداها التحريم على الوصف السببيه والمبطله ما يوصل الى غيره فلهذا
 سمي الجبل والطير وشرا وصف طاهر متصطد السج على قوله معرف
 حكم سري فيه وفي كذا والى الطهر وهو سطر جلد به باعنه لا اسرار
 للحم والكل لا يخلو لا شاع والاصان لمطالبة الصان والمفاته لخصاص اودنه
 الساق الحكم على ثلثه ما بعانا الحكم وهو وصف وهو في طاهر منصفه مستلزم
 الحله نصفي حكم السج مع ثلثه السبب كالا في الخصام مع العدل العود
 وهي دون الايسيه وجود التبرن بالمحسن في سببهم واما السج الحكم وهو
 على وجوده بحله السج لا يبرح الزكاه مع كمال الصان التال الحكم على قوله
 سطر فان اجل عدمه علمه السبب هو شرط السبب لا يبرح على التسليم في
 السج عومها بمحل ما باعده الامعاء وان استلزم عدمه حله بمعنى الحكم فسط الحكم
 لا الطهاره الصلاه مع اسائه بمعنى الصلاه عدوها مستلزم ما يصح بعض بعض الحكم
 اي عدم التواب مع ما حله الصلاه وهي التوجه الى الحق وانما الصلاه الطلانات
 بعدونا من باب الوقوع واصل معنى العبد الامامه والاطلاق المحرم عدلها المر على
 ان العبد في العباد وسقوطا لفتا بالفضل وفي المعاملات برسمه الصلاه عند
 العبدية وعند الحكم من اوده الامر فاذا اوجبت حكم العقل بغيرها بالفسر
 والاطلاق والساد بعض الصلاه ذكرا احيانا والساقعه مع ردهم في العبد
 بين النجاء الفاسده والباطل وفي النجاء ايضا وعند الحنفية الفاسده ما سوع
 ما سله لا ومنه لعدو الربا واما العزمه فهي القصد الموكول لغيره وشرا ما لزم
 بالزام الله من غير محال في سري والخصه العبد وسرها ما سري

لا اجم

نقص

نقص

عليه والاجماع ولا يصح دلالة بالذات قالوا انه لن يوس من قول المتن قد ان
 وكلفوا تصديقه مطلقا لانه يصدقهم بصدقه في عدم تصديقههم وكلف
 ابو حنيفة صدق النبي صلى الله عليه وسلم في اختياره ومنه ان تصديقه فقد كلف
 بصدقه بعدم تصديقه ورد كلفوا تصديقه كعلمه واخباره به اجمع النبا
 الذي كاسق لكن لو كلفوا تصديقه بعد علمه بعدمه لان من باب ما علم الخلف
 امتناع وقوعه ومنه غير واقع لاستفايده التكليف وهي الامتلا لانه محال
 مسلكه التنازع اطوبون بالامان احبا عاوا لذا بغيره عند
 احمد والراحماء وسرع رد المازي والارضي وغيرهما من المعصية وعن احمد
 مخاطبون بالنهي لا الامر وقاله المحرر في الحنفى وابو حامدا لاسفر ابنى السابق
 والمالك في القولين ولا يرضى احبا رواه لا مخاطبون بالردع وحلى عن
 وجه الاول فكله ومن يفعل ذلك يلحق اياها ولهذا تجد على الزنا من احبنا لا
 تجد على المباح ومولاه وقه على الناس حجج السدالة وقوله لم يكن الدين لغيره
 الى مولد وبنوا الزكوى وقوله لم يكن من المصلح الى قوله ولا يلدب واستدل
 لدا شرط في السلف مشروط وجود شرط لم يجب صلا على محو ولا قبل بدنها
 ورد بان الشرط تابع يجب توجب شرط ووجه في العدد والتمسك ما به
 مخاطب بالامان وهو مشروط العباد ومن شرط بالشرط كالتطهر فان مخاطبا
 بالصلاة والذات اجمع ان يعقل خطا به تصديق الرسل وهي شرط معروفة
 وهي على النظر وان هذا التوبة منسدة لغيره لغيره بالاول والاول بالعباد
 لبعضه ولا بد الامتثال وفي الخبر لا يملكه واسلامه يسقط رد معنى السلف
 استحقاق العقاب ومع شرطه وسلم وبعبارة كالحديث واللازمة من السلف
 والبصا بدليل الجملة مع انه لم يجد وفيه تنبيه عن الامان را بطل في الواضح ما يريد
 الاصح منه وهو مخالفة لفعل له الزنا من حرم الاسلام فقال وهذا الزنا من الشرع
 وذكر غيره فيه الخلاف قالوا المنهي عنه تركه مع كفره وترتب عليه حكمه وهو الحد

والمعتمد

والعبرر وهو محرم بالكلية واحباب ابن عقيل وعبد وكلفوا تصديقه منه الاعمال وجه
 مكابيه السلف لاحترام الناحي والحد لا لزمه حيا وكل بعضهم قولهم
 لا يلحق بمحمد تركه وعقله منه نظروا فيه الخلاف عند الاحباب زوايه العقاب
 في الاصح قال في التمسك حب وفي الامصار من اسلم على الزنا من عشرة نسوة قوام
 يعني الحصة الممنوعة عن الجمع قائم في حال الشرك لا يصح ان يعدم الكفار غير
 محاطين وهو رواية لنا وفي الواضح اذا علم انه سلف كان ادعى له الى الاستجابة
 وسنعه اذا امن وقال ابن المصنف في الجرد اني من احبنا ما سافر عنه مسائل
 من طهارة الذي سمع عندنا لا يصدقه لعدمه لقان ليس من احبنا ومثما ان القدر
 لا يكون لوالنا بالاستيلاء في جميع المذهب لحرمة التنازل وعندهم يلدونها
 لان حرمه السلول من فروع الاسان ومنها وجوب الصلاة على الميت يعني القضا
 وكذا احتار في المسد الوسطى الطوفى من احبنا وهو متوجه لكن ليس بصحيح المذهب
 يشترط كون الخلف به فعلا في النبي كف النفس عن الفعل عند الاكراه وعند ابن
 هاشم المعتزلي في الفعل مع طمع النظر عن النفس بصدقه وفي الروضة المدققة بالسلف
 بغير الصلاة وقت كترك الزنا ومسل لا بعضي الكف الان سلب صفة نيات
 عليه اعلى الترك وذكره بعض احبنا قال الشافعي والقدرى وما ان الى الفرج المقد
 وغيرهم قالوا في مسلك الامان الترك في الجملة بغيره لان ضد الحال التي هو عليها
 وفي الروضة ايضا ان قصد الكف مع كذا الله والافلاوات واعفا بوجه الاول
 لو كلف حتى يعلم الفعل بان منسدة على حصوله منه ولا يصور لانه غير مقدور لانه
 في محض وادما به مقدور ولهذا مدح ترك الزنا ورد بان عدم الفعل مستقيم فلم
 يوتر القدره فيه ورد بان المقار منه القدره مقدور
 اصح الامر بالوجود عند احبنا والجمهور بان ابن عقيل حتى على اصل بان هذا
 ان احبنا ذهبا اليد هو ان الامر بالسجود لا يجوز خلافه لا السجود مع قول
 ابن عقيل ايضا ان يقال ان الامر بالفعل حال وجوده وانه قال بانه سلب الله

عقوبة ولنا كان
او يلوي ونسجه
من الحرم لا الكفر

وعامة الفقهاء انما المعتزلة معصية جواز بوقت والشتم باوقات راد بعضهم
 الجسدية وقال بعض اصحابنا الفعل حال حدوثه ما موربه وقاله الشرح واصحابه
 خلافا للمعتزلة وقولهم يقتضي قول ابن عقيل في مسألة الامر بالموجود فانه الشتم
 ان المومن ليس ما موربا لانما عند وجوده وانه لا يصح منه فعل موجودا لانه
 لا يفعل الاستغناء بوجوده عن موجود المومن لا يفعل الا بان لا في مستقبل
 الحاله وان هذا خلافا للمذهب وجه الاول انه غير ما موربه لكن اتحاد الموجود
 محال وادان جميع الفعل لم يوجد ولهذا صيغ الاستلزام بالامر لما يوجد منه والخطف
 ما لا ياتي رد بخلق التلخيص بالذات المجموع من حيث هو وفيه نظير واجبه بعض
 الاشهر بانه مقدور جليله بانفاق بنا على ان الفاعل مع الفعل او قبله وقد
 باستوى واجبه ابن عقيل للمعتزلة بانه ليس بمقدور حال وجوده وحال حدوثه
 والا كان مقدورا حاله فانه لا يوجد في الحاضر واجبه بانه حاله حدوثه متعلقه
 متعلق بفاعل خلافا حاله بانه لا اراده يصح عطفها به حال حدوثه
 لاقتا به قال بعض اصحابنا هذا ضعيف بل هو مقدور ومرار في الحاضر والزمر
 الامدى للمعتزلة ان لا يكون الفعل اول زمن حدوثه اثر الفاعل فيه او فاعله
 على اختلاف المذاهب والامور له بما فيه من اتحاد الوجود وجوانبه في اتحاد الفاعل
 له حواس في تعلق الامر به **مسألة** لا يجوز السام في ملكه
 بدني لصله وصوم ووحري في زناه مطلقا و خلافا للمعتزلة ولزواج فرض
 لقدر ما موربه و خلافا للمعتزلة وهذا سائل مشهور في الفروع لانه
 ان العرض البدني الاسلامي النفس فلا يحصل ما في المالية فيسقطه
 ودرج حابه الفقير يحصل له نقضا الذي لجماعا ولذا الخ للعذر ومع القدر
 في النفس والسر في الخ للعذر **مسألة** بشرط علم الخطف بالماور
 به ليعصده ولو من الله لصوره امسالة ولا ينفك مجرد الفعل لعله انما
 الاعمال بالنية فلم ذلك بعضهم من منع تكييف الحال لم يجوز تكييفه غال وبعض

لوجود

بوجود ما موربه ورد استثناءه قال وفيه نظير وسبق في الحسن المحكوم
 عليه شرط الخطف العقل والنظم ذكره الامدي بانفاق العقول ذرية ان بعض
 من جواز المسخلة قال به لعدم الاستلزام واختلافه في ذلك منقول ولفظ
 في رسم العباد في الحكم حكمنا به وساء لنا لو صح لكان مطلوب باصوله منه على
 وجه الاستثناء سابق في المسخلة وانما شرط الامسالة فصدور وانما يتصور
 بعدم النظم وكذا التمييز و قطع به ابن السكيتي وذكره اجماعا قال ابو المعالي
 لا قطع والاجماع لم يتحقق من احمد تليفه وفيه المراهق واختاره ذلك ابن
 عقيل **مسألة** ان الخطف الخطف في عقل وفيه الزكاة والعشر **مسألة** انما
 بالصلوة هو تليف لمن لا يعد كتب في حق الخطف وسبق كلام الى الخطاب
 في مسألة الحسن لسانحدث عامته رفع العلمين بانه عن النام حتى يستعطف
 وعن الميت حتى يبرأ عن الصبي حتى يبرأ رواه احمد واوداد والنسائي وابن ماجه
 والاحمد وغيره ايضا وعن الصبي حتى يحتمل وعن الحسن حتى يعقل وهو حديث جيد
 الاسناد ولا جدواي داود ناسنا جيد عن ابي العباس عن ابن عباس ان عليا
 قال له العرو فصدقه واني داود ايضا او ما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نذر فصدقه ورواه ايضا ولم يذكر ابن عباس ورواه ايضا رجاله معان
 ابي الصبي عن علي بن موهوب ورواه ابن ماجه عن القاسم بن مزعل عن علي
 بن موهوب والقاسم فيه جهالة ولم يذكر عليا ورواه الترمذي عن الحسن بن علي
 بن موهوب قال حسن بن علي قال سمعت الحسن بن علي قال سمعت علي بن موهوب
 ولذا ناله امة الحديث لم يصح منه وذكره في الحديث ان حب طهرا لاولي وان اس
 الصبي لبي عسمر وعليه ورواه عنه داود اعلم وانه لم يزل يرميه فيما يتعلق
 بالمصود نصيب الشرع بلوغه لعله طاهر جعلها اساره فهو العقل
 وطهرا وانما وجبت الزكاة ونفقة القريب والصغار بالانفاق لانه من رطب الحلم
 بالنسب لعلها بما له او بغيره بالامانة التي بها يستعد القوة الغنم في

ع و في كلام القاضي وغيره ان المعدوم ما هو له ان ترجم ابن برهان المسئلة
 بان المعدوم ما هو معنى وزيده ابو المعالي وقال بل جميعه المسئلة هل يصور
 امر ولا ما هو وذهب بعضهم الى تخلفه سعا لوجود بعضهم الى انه امر اعلام
 لنا قوله لا يورث به ومن بلغ ورواه فاسعوا وقالوا بالوجه المقدم متاهل
 رحمه الموصى الفوت ٢ اقره ولحسن لوم المامور في الجملة باجماع العقل على
 ما خرج من الفعل مع قدرته وعدم امره وانه اول تعلقه بغيره جزء من جميعه
 والى بل بقي باسعا الجز وكان لما بين واليه لم تراثا يجوز الادله وهو دليل
 النعم والاصل عدم اعتبار غيره ولو كان لنقل قالوا لان المعدوم تاسر رد
 فقال بشرط وجوده فلا قالوا بخلافه ولا تكلف مجال رد مني على المصنع العقل
 م بالمعنى المستقبل قالوا بل تخلف شرطه وصوره وساده وامر
 الموصى والواقف ليس بخارج الاله لا يحسن بعه قال ابن عميل ولا اقرب الى
 ذلك من اسماء المستتقه وكلام القدم صفة وانما يطلب القاص في سماح
 المخاطبه اذا وجد قالوا العا جرح من كلف بهذا اولى ودما المنع عند
 كل قابل يعولنا بل تخلف شرطه وصوره وبلوغه وعمله وانما رفع عنه العلم في الحال
 لو قلنا لا دليل التام والوا لو كان لم يوج ودم وورده اصحابنا بوجهين المصنع
 فان الله مدح ودم به لعدم الامسك والغريظ قالوا من شرط الفعوره
 وجود المقدور دما بالمعنى فان القدرة صفة لله ولا مقدور بالاولى العدد في
 القدم ولم يقل به اكثر الاسعير احيانا بان المعدوم بحسب الوجود غير وان في الاول
 نكلمه واحد بحسب ذاتها وانما بعد ما عتار معلنا انه وهو لا يوجب تعدد
 وجودها اذا قالوا حسس بحسب حوز التكليف بما يعلم انما التكليف لا يثنى
 منه مع بلوغه حاله التمكن عند القاضي وابن عتيق والى الخطاب وقاله بصفه
 مدحيا اصحابا ملك العلم المكلف بالتكليف قبل وقت الفعل وروى غيره
 فلو بعض اصحابنا اجماع الفقهاء في الروضه وغيره فاننى على الفسخ ملك

حده في عدم
 وكلام القدم صفة
 وانما يطلب القاص
 في سماح المخاطب
 به اذا وجد

التميز

التمكن في بعضهم شبهة لان ذلك دفع الحكم بكتاب وهذا يتجيز وفيه ان عميل
 عليه وفي ذلك ع و ابو المعالي وزعم غلاة القديريه منهم ومن غيرهم لعدم
 المجزى وغيره عند انه لم يعلم افعال العباد حتى فعلوها وليس مع ذلك للفر
 اتفاقا فامر السيد عبده بشي وجب الاول لولم يجوز له بعض احوال بشرط الفعل وان
 تدبر اوصافه شقلا تركه علم افعاله لانه وان العاصي لا يردك وانما يعلم بملك
 لعدم العلم بقا المكلف قبله وهو شرط ولا معه ولا بعده لا يتطاع التكليف بهما فان
 فرض زمانه موصعا بالوجه الصحيح يعلم التكليف بعلنا العلم الى الجواز للسر
 كالمصير والتكليف معلوم وانما لم يعلم امرهم عليه السلام وجوب الدين واجتبا
 وابن النابلي بالاجماع على تحقق الوجوب والحرم قبل التمكن وروى ابو المعالي
 ما على ظن التيقا ورواه لا خلاف مع الشك وبان احوال الخطاء في العشر
 وهو متنع في الاجماع قالوا الجواز لم يحسن احوال المكلف بشرط في التكليف لا هذا
 الفعل لا بل رد بان الامكان المشروط ثاني الفعل عادة عند اختراع شرطه
 في وقته وهو حاصل والى هو شرط وروى الفعل على الشارع على انه ملزم في جعل
 الامس يجوز امتناع الفعل لا متنا شرطه قالوا الجواز لما روى المامور واعتبارا
 بالامر والمصانع عدم الحصول رد بان هذا منع امتناعه ولا يعرف ولا يطع ولا يصح
 ولا استلخاف مستلما على ان بعض اصحابنا قال معنى ان يجوز ان يجوز بوجهين
 من زنا او قطع من سرقة وقاية العزم سقدرة القدرة فمن جاع صحتها من
 الاجن واخاست او فقت استقط الكفاة عند احد في امره حتى افعله
 وسلم الاعراض الكفاة ولم يسلط لولا سائر وقال اصحابنا لانما يسا ان الصوم
 غير صحي لان الصادق لو اخبره انه يتيم فزاعب لم يحسب الفطر والصوم لا
 صحى صحته بل لزومه وفي الاستصار وجه يستقط عظم وعامر المنعما الصحى
 وبما ياموت وانما حق ان يصح طريانه الصحى ومن علق طلاقا فشرعه
 في صوم او صلاه واجيز من شرع وبات فيه طلقت ع الادله المتبركة

علم

الكتاب والسنة والاجماع والعاسر ربا في بيان غير هذا والاصل الكتاب والسنة
مختص عن حكم الله والاجماع مستند اليها والعاسر مستند اليها والكتاب
القرآن قال في الروضة وغيره لا يحتاج لمن يعلم وهو ما نقلنا سابقا
المصحف تواترا وسعفا بان عدم نقله لا يخرج عن جمعيته وان النقل والتواتر
نوع تصوره هو دور وقال المصنف الاقرب القرآن القابل للتزويل واختاره الاول
عن غيره من الكتب وعما ازيل ولم نقل وبالسابق عن الكلام المسموع ومنع
الكلام المحبذ لان الصورة الواحدة كذلك وانما هي بعض الكلام المنزل
للتأنيب لا بصورة فصل لمزم ان بعض القرآن قرأنا كما قال احمد والقرآن
مجمع في المطر ونظمه ومعناه ذلك وعندهم وخالف القاصي في المعنى
واخرج بان الله يحكي بمسألة في المذهب والنظم قال ابن حبان وعمل بسفط
الاجماع في الموقوف المتقدمة ما في الظاهر من جواب احمد في روى بعض
ابن ابي اذ ذره القاصي وغيره وفي السج من التفسير كما ذكره غيره وقاله
وعندهم وراى بعضهم والله وقال يوم الدين تفسير القرآن رد انما جاد منها
ع وقوله اناسيها كتابا اناسيها قرآنا والمصنوع واحد
ما لم يواتر وليس يعوان لقضا العادة بالقرآن في تفاصيله وبسم الله الرحمن الرحيم
بعضه في النقل اجماعا وايه من القرآن عند احمد وروى في التواتر
السبعة وعن احمد لا وروى في المصحف بخطه اجماع الصحابة ومن بعدهم
لعدم التواتر وجه الاول كما في في المصحف بخطه اجماع الصحابة ومن بعدهم
مع سده اعصابهم بحمد ربهم وبنوهم اول القاطع والافضل وجدوها اول
نراه مع الحليج البور وروى في القاطع له ولم يسم الحجاب بالبور وروى
قال الاممى لونه اقرا باحصل في الجملة قطعا والخلاف في بعضها اوائل
السور ولا يشترط فيه تواتر وروى بصيغة لما سوس من قضا القاطع وبالسلماسه
سقوط لغيره من القوان الخرج لخوا عدم وصوله بالسوايات ما ليس بصواب

قد

بفتح واو جاعة
كلام احمد يقتضي انه
مجمع

الكتاب

الكتاب نحو ما في الاية قرأنا الجوان ثباته بالاجماع قالوا يجوز لانه انوع امر المحدث
رد وجب العلم بان ثباته السقوط للونه قرأنا لما سبق ولا بد من هذه المسألة لقوة
الشبهة من الجانبين والمستأيد من القاطع على الجمع من احمد بن وروى
ولا بعض ايه وروى غيرها ذكره القاصي اجماعا سابقا مس
القرآن السبع نقلها عن الاد احمد واماله قال بعض الاصوليين مشهوره
بعض اصحابنا وغيرهم متواتر الا ان بعض القرآن غير متواتر بحكمه وما لم
وتخصيص احمد اعلم الاسويها قال بعض اصحابنا محمل احمد تواتر بعض
المصنوع المستأيد من القاطع وعندهم في ما في الأحكام وقول
بعض اصحابنا التواتر معلوم والاحاد مطعون ولم يسم منها ولا مطعون في
احاد دعوى الاحاد غير معين والاحاد وجماع من السلف في قراءه احمد
والكسائي وادعياء ابن عمرو التواتر في قراءتهما وبغيرهما في قراءه في العمه
مسألة تأنيب من الشارح ولم يواتر وهو ما خالف مصنف عثمان بن
صيام ملأه امام متابعات من احمد لا يصح الصلاة به والله ليس بصواب
وعندهم ورواه ابن وهب عن ع وقاله بعض المتأخرين لصلاه الصحابة بعضهم خلف
بعض وذكر بعض اصحابنا ان تولاه السلف ان مصنف عثمان بن ابي المرفوف
السعد والله اعلم والشاذحه في ظاهره مذهب احمد وروى في التواتر
اجماعا وعن احمد لا وروى في السماعي لانه قوان اخبره في التواتر
يكون مذهبهم رد بالمعنى خلاف الظاهر فلو لم يسم خبر خطا لانه نقل قرائنا ليعلم
به رد منع لونه خطا والجماع في قوله جاز به ولم يصرح بقوله قرائنا لانه نصيب
فاستدله قرائنا او اعتقد اضافته في القراءه لم يصرح بعدم صير القراءه لاجمع
سأله يقول هو مسموع من السارح وفي قوله حجه وهذا واضح المح
ما الصبح معناه فلم يجمع الى ما في المشابهة فكيف يشترك في الاجمال قال جماعة من اصحابنا
وعندهم وما طاهر اسمه لكتاب الله وليس مع ما لا معنى له ولا وجه لمن مشد

بل لا يجوز ايضا عند عامة العلماء وفيه ما لا يمتنع معناه الا انه عند اصحابنا
وجميع العلماء وقاله اقول ليس الطريق المتأقنع وحده عن الصريح في عدم ذلك
ان لم يكن يجوز ذلك عندنا واختارنا صاحب المحصول كالموافق للمعاني ما است
المختلف في العلم به مستحيل لعدم اجماله والافلا وهذا امر ادعيه ساعل بذلك
ما لا يطاق قال بعض اصحابنا نعم المستأقنع اجمالنا يصح في جميع اجماله
لا يمتنع ولا عند ابن عسقلان وانه معتبر في ادري لقول المتر الصالحه والنابعين
او بطله لذا قال مع قوله ان المجموع والواقي سمع نصير سلك عماده سبع وبصير
او بطله باد رافه واوله مما يوجب ساقضا او شبيهها ربع وبوليه في قوله
وما يعلم ما بوليه الله اى ذلك وظاهر اختيارنا في البقا من اصحابنا في اعترافه
نعم الراي المختار له واحسان جماعه منهم الامدى وغير ابن عباس قولان وقال بعض
اصحابنا الاول صحت لم نقله احد من السلف لا احد ولا غيره وجه الاول ساق الا
من دم سعي النابيل وبوليه انما به كل من عند ربنا وكل ولو والراي المختار للاسلاف
يعولون فيه لانهما لو كانت عا لطفه عا ضمه يعولون في المجموع ويصح على ذلك
موضع يعولون نصبا جالا وقعه احصاء من المعطوف بالحال مولم جمع صير
يعولون بالراي المختار للدليل العقل المعطوف في محتم بالحال مع عدم اللبس
ونظيره والذين يتوسط بحسب فيها القولان وناقله قبل حاله من يعسوب لانها
الزيادة ومنعها لانها العطفه ومنع صفة العا فيه معاه وعامله معنى وهذا
ولما ان يعول الاصل عدم ذلك ولا الاكثر خلافا ولهذا في مراده ان يعبود ان يا بوليه
الاعدا منه وفي مراده اى ويعول الراي المختار في العلم وقال القراء والوعود انه هو
المعزود والواقعية اذ ارجح القرآن من لونه بيا نا والمطابق لما لا يمتنع بعد رد ما لم يمتنع
وماندرة الابتلاء **مسألة** لا يجوز تفسيره راي واعتقاد بلا اصل وفي جواز
معصني اللغة روايان من احمد ومالك يعزب المنع على صفة عن طاهر بليل من
اللغة قال احمد ذلك واما في كتب لسر في اصول المعارف والملاحم والتفسير

يعني ليس عالمها العجايب المسند لفع الطرقة والحاد، وتشرع العبادات التافله
وقوله صلى الله عليه وسلم وقوله ويقرب وذلك متوقف على العصبه اما في العصبه
باسم المعصيه عقلا سببي على السمع العقل فمن اتقته لا بد وانض منعه للتفسير
فيما في الحديث وقاله المعتزلة في التبار ومن يقا لم يمنعها واما بعد العصبه فيعصوم
من بعد ما عمل بصدقه فمما دللت المجموع على صدقه فيه من رساله وبلغ للعلماء
في جواز عطا وسيا نا قولان بنا على ان المعجز هل دللت على صدقه فيه واختلفت
فيه كلام ابن عقيل وحوزه القاضي وعنه والخار من النابلا في الادي وعنه
وكذلك بعض اصحابنا قول الجمهور وانه يدل عليه القرآن في قوله تعالى في قوله
دي الدين لمسلم من وليس في رابعه فقال له فقال لم اسر ولتقصر فقال بل قد
نسبت وفي حديث ابن مسعود انا اناسوا الشئ كما نسوا ناذ انسب فذكر
سبعون عليه واذن القاضي عيا من المالك في عيه الخلاف في الافعال وانه لا يجوز
في الاقوال البلاغية اجماعا ومعناه في ارسا ابن عقيل لم لا نقر عليه اجماعا
فعل به قال الاكثر على القول وكانت طائفة مدعي حياه واختار اقول المعال
في راسا لم يحل بصدقه معصوم من كسب اجماعا ولا عصبه بالخشونه وبمع الخواج
وهل يستند المنع السبع او العقل مبنى على المعصيه وجوز القاضي ونوعها سبها وقاله
الاكثر واختلف كلام ابن عسقلان وقال ابن ابي موسى من اصحابنا لا يجوز ذلك
و يجوز التمه بالا الفعل وذكر لنا خلافا في جواز صفة لا فعلها عمدا وذكر
القاضي وابن عقيل وابن الراعي جواز صفة عمدا وبمع المنع منها سبها
مرك السبع وحرم بعض اصحابنا بان ما استقط العا له لا يجوز ولعله
سراخيه وهو معنى ما يجزم به الامدى ومن معه ان ما اوجب حبه واسطه
سره فلا يمنع وعند الخشنه معصوم من معصيه وهي مقصوده لازله
وهو فعل لم يصد جرايمه ناسا **مسألة** ما كان من افعاله مثل امة على راس
من معصني طبع الاصل وجلبه لتمام وبعده بما جاز له ولما اعادنا وما اختص

في

به كغيره من الناس وادناه من غير اربع ووصاله الصوم المحرم به
 اتفاقا وما كان بنا نقول بحصوله كما رايت في حلي او جعل عند الحاجة
 كالقطع من النوع وغسل مع المرفق فانه بان لا يبي القطع والوصا اتفاقا وانما
 لم يترك ذلك علمت صفة من وجوب او نوب او اباحه فاسم عندنا القول
 به فانه ملك الصفة وباله عامه الفقهاء والمكلفين والمفسرين والمالكية والسافعية
 وقال بعض اصحابنا من المالكية يجب علينا ان لا نجعل عليه ما يجب متابعه الانام
 فيما لا يجب عليه ومنه عليه القرآن لقوله ما كان لاهل المدينة الا ان ياتوا بولهم
 معن ذلك العزو قال وقد يقال هذا فيما صدر منه اتفاقا فان كان من غير
 يفعل في المني في طريقه وفي بعض النسخ اخراج النمر وطريقه اجود فمضيه فانه
 تسري واختفى لما اجل المتابعة وقال ما لم يصب حرم التهلكة حتى عطي
 للحام رشا وقال القاضي في الفتاوى ما ينعقد بان الناس في الاصل العبادات
 وقاله بعض السافعية وقال احمد في رواية من ارهم الامر من النبي صلى الله
 عليه وسلم سوى الفعل لانه فعل الشيء بحقه الفعل وبعبارة اخرى واذا
 امر بالشيء فهو للمسلم قال بعض اصحابنا ظاهر الوقف في بعده الى العتق وان
 علمت صفة له عليه احيانا لم يخصصه وذكر بعض اصحابنا انه افسر وقال بعض
 الأصوليين بعضهم ذكره جولا انه لم يعلم صفة وبان في محطاته الخاص هل يعا
 وجه القول الا ان الله تعالى على الناس وانه اجماع الفقهاء والناسي ان
 يفعل مثل فعله على وجه الاجل ففعله وانما للمسلم المتابعة بالناسي والمواقفة
 مساندة في امير وان لم يزل الامامية قال في المهدى وضوية علمنا ان فعله
 للندب او الاباحه الاحتمال ودليل وجوب الناسي منعان منه ولما لم يعلم صفة
 فذكر القاضي وغيره في وجوب علمه وعلمنا رواسن واحتمل في الامية في احتسابه
 وان الوجوب قول جماعة من اصحابنا وقوله المالكية وان الندب قول النعماني والظاهر
 فان السرخسي المحمدي ذكره عن اصحابهم واحاروه ايضا الفخر ابي عبد الله

اليد
 ضام
 على

وحله

عصم

عصم والى وجوبه الاباحه واختار الوجوب منهم ابن حامد وجماعة اخرى
 موسى واختار في الواضح وذكره عن اصحابنا وعن احمد الوقت واحسان ابو
 الخطاب وذكره بول النبي والشر المسكين وذكره عنه عن علي وقاله
 اللخمي الحنفى والشافعية والمذاهب احيانا المختص من الحنفى صاحب المصنوع
 الاباحه وذكره الامدي مذنب ثم قال بعض اصحابنا هل يحمل على الاباحه
 او الندب او الوجوب او توقف في بعض احدها هذا المصنف في الخلاف فان
 رواية ابراهيم السافعية ان فعله للندب ان كان فيه او الاباحه ان لم يكن وفيه انه
 ذكر في مواضع كثيرة على وجه ان هذا لا يثبت في هذا الاثر والاصحاب قالوا
 فسد فيه والامامية للوجوب في غيره والندب فيه محتمل ولذا ذكر بعض
 الخلاف لنا للناس مع هذا القيد والامامية وانما قول الجمهور وان يؤمنوا بالو
 بالوجوب وذكره بعضهم عن ابن سريج قال ابو المعالي قد عجل من هذا وقال
 جماعة بالندب هذا احتياطا وذكر السمرقاني عن احمد في الوجوب والندب
 وذكر الامدي عن اصحابنا وعظم الوجوب قال غير ان الوجوب والندب
 فيه اعيان واختار الامدي انه مشتمل بين الوجوب والندب فيما فيه قصد
 القربى لاسيما ومن المناج وما احتسبه احد في السؤال فيه القابل بالوجوب
 قوله فانما يعجز بل يحد الذي يحلفون عن امره والفعل من فاني وما انما امر
 الرسول فخذوه ولا تقدر ان لم يكن في رسول الله امور حسنة اي ما سواه قل ان لم
 يحسن الله فاقبلوا وحبته واجبه فيجب لزومها وهو اساءة وقوله في الفقه ريبا
 ولولا الوجوب لما رفع نردجه المحرم عن المؤمنين في ازواج اعداء فلهذا خلع
 صلى الله عليه وسلم بصله في الصلاة وخلعوا رداءه احمد وابو داود من حديث
 ابن سعد بن جهم ابن جرمه وابن جبران والحال في روى موسى ولما ارهم ما فعل
 في صلح الحديبية رواء البخاري مسلموا بصله وسأله صلى الله عليه وسلم رجل عن
 العسل لا انزل فاجابته بصله رواه مسلم ولا ية احوط كسائر غير صلواته

جماعة

الامم

ابن

ومطلقة ولا تعلق في شأن يحمل ويحصر ويحدد فكان مطلقة الوجوب لأن في
 محالقة تنفي أو تترك الحق لأن تعدد حق ورد الأول بأنه ثالثي وهو غير معلوم
 ذكره في التمهيد وغيره وكل الأمدي في أقواله الإجماع أن المتابعة في الفعل أنسا
 يجب بوجوبه ومطلق الفعل غير معلوم ورد الثاني بأن المراد من المراهمة العقل
 لأنه حقيقة فيه وكذلك الباعث في التحريك من محالقة فعله ليس في وجوبه فلا يصدق
 وجوبه من المحذور كان دورا في جواب الثالث لا يجب الأخذ حتى يجب الفعل على
 وجوبه من الآية دارم المراد من لم يعلقه وما يأنه وجوب الرابع والخامس ما
 سبقت في السامع والاشباع وفي السادس سواء حكمنا بالحكمة ولا لزوم وصف أفعاله
 كلها بالوجوب ليجب فعلها وليس في المطلق وجوب لم لا دليل أصلا إذا را منقول
 أصل أو غيره والتحليل واجب بالشر لكن رجوع الحق فلا يخلل استواء أو
 يقول أحد وعني مناسبتهم رواه مسلم والفعل لا ينزله أنما وجب العقل
 ففي مسلم عن أبي موسى التميمي ذكره وأما بوجوب العقل فقال أبو موسى عاصمه
 ما وجب العقل فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طهرت بين
 سبعة الأربع وسن الحمار الحنان بعد وجب العقل أو يعمل وهو ما في القول
 وإن لم يثبتوا الأصا طبعيا بوجوبه لصلا فانه من يوم وليلة أو الأصل
 سورة الكهين من رمضان فأما احتمال الوجوب وغيره فلا يلزم من
 لأن الفعل ما أن يوجب بوجوبه القول وسمع التنفير وتحصول المعارف
 في أشياء ولا يلزم من لونه حيا بوجوبه فان قيل فعله كتركه رد لا يجب ترك ما ترك
 الأمره وعلم بالامر وقال ابن عقيل ان فعله وتركه مغاير ليس بمحصر
 أو مترك أو زمانين يجب التمسك والاولا على أن ما علم تركه وأهل الصل
 وصح الحج فعلى أن رد يجب الإقادة ولا ينافي تركه ولا ينافي تركه ولا ينافي تركه
 بالعبودية بولاءه القابل بالعبودية لأنه التمسك وعالم فعله رد بالتمسك
 سن القابل بالعبودية لأنها سبقت رد باسم القابل بالعبودية

العبادة

لاحتقاله المحصر ولا يصح له ولا يرجح رد ما سبق وبأن الغالبية لا احتصاص ولا
 عمل بالنادر وقال ابن عقيل الشيخ لا يجوز ما سأل عن ما من ما خمسة أسما
 ان من غيره لا يجوز ولو لم يكن واحدا وشرب ان علم انه قد شرب فليس عليه ما
 وبول الصبي وغيره يجوز شربا وغيره حتى قيل يوجب به في دلالة على حلقه
 ضعف لما سبق وأنه لا يقر عليه وقد قال القاضي لا يعمل المروءة ليس له اللبوار
 لا يحصل فيه الماسي ومراد من لا معارض له الأفق من فعلها لا يشاء بعمل خلافه لأن
 الموار وهو غير معتبر بأفعاله المذاهب لقوله في قوله الوصومع حناه يوم أو
 أقل أو معاودة وعلى تركه شأن الموار وقد دعا لنا للتفصيل وتمييزه في خبر
 ذي الدين في السجدة السابعة لأنه نادر وحمل الجملة وصورة سور الهير
 على ما في الموار مع الإجماع ثم الماسي الوجوب بالسمع لأن الفعل خلافه البعض
 الأصول وسبق دليل ذلك وجوابه مسألة إذا سأل
 صلى الله عليه وسلم عن ابتكار فعل أو قول بحضرة أو زمنه فأدعاه لما قال
 كان معتقدا الجاهل كصية إلى نفسه ولا ترسله القاتل والأدلة على جواز
 وأن سبق بحرمه فليس للمالكين ملوكة بحرمها لأن فيه تأخير الباز عن
 وقت الحاجة لها بالمعروف والشيخ أسما ان اقتضت رول ذلك احتج أسما في
 وأحمد في آيات الضم بالقبالة محدث عامه أن يحذر المدعي رأى به
 الزجاجة وأما أسامة فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض فليس صلى الله
 عليه وسلم وأحمد يسمع عليه وضعف ابن الباقلاني وأبو المعالي هذه الحجة أن ترك
 التارك لمواقع الحق وقشر الأوامر من طعن في نسب أسامة بالخزعة على اعتقاده
 في أسامة بالقبالة ورد بأن موافقة الحق يجوز ترك ابتكاره ولو لم يكن
 لها حق ولا يرفع الزامه بالانكار لأنه التمسك بالاعتقاده وإن لم يلزم منه
مسألة فعلى صلى الله عليه وسلم أن لا يترك الظاهر مثلاً في مصر
 أو الخليل وأما اجتماعها للصوم وصلاته أو لا فله لا بأس من حكمها لا تعارض

٢٧

او بطله

لا يمكن الجمع وهذا انما يصح لصورته في وقت بعينه واقله في سلة واحدة وكذا
 اوستد في الواسع وفي التوضيح الوقت الاخر بخلافه من غير ان يكون احدهما
 وانما الحكم الاخر لا يصح لفعل لكن ان دل دليل على وجوب تكرار صورته عليه
 او وجوب التماسي به في مثل ذلك الوقت ففعل يصح كالاصل مع بذكره على العدم
 دلالة على منع دليل تكرار الصوم في حقه لا يمنع علم الصوم السابق لعدم اتصاله
 للتكرار ورفع حكمه وجدا محال وانما من اجل منعه من الامتناع من دليل تعميم
 الصوم على الله في حق ذلك الشخص او تخصيصه وقد نطق الشيخ والتخصيص
 على الفعل بمعنى ذوال التعبد به مجازا واذ رخصنا ان لا يكون من العلقا
 في فعله المحلل من السابق ناسخ الاول والاعراض انما السابغ في عدمه
 حدث من اجل ذلك كغيره في صلاة الخوف واختاره ابن الميالماني في احوال المعال
 انه بعد جواز الامر من اجل رخصنا احدهما خطرا وانما ظاهر كلام احمد في
 في مسائل له لكن احسن الفعل والى الفصل
 اذا اعارض بعد وقوله فان يدل دليل على تكراره في حقه ولا على التماسي به والقول
 خاص في اعارض فعله فعلا في وقت ثم يقول لا يجوز سلة في سلة فلا تعارض
 لا يمكن الجمع لعدم تكرار الفعل فلم يكن رافعا لحكم في الماضي ولا المستعمل في ان
 عدم القول لقوله يجب على ذلك وقتها وتكراره في الفعل ناسخ لحكمه عند من
 الشيخ بل التمكن من الفعل كالاشر عندنا ومن لم يجوز لم يعتبر له منع وقال لا يصح
 تعدد ان فصل العصة والا يخصصه وان جعلنا التماسي في التكرار والتامس والقول
 خاص به وان اختص القول بطلان اعارضه لعدم انا اخر لانه لم يحد محلها وانما
 وعدم الفعل فلا يعارض في حقه ناسخ وانما حقتنا لان فعله لم يعلق بنا وانما عدم
 القول فالحكم في حقه فاسوة القول الخاص به ولا يعارض حقتنا لانما لم يوار
 علما فان كان العام ظاهرا فيه فالفعل يخص في انما وان دل على كونه
 في حقه وعلى التامس والقول خاص به والمشاخر ناسخ في حقه لكن الفعل يصح

العول

فصله

القول المحلل لعدم بعد التمكن من الامتثال وقبله في الخلاف وموسم الفعل
 وان جعلنا لا يعارض حقتنا لان القول لم يعارض في حقه قبل يجب الفعل بالقول
 وقبل الفعل ومنه بالنوع المحل وفي التمسيد مما روي الخبر ان ورد في خلاف
 فعله ان يجمع فلا يعارض في الاعراضنا فالتخصيص من التواتر المزعوم الوقت
 والله اعلم وانما اختص القول بنا فلما عارضه في المشاخر ناسخ في حقتنا
 فان جعلنا في التماسي واحسن ارجاعه العول بالقول هنا لانه بدل نفسه ومنه
 بالاحكام والقول وبغيره من عقول محسوس والفعل في حقتنا منع
 الفعل عندنا والفعل بول بواسطة انه لا يفعل بحرما ولا فعل بالذات
 محسوس والفعل به بطل القول والجمع بوجه اولي اعتبر بان الفعل من
 القول لسان الصلاة والجمع به فهو الذي يفرق من سائر التي في العلم الذي يشار
 ويحدها رد القول من لسان الاحكام ومنه الفعل في بيان وجه وقوعه
 ولو ساء وانما رجع القول ناسخ في التمسيد اذا عارض بوجه وقوله
 من اجل وجه فالتمشاخر ناسخ منه وما فان جعلنا على القول والله اعلم وان
 علم القول فالتمشاخر ناسخ في حقه وحسب والمراد ان معنى القول التكرار والفعل
 ناسخ للتكرار والاعراض اعارضه وذكر بعضهم وان جعلنا في التماسي وان دل على كونه في
 حقه لا ناسخ واحسن القول بنا فلما عارضه في حقتنا لعدم دليل التامس في
 حقتنا المشاخر ناسخ فان جعلنا في التماسي وان دل على كونه في حقتنا
 القول به وما حصر فلا يعارضه فيه وما لعدم تكرار الفعل وما ردها في محل
 واحد وان عدمه فالفعل ناسخ في حقه فان جعلنا في التماسي وان احصر
 فلما عارضه في عدمه المزاخرة وفيها المشاخر ناسخ فان جعلنا في التماسي وان عدمه
 وعدمه الفعل فلا يعارضه فيه في القول ناسخ وان عدم القول والفعل
 ناسخ وبغيره من العقول محسوس والفعل في حقتنا منع وفيه الا ان يصح
 القول التكرار والفعل ناسخ للتكرار فان جعلنا في التماسي

عدم المزاخرة
 او عدم فلا يعارضه
 على

مسأله قال بعض اصحابنا جعل الصلوات على وجهه فله
 وجهاً وفي الاحتجاج به نظره واحتمال الفاضل في الجامع الكبير في كتابه على
 الصلاة بفعل عمار وغيره وقال فعل الصلوة اذا خرج من حرج الديرة فبعض
 الوجوه ليعلم صلى الله عليه وسلم وقد قال يوم لوصو رفاق اهل الامام
 على عمل لا قول سمع فيه كان فعل الرسول لسوء العصبه واحبارة ابو المعالي
 خلانا لاننا اولاء في ذلك بعض اصحابنا الاول بول الجهر حتى احوالوا الخطا
 منهم فيه اذا لم يسترطوا انقراض العصر الامم لغير العزم والابقاء
 واسطلاح الصلوات على العصر على حادثة ذلهم في العدة والمهمل وقد
 في مكان الخبر على امر فعل او تركه في الواقع الاول وانكروا علمنا ان
 اتفاق الصحابة والمفسرين غير صحيح وهم علماء لا يعدم في حادثة
 وقال بعض اصحابنا على حجة سرعي ولذا في الروضة اتفاق علماء العصر
 من هذه الامة على المردني في حكاية ماله العبدالي وهو مراد بكونه انه
 يوصل الله عليه وسلم ولا يرد عليه انه لا يوجد اتفاقهم الى يوم النعمه
 والله لا يطرد بغير عدم مجاهد في عصره بغير علمه على المردني
 لئلا يعلم مقتديا اتفاق المجتهد بن علي بن عبد الله او غير ذلك ان يكون
 قيل ليس اصحابنا عند مسأله يجوز ثبوت الاجماع خلافاً
 للاسناد عن ابراهيم النظام المعتزلي وبعض الرافضه وقد قال احمد
 في رواه عبد الله من ادعى الاجماع فهو كذا به فعل الناس لاختلافوا
 هذه دعوى بشعر الراسي والاعم وفي رواه المروزي في كذا ان يقول
 احبوا اذا سمعهم يقولون احبوا فاتهم وانما وضع هذا الوضع
 الاختيار وقالوا الاختيار لا يحسن بنا حجة وقالوا بول بالاجماع وان ذلك
 قول ضرار وفي رواه اي الحرب لا يفتي لاحد ان يدعي الاجماع واول من قال
 احبوا اصوار قال التام في ظاهره منع صحة الاجماع وانما هذا على الوجه

المر

او يفتي ليس له معرفة بخلاف السلف لما في وكذا اجاب ابو الخطاب وحمله ان
 عقيل على الوجه الاول لا يحيط علمه بالبيان في بعض اصحابنا هذا في عن الاجماع العام
 الطبعي قال ايضا الطاهر اسان وتونه واما الكان العلم به فانك غير واحد
 من الامة لا يوجد في كلام احمد وغيره وذكر الامدي ان بعضهم خالفه في تصوره وان
 القائلين خالف بعضهم في غير ما كان يعرفهم احمد في رواه منع الامدي
 بعض اصحابنا وقال مراد احمد بعد معرفه كل المعصن الاكثره فالوا ان كان
 عن دليل قاطع لعدم نقله مستحيل عادة والظني بمع ايمانهم فيه عادة للآخر
 من اصحابهم ودونهم في المسئلة لا خلاف في رد مقتضاها للاسناد عن نقل القاطع
 بالاجماع وقول الظني حلياً فتوقفه الفراغ فالوا من قه في اطراف الارض
 منع نقل الخبر اليهم عادة رد بالمنع لعدم في الاحكام وعلمهم عن اهل العادة
 بحسب سيرة عنهم لخاصة بعضهم او كذا في ائقوعه قبل قول غيره لو جاز العلم
 بثبوت لم منع العلم بان المخادع بحسب بقوله للثبوت التواتر ولا ينفذ لاحدا
 ورد ما لم لو علم بحصرهم وان بعد ذلك لا يمنع ثبوت حجة كقول النبي صلى الله عليه وسلم
 وان القائل لا خلاف لاسما الصحابة واما بطبع بعضهم النص القاطع على الظن
 ورده بعض اصحابنا والامدي اتفاق اهل الجاه على بالكل ولم يعرف مستندهم
 من بول منع نقله وانه ينسب بعض اصحابنا والامدي وغيرهم بالاجماع على ان
 الاسلام وطريق علمها ليس ضرورياً والوجه دليل البصير وراماد مسأله
 الاجماع حجة قاطعة نرى على عدم وقاله عامة الفقهاء والمكاتب خلافاً
 للنظام وبعض المرحمة وبعض الخواص وبعض السعة وموجه شرعاً لا عقلاً
 ذكر القاضى عبيد حلال بعضهم ومن ايمانهم على نقل الاقول منهم ومن قيل
 الاجماع لما روى مسافر الرسول انه احبهم في السامعي بعد علمنا به
 غير سبل المومنين واما جوبه فيسقط مقلبه به وليست حجة المشقة والافا
 كانه والمسبل الظن في بعض كذا وغيره كان القاطع بها وهو خلاف الأصل

رواه احمد في مسنده

والمؤمن حقيقته في المحي المتصف بهم مضمونه الى يوم القيمة بطل المولد وهو الحادث
على مقابلة سبيلهم والمجاهل غير مراد من المصنف من جهة والسبيل عام والما قبل بمثابة
التي قبل الله عليه وسلم او مقابلة نعمته في الايمان او الاجتهاد لا ضرورة الله ولا يعلل
والسبيل ليس شرطاً للمعية بل المقصود من الاجتهاد ان لا يخلو عن المصنف فان سبيل
المعية اولاً وان قبل الاحتكام للمصنف لم يست شرط في المشاهدة فان سبيل
له صدق صدق الرسول وتلك قد ساهه ولو جعلها في قول الانامية المراد به من
سبيل المعصوم ان سبيلهم حسن حتى يخالف الظاهر ويخصم الضرورة وتاديل
لهم على العصبه وما سئل ان الانامية طاهر ولا دليل على ان الظاهر حجة الا لا يجمع
فيهم الدور ممنوع بخلافه فاعلم على انه حسن واستدل على ان الظاهر
مطعون وهو حجة لا يلزم دفع المعصية او اجبا عنها لو العزل بالمرجوح وهو
خلاف العقل وايضا فان سبيلهم في شئ فردوه والمشرط عدم عند عدم
شرطه فانما تصدقات وانهم من عدم الرد الى الجواب والسنة عند الاجماع
ان في الاجماع على احدها فهو كاف والافقية يجوز الاجماع فلا دليل
بالسبيل عدم الشوط فان الكلام مقصور من تراجم محمد بن سائر للاجماع تناقض
رد الاول بان الاجماع ان احصا الى مستند فيكون مناسا والباقي من كمال
حيث قاله الامدي والخسار ابو الطيب بان مراد الانامية فيما يعلم انه خطأ وان ظننا
ردونا الى الله ورسوله وانما ولا نفروا وتخلات للاجماع فسر في البني عن
الذين لم يراعوا الاعتصام للنا كيدهم ربحا لذه الظاهر وتخصيصها قبل الاجماع
لا منع الاحتجاج بكونه مختص الخطأ بالوجود من زمانه صلى الله عليه وسلم لا
الطائف اهل من وجد خلفا سابقا وايضا لم يخبراه فلو اجمعوا على باطل
كانوا قد اجمعوا على منكر لم يهوا عنه مخرج لم يوروا وهو خلاف ما وصفتهم
به ولا يجمعهم الله وسطا اي عسفا ورضي شهادتهم مطلقا وعلى ذلك
اعتقادات واجوبه نقول وعن ان ملك الاشعري مرفوعا ان الله اجاركم من

للات خلال ان لا ينفوا علمكم بغيركم فتملكوا جميعا وان لا يظهروا اهل الباطل
على اهل الحق وان لا يجمعوا على ضلاله رواه ابو داود من رواية اسمعيل بن عمار
عن حفص بن زهيد الحمصي والزعم يصح حديث اسمعيل عن المشايخ منهم احمد بن
مخير والبخاري وعنه ابن عمر مرفوعا لا يجمع هذه الامه على ضلاله ابدا فانه
سلمان بن سيف بن صفوان رواه الزمدي وقال عيسى بن هذا الوجه عن معاذ
ابن رفاع عن ابي خلف الاعمى عن ابن مرفوعا ان امتي لا يجمع على ضلاله فاذا راسه
الاعتقاد فليعلمكم بالسواد الاعظم الحق وانما انما يصاد صعبه رواه ابن ماجه
وابن ابى عمير وعن اسمعيل بن عمار عن الحنفية عن عبد الله بن اسحق بن
سرفوعا عليكم بالجماعة فان الله لم يجمع امتي الا على هدي اسناد ضعيف رواه
احمد والاصم وابو داود عن جابر بن عبد الله وهو مجهول عن ابي ذر مرفوعا
من قال من الجماعة شيئا بعد صلح هذه الاسلام من عتقه ولما انما يصاد احد
عن مرفوعا ان هذه الامه ستفرق على ثلاث وسبعين يعني مائة وسبعين
في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وللزمدي عن ابن عمر مرفوعا ان الله لا يجمع
امتي الا على ضلاله ويد الله على الجماعة ومن شذ عن ذلك السار
ولا يجمع من ان يصره الصغاري مرفوعا سالت اعداء الامم على ضلاله انما عظماء
وعنه ابن عباس مرفوعا من رأى من امة شيئا لم يرهه فليصبر فانه من اهل
الجماعة شرا فالت فمسيه حاصليه عن ابي هريرة مرفوعا من خرج من الجماعة
وفارق الجماعة فالت مات مسه حاصليه مرفوعا عن عبد الله بن مسعود
ان من خرج من امة مرفوعا لان الغالب عليه فالت مسلم اخلص العمل لله والنصيحة
للمسلمين ولزم جماعة من اسناده حديث ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن اسبه
رواه الشافعي ولا يحد من حديث جابر بن مطعم باسناد حسن وعنه ابن
مرفوعا لان الغالب من امتي طاهر على الحق لا يصر من خذلهم حتى ياتي امرهم
وهو لذلك وفي حديث جابر ان يوم القيمة وفي حديث جابر بن عبد الله

الساعة روي ذلك مسلم وفي العنصرين معناه من حديث معوية بن وهب عن عمر بن الخطاب
 عليهما السلام بالجماعة والجماعة فان المشتغلان مع الواحد وهو من الاعمال بعد
 من اراد بمسجده الحنة فليس لهم الجماعة حديث صحيح له طرق ورواه الشافعي
 وابو داود وعبد بن حميد والترمذي وغيرهم وفي مستدركي داود الطيالسي
 المشهور عن ابي ابي عن عبد الله بن مسعود ما رآه المستدرك حسنا فهو عنده
 حسن وما رآه المستدرك شامها هو عند الله سي قال الامدي رحمه الله
 اقرب الطرق الى كون الاجتماع حجة قاطعة فان حصل اتحاد سلم التواضع
 عمل الله اراد عصمتهم عن الكفر بلا ما قبل وسببه او عن الخطا في الشهادة في القوم
 او مما وافق التواضع ويحتمل انه اراد كل الامة الى يوم القيمة لم يلزم ان يحضر
 على المعصية من لا يملك ان يميل كل مجتهد بصيب ودعا لقطع مجموعها ان النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يعد لعظم امته وبيان عصمتها عن الخطا قاطع بحدوثها
 الطائي في متواتره معنى وفي كلام القاضي وهو معنى الروضة لا بد للترتيب
 من حجة بعض لفظها وان الامة بعد ما يقول والظن بعد في مسئلة علمه لوجه
 الغاية ولو صدر من لا يشهر عماده والاحتياج في الاحول بالاصح له مستحيل
 عاده واجاب القاضي ابو الخطاب وابن عسقل ايضا بان الاجتماع مسئلة
 سريعة ظهورها بل القسور وقد تكلم الجواليقي من اصحابنا ما ذكره ابن
 عسقل رحمه الله في مسائل اصول الفقه بالظن ولا يفسد الخالف فيه قال
 اكثر الفقهاء والتكثير احوال بعض الاسرية وهو ان اللبان في الاول لبعض
 المسلمين في الناس واستدلوا بحجوا على القطع بخطئة الخالف والعادة بحسن
 لجماع عدده لزم من المجتهدين على قطع مسرعي من غير ما يقع فوجب تدمير
 نفي فيه واحرجوا ايضا على تقديمه على الدليل القاطع فكان اطعوا ولا تغارص
 الاجتماعات لعدم القاطع عنيه اجماعا وهذا ان الاجتماع لا يلزم ان يكون
 عدد التواضع وان لم ينهما فلا يلزم في كل اجماع ورد الامدي وبعضه في

طريقه

علم

لاهم غيره بان من قال ذلك اعترضه في الاجتماع عدد التواضع وان لم ينهما ان لا يختص
 الاجتماع باهل المل والعد من المسلمين بل عام في كل من بلغ عددهم عدد
 التواضع وان لم يكونوا مسلمين فضلا من اهل المل والعد وذكر بعض اصحابنا
 ان لوجود الادلة الاجتماع الثاني واستدل متع عاده اجتماعهم على مظنون
 فدل على قاطع رد منعه في قياس حلي اخبار الحاد بعد علمه بوجوب العمل
 بمظنون قالوا تانيا بالظن فمدوه الى الله والرسول فحكمه الى الله وان يقولوا
 على الله ما لا تعلمون ولا يلزم ان لا يكون الاجتماع قاطعا لوجه عند الباقين ثم
 لم يرد عليه السند اما ثبت حجة بالكتاب والسنة والظن لا يعارض القطع قالوا
 في الصحاح لا يرد على ما يردى كذا وتوله حتى اذ لم ينهما لما بعد الناس روي
 جلاله المارد بعض الامة والعصمة انما هي للجموع ثم الجواز عقل لا يلزم منه الوجود
 وبان حثوا العصر عن مجتهد قالوا روي ابو داود عن حديث شعبه عن ابي جعفر واسمه
 محمد بن عبد الله السعي عن الحرث بن عمرو وهو ابن اخي المغيرة بن شعبه حدثني فارق
 من اهل حمص من اصحاب معاذ بن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه
 الى اليمن قال له لعل بعض اهل اليمن لا يرضوا لك فضا قال اني سبأ امة قال فان لم تجد
 قال فبسته يقول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي ولا الوافض
 سده في صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما رضى رسول الله
 الحرث فقرر عنه ابو يعون بنو مجتهد قال القاضي لا يصح ولا يعرف الاجتهاد
 رواه الترمذي من حديث شعبه وقال لا يعرف الا من هذا الوجه ولا يراى اساده
 عند متصل ورواه الامدي عن معوية عن ابنه عن رجل عن عباد بن شريك
 عن عبد الرحمن بن عزم عن معاذ بن جبل عن ابي جعفر عن عبد
 المصطوب داروا ابن صاحبه والمصطوب كذاب ولا يخبر به عنده ورواه سعد بن
 سنان عن جده عن شعبه ورواه القضاة ابو معاوية كما يوافق المشيبي في
 عن محمد بن عبد الله السعي قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الوجود

رسول

او بعد العزول المبالغة لنا عموم الادلة اجمعوا وانظروا الايات السابقة فلو انزلوا
 كل الاله وليس من بعدهم قطعا ودهم وموسى لم يفسد جميع منبهات فندرج في
 الموجود من الخطاب في اعتقاد اجماع الناصر ومن اسلم بعد الخطاب لانه
 خلافه ما انا لا يطلع فيه ما يقع فيه الاجتهاد باجماع العصاة فلو اعتد باجماع
 غيرهم معارض للاجماع ان لم يجمعوا على انها اجتهادهم مطلقا ولا انما
 يجمع من بعدهم فبالاعتراض الاجماع ولو دونه في العصاة قبل اجماعهم فبال
 شر ولا بعد الاجماع **مسألة** لا اجماع مع مخالفة واحد
 لا اثنين عند احد واحداه واليه وكالاته خسر منه في التمهيد ونفسه ومصرم
 من الشافعية وعمرهم وعمرهم لحد سعد اختاره بعض اصحابنا وبالله اس
 حرم القبري وابوك الرازي الحنفى وبعض المالكية وبعض المعتزلة وكل
 المذاهب الحنفى ان لا يشترطوا الحد الفلانى فالتبعة انعقد ولا فلا كالقول
 وفي الردية والامدى وغيرهما الخلاف في الاول والله وراية احمد واليه
 ان بلغ الادلة عدد التواتر ومن في السرد مع لنا تناوله الادلة للتمسك
 ولا لا دليل على ذلك فلو افقد المراسل المتألف ودما لمع مبرائنا رما طهره الى اجماع
 والمخالفة الصفة ولمن المتأخروا من الاكثر فالاول هنا وقد انزعج العقل
 من ان يوحشه الواحد ولم يفسد الاثر بل اتبعه ما لا دليل وضعه بعدمه
 وقيل لو لم يولي وقيل حجة وانقول الاكثر ونساره بعض اصحابنا لانهم
 غالبا وما لمع بطلان ما يفسر ان مخالفة الواحد من صل الله عليه وسلم بعد ح
 في اجماعهم واذ القاتل في الخلاف في بطلان زوج فاطمة لما لا يدع لعدم
 انه حجة اذن **مسألة** لا اجماع مع مخالفة واحد
 محمد لم ياتي الخطاب وان عجل وصاحبه الردية وعقبة المعتزلة والقضاة
 منهم اكثر الحنفية والمالكية والسابعة خلافا للمال والخلوى من اصحابنا
 واختلفت النصارى القياحى والامم والابن وان صار يجهل بعد اجماعهم

او بعد العزول المبالغة لنا عموم الادلة اجمعوا وانظروا الايات السابقة فلو انزلوا
 كل الاله وليس من بعدهم قطعا ودهم وموسى لم يفسد جميع منبهات فندرج في
 الموجود من الخطاب في اعتقاد اجماع الناصر ومن اسلم بعد الخطاب لانه
 خلافه ما انا لا يطلع فيه ما يقع فيه الاجتهاد باجماع العصاة فلو اعتد باجماع
 غيرهم معارض للاجماع ان لم يجمعوا على انها اجتهادهم مطلقا ولا انما
 يجمع من بعدهم فبالاعتراض الاجماع ولو دونه في العصاة قبل اجماعهم فبال
 شر ولا بعد الاجماع **مسألة** لا اجماع مع مخالفة واحد
 لا اثنين عند احد واحداه واليه وكالاته خسر منه في التمهيد ونفسه ومصرم
 من الشافعية وعمرهم وعمرهم لحد سعد اختاره بعض اصحابنا وبالله اس
 حرم القبري وابوك الرازي الحنفى وبعض المالكية وبعض المعتزلة وكل
 المذاهب الحنفى ان لا يشترطوا الحد الفلانى فالتبعة انعقد ولا فلا كالقول
 وفي الردية والامدى وغيرهما الخلاف في الاول والله وراية احمد واليه
 ان بلغ الادلة عدد التواتر ومن في السرد مع لنا تناوله الادلة للتمسك
 ولا لا دليل على ذلك فلو افقد المراسل المتألف ودما لمع مبرائنا رما طهره الى اجماع
 والمخالفة الصفة ولمن المتأخروا من الاكثر فالاول هنا وقد انزعج العقل
 من ان يوحشه الواحد ولم يفسد الاثر بل اتبعه ما لا دليل وضعه بعدمه
 وقيل لو لم يولي وقيل حجة وانقول الاكثر ونساره بعض اصحابنا لانهم
 غالبا وما لمع بطلان ما يفسر ان مخالفة الواحد من صل الله عليه وسلم بعد ح
 في اجماعهم واذ القاتل في الخلاف في بطلان زوج فاطمة لما لا يدع لعدم
 انه حجة اذن **مسألة** لا اجماع مع مخالفة واحد
 محمد لم ياتي الخطاب وان عجل وصاحبه الردية وعقبة المعتزلة والقضاة
 منهم اكثر الحنفية والمالكية والسابعة خلافا للمال والخلوى من اصحابنا
 واختلفت النصارى القياحى والامم والابن وان صار يجهل بعد اجماعهم

او بعد العزول المبالغة لنا عموم الادلة اجمعوا وانظروا الايات السابقة فلو انزلوا
 كل الاله وليس من بعدهم قطعا ودهم وموسى لم يفسد جميع منبهات فندرج في
 الموجود من الخطاب في اعتقاد اجماع الناصر ومن اسلم بعد الخطاب لانه
 خلافه ما انا لا يطلع فيه ما يقع فيه الاجتهاد باجماع العصاة فلو اعتد باجماع
 غيرهم معارض للاجماع ان لم يجمعوا على انها اجتهادهم مطلقا ولا انما
 يجمع من بعدهم فبالاعتراض الاجماع ولو دونه في العصاة قبل اجماعهم فبال
 شر ولا بعد الاجماع **مسألة** لا اجماع مع مخالفة واحد
 لا اثنين عند احد واحداه واليه وكالاته خسر منه في التمهيد ونفسه ومصرم
 من الشافعية وعمرهم وعمرهم لحد سعد اختاره بعض اصحابنا وبالله اس
 حرم القبري وابوك الرازي الحنفى وبعض المالكية وبعض المعتزلة وكل
 المذاهب الحنفى ان لا يشترطوا الحد الفلانى فالتبعة انعقد ولا فلا كالقول
 وفي الردية والامدى وغيرهما الخلاف في الاول والله وراية احمد واليه
 ان بلغ الادلة عدد التواتر ومن في السرد مع لنا تناوله الادلة للتمسك
 ولا لا دليل على ذلك فلو افقد المراسل المتألف ودما لمع مبرائنا رما طهره الى اجماع
 والمخالفة الصفة ولمن المتأخروا من الاكثر فالاول هنا وقد انزعج العقل
 من ان يوحشه الواحد ولم يفسد الاثر بل اتبعه ما لا دليل وضعه بعدمه
 وقيل لو لم يولي وقيل حجة وانقول الاكثر ونساره بعض اصحابنا لانهم
 غالبا وما لمع بطلان ما يفسر ان مخالفة الواحد من صل الله عليه وسلم بعد ح
 في اجماعهم واذ القاتل في الخلاف في بطلان زوج فاطمة لما لا يدع لعدم
 انه حجة اذن **مسألة** لا اجماع مع مخالفة واحد
 محمد لم ياتي الخطاب وان عجل وصاحبه الردية وعقبة المعتزلة والقضاة
 منهم اكثر الحنفية والمالكية والسابعة خلافا للمال والخلوى من اصحابنا
 واختلفت النصارى القياحى والامم والابن وان صار يجهل بعد اجماعهم

عند

على الجوف روي الترمذي اللامه وقال في كل منها حسن غريب والاشهر لكثير
 النفايس ولم يسترجع بالجمع ملاحظا عند الحديث وقد كان احد في حديثه فطرح
 حكره وقال ابن المديني كان شرا للوهي في احاديث هؤلاء الضعفاء ذلك
 منع الجمع ما سبق ولهذا في مسلم من حديث زيد بن ارقم اني تأكل فيكم بغير
 او لم يهاب الله فيه الحديث والنور محمد والكتاب الله واسم سوره ثم قال واهل
 سبي اذ ذم الله في اهل سبي وفي الاختيار الصحفه انه امر باسراع سته في
 المسله فلما اودى عليه حديث المعدام والى رافع والى صيريه وعمرهما ما طول
 ولما كان في المطالعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت فلم امرس لن
 يصلوا باسمه مع صاحب الله وسنه رسوله ثم خبروا واحد ليس بحجه عند
 الشيعة واجاب في التهمه وعمره ثم قال في المسله فلما اوان رواه حجه
 وحسنه لا يعلم حاله وان زيدا قال اهل سبه من حرم الصدقه الى على
 والعتيل والضعف والعباس ومواعيل ما روي والخبر في الحديث اجمع ولم
 يقل به الشيعة ومنع ان الخطاب من الرحيم وفي الواضح دل ساق الاية انه اوان
 دفع التهمه وبعض اصحابنا ذلك مفرد في الامم ولا تسعروا ولم يحتج اهل
 البيت بذلك فاذا روي ولا المروء على محال فهدى حتى على زمن ولا سبه ولو كان ذلك
 حجه فان لم يخطا ولو يجب ذلك ومعلوم ان ذلك لنقل وسيله منه اصحابه وعمر
 في غيره **مسألة** لا تستقر في اصل الاجتماع عدد النواصر عندنا
 وعند الاكثر لاجل السبع والواحد طاهر كلام اصحابنا ذلك ومعه
 ابن عقيل حجه له في عسار الخلفه الواحد كل تعالى ان ابراهيم كان امه
 والسابعه وثمان لسعور الاجتماع بالاجتماع **مسألة**
 اذا قال بجهتد فلا واستمر ولم يستقر على المداق فاجماع عند
 احمد واصحابه زاد ابن عقيل في مسله بول الصحافي في ايجابه للعالم مع وسلم
 وقاله اجماع على التمسك عندنا في هذه من بعض السابعة وقال بعض
 الحنفية حجه وذلك للصير في السابق مدح من وقال داود وابوهايم

في المطالعه احاديث

في المطالعه احاديث

شرح

ليس بحجه ولختان جماعة منهم ابن السكيتي وابو المغال وذاكر الاميني عن الشافعي
 وقال ابن عقيل في سننه ولختان ابن ابي هريره ان كان حجه لا تقتل لنا الظاهر
 ذلك على الواقعة بعد سندهم ماله. وذلك ما في قول الصحافي والشافعي في
 معرض الحجه فانوا يقولون ابراهيم ونحوه ومعلوم ان كل واحد لم يصح بقاءوا اعتل
 انه لم يجهتدوا بجهتد ووقف ابو حنيفة في المزي والنظر في ذلك فجهتد مصب
 او قراوا اجاب ورجلان الظاهر لاسما في حق الصحابه رضي الله عنهم مع طول صانهم
 واعتلوا لاسما به لا يمنع النظر لعرف الحق بالمعروف من حالهم والحا راو الخطاب
 في الساي والاشهر فيهم في اجاب انهم من العصر من الضعف للاختلال ان في
 هذه العاده في العا للزم اساع الحجه رد هذا لا يمنع من ابدال الخلاف
 وان لم يكن القول في حليف فلا اجتماع لانه لا حاجة الى اثارة او بسويه ولم يفرق
 اخرون من اصحابنا وعمرهم وان لم ينشر القول فلا اجتماع لعدم الدليل وعند
 بعضهم لاجماع للاعتلال العصر عن النبي رد بخوان لعدم علمهم **مسألة**
 لا يعتبر انقراض العصر عند اى الخطاب وقال اوما الى الحمد والمعامه العليا
 و واعتبر ان اصحابنا وحزم به القابني وغيره وان ظاهر كلام احمد واهله
 ابن مورك وذاكر ابن مريهان انه من قبضهم فلم وبعضهم الرجوع لاجل الاول
 واعتبر ابو المغال ان كان عن طر من طر حتى لومضى استقر في موقعهم
 ولهم بعض لم يستقر ولو ما توافي الواضح ان بعض السابعة والوا اجتماع الا ان
 بعد لو اختلفا وظنا وجه الاول انه القاجاع ولا انه لو اعتبر اساع الاجتماع فلا
 احتج به ابو الخطاب وخامه ورده السابق وجماعه ماله لا يقتبر السابق مع الحجة
 في روايه ان اعتبر لربعضه تابعي اذ لا يجهتد لانه لم يعاصر الصحابه زاد ان
 عمل لثورة ادرا د حجه والاول ان يقول السابق في هذا الاجتماع كالعقل
 لا يعاصر قول من لا يفرق واستدل الحجه قولهم فلم يعتبره من عصره كالرسول رد
 عمل المزاج وقول الرسول عن وحي فلم يعا لم يعمر وقولهم من اجتهد واستدل

في المطالعه احاديث

حجة

ما احتج عليه من انفس وعنده رد الملح لان قول العماليق عنده وجه واحد
 هذا اصله انما اذا اعتبرت انقضاضه في الاجماع بقى الواحد اوله
 وانه يتوجه ان الاجماع في حياته مع اصحابه وانما هو لظاهر الاناس
 والاصل عدم رجوعه فان رجوعا فلم يتم الخطا وعصمتهم من واديه والواحد
 شهد الى الناس في بيعهم معهم فمعلم هذا على انفسهم رد ما بين من الناس
 واما من شهد على غيره انه صواب فان من قبل قوله على غيره هو اول شعر
 المهدوم هنا ليس بحجة الواحدا لف على غيره بعد موته في بيع أم الولد فان جد
 الخمر يشاؤون وعمره في انفسه انفسه في قسمه التي رد منع الاجماع
 في ذلك بل في الاجماع على غيره والاولى ان لم ترك نفس المانع عليه رد ما به
 بعد وصل بحال الجسم بل لم لو اقرضوا فلا أثر له لان الاجماع قاطع وانه
 ان كان عن نفس لم يتغير والاولى ان لم يترك نفسا دعت له لاسيما العام الاجماع
 هنا قال بعض السامعة اذا ما صحت نفس اول السائل له والاستسقاطا بالواحدة
 صل الله عليه وسلم شوط دعام الحزم لاذعنا **مسألة** لا اجماع
 الا عند دليل عندنا وعند العلماء خلافا لما حكي عن بعض المتكلمين ان الله يجمع
 للصواب لست اعتبار الاختلاف بينهم وانه محال عادة كالواحد من الامه ولا
 عبره بخلافه صاحب النظام فيه قالوا لو كان عن دليل كان هو الحق فلا بد
 منه رد قوله صل الله عليه وسلم في نفسه وهو عن دليل هو الوجه في ابدية سوره
 البقره فاعتزل دليل وحده الخلف لما يرقبه وانه يوجب عدم انعقاد عن دليل
 وطهره لا بدى صحت الاول من الثانيين وقال سبحانه يقال ان اجماعا غير
 دليل بل من الاحتقا **مسألة** يجوز الاجماع عن اجتهاد وقاس
 ووقع بحكم عن الله عندنا وعند اكثر العلماء خلافا للطاهره وليس حصر الطرق
 والشيعة في اللواز ولم يعضد في الناس المقتضى لبعضهم في الوديع وللمعصم
 وحكي عن بعض المتقيين في محرم عن الله لست او عدا لا يلزم منه محال واجماع

في
 الاجماع
 في حياته
 مع اصحابه

الصحابه

الصحابه على خلافه الى ما رواه ما في الزكاة ومحمد شتم الخنزير والاصل
 عدم النسيء لو كان لظاهر واحتج به قالوا الخلاف في الناس على غير رده
 في الصحابه بل خالف فهو غير الواحد والعموم بينهما خلاف وسعد عنها بالاختلاف
 قالوا الناس صرح معرض للخطا ولا يفسد للاصل معصوم عنه رد الناس فرج
 للكتاب والمنه لا للاجماع بل من الاجماع على غيره وحكي عن القياس قطعي
 لعصمتهم عن الخطا ورواه الامدي بان اجماعهم عليه بسببه اجماع في عصمتهم
 فاستندوا اليه بطعن للزم غير الواحد فانطوى والاجماع المستند اليه بطعن
 ولا يفسد معصية والواحد محرم عن الله المحمود في حياته **مسألة** لا اجماع
 بخلافه محمد مفرد لا الامه **مسألة** اذا اختلفوا على قولين لم
 يجوز اعداد ثالث عند احد واحكامه وعامة العلماء خلافا لبعض المعصية وبعض
 الظاهره وبعض المتكلمين وبعض الرافضه وقاله في الانتصار في مسئله وطى الله ذلك
 في التمهيد طاهره ل محمد لان بعض الصحابه قالوا انما الجنب حر فاداه بعضهم
 بقران شافعال هو غير بعض اليه وفي تعليق القاضي في قراء الجنب فلما هذا
 موافقه لكل قول ولم يخرج عنهم فاما ان اختلفوا في مسائل فلو لمز اثباتا ونقيا
 فلم يعدم موافقه لكل قول في مسئله عند القاضي وذلك من اصحابنا من اكره
 العلماء ودرا الحديث المنع عن المراد العلم وفي الخفاء للفقهاء ان من صرحوا بالسوي
 لم يحجزوا الا في وجهان فاعجاب بعض الامه اليه في الرد **مسألة** يصح صوابا لا يثبت
 وبعض اخر اذا قال وقعه بعض اصحابنا وبعض اصحابنا هذا التمسك وفي التمسك
 ان صرحوا بالسوي لم يحجزوا لاشترائهما في المنتقى العلم **مسألة** اذا لم يصحوا فان
 اختلفوا بطريق الحكم بينهما اليه في الوضو والصوم في الاعتقاد في جواز والا لزم من
 وافق اما في مسئله موافقه في جميع مذهبه واجماع الامه خلافه والفقهاء
 الطريق الزوج والوس وامراء وابوين كما عاب به في بعضهم وعكس لم يحضر
 وهو ظاهر كلام احمد وهذا الفصل قاله عبد الوهاب المالكي وذكر ابن ربحان



لم يصح المنع لاننا قلنا الصانع على ما لم ينع الزمان والمكان ونفسه ارض
 السوداء بعد احداثهم ورد بالمنع وقال ابن الصانع وعبد الوهاب والماتيس
 اجماعا ولصاروا الى ان طار من الخلاف في ان الله انما من شرط
 انقراض العصر جوده وانما اختلف من شرطه واختياره فالي هنا الفرق الان
 الاتفاق في ههنا من المختلفين والمعلق بعضهم عن المصير مع الالهي ومع الخلاف
 واجتمع عليه الخلاف **مسألة** اذا اقتضى دليل او خبر على دليل له
 غيره لم يحزم عدم العلم بالامه به وان كان له دليل راجح على دليله ففقه فقبل محذور وهو
 ظاهر كلام اجماعنا لان عدم العلم ليس من فعلهم وخطاؤهم من اوصافه فلا يكون خطا
 فلا اجماع منهم واصل لا لانياتهم في سبيل المومنين ورد سلم ما في فصولا
 مقصودا لهم والمعلق العمدة في الخلاف اختار ان يعمل على وفقه جاز والافلا
مسألة اختلفوا في اسماء اربعة الالهة سمعها وظهر كلام
 اجماعنا اسماءه وصح به بعضهم واختاروا الله الذي ومن بعد اول الاجماع
 خلافا لبعضهم واختاروا ابن عميل قالوا الردة يخرجهم من امتهم وصدق
 قول القائل اردت الالهة وهو اعظم الخطا **مسألة** الاحداث
 ما قبل قالوا بان وجه الثاني التمسك لاصح الاجماع بالخلاف في خلاف
 لما طه بعض الفقهاء الخلاف في الزائد نفسه لما منع اذ في شرطه واستصحاب
 ليس من الاجماع في شيء وذكر ابن حزم عن يوم الاحد ما رواه اهل العلم
 وراء الزم رد حسب يعلم شعله ولم يعلم الزائد قال بعض اجماعنا اذ
 اختلف الناس في صحة المسائل فقل يجب الاصل او وسطها بعد زمانا
 بعد ان في اعاب الاول هذا المثلث صلافا وهو محقق في ذلك ولما قول بعض
مسألة سبب الاجماع غير الواجب عندنا وعند اكثر المجتهدين والساجد
 وحجاء ابن عميل عن اكثر الفقهاء انه نزاع في عبادته لعدم النطق بالاجماع
 ولا حصوله بل هو شوب قول الشارع به والمنازع قال الاجماع دليل قطعي

فلا سببه وفي المذهب عنه العلم بالاحد الابن الوارث والى الدعوى وغيره
 سند قطعي منه قطعي قالوا الاجماع اصل ملائمة بالنظام من دال المنع
مسألة جاحد علم اجماع قطعي قال ابن حزم وغيره من اجماعنا
 وغيره خبر ودر كثير من الطوائف من اجماعنا وغيرهم منهم القاضي وابن
 الخطار في سبب اعتقاد الاجماع من قياس يسوق واختار الله الذي ومن بعد قولنا
 بل في نحو العبادات الجزم وهو معنى كلام اجماعنا في نسبة الفقه مطر محمد حليم
 ظاهر يجمع على العبادات ليس واختاره بعض اجماعنا مع اذ في الاول عن
 اكثر اهل العلم والاطلاق لا يدرى من هذا اذ في بعض اجماعنا ان يكون بعض
 المتكبر الاجماع حجة ظنية لا يدرى ولا نسق وسبق ثلثة الاجماع **مسألة**
 لاصح المسلك بالاجماع وما سوفحه الاجماع عليه لا خلاف لوجود الباري وحج
 الرسالة ودلالة المخرج لانه دور وضع فيما لا يوجب وهو دلي لا ربه وفي السريك
 ووجوب العبادات وان كان دسوما لا في الحزب ويدر الحزب ويرت ابر
 الرعية نسق كلامه في حيز الاجماع ولعدم الجواز المعتزلي فدان ما بعد على
 كل منهما اجماعا واختاروا الله الذي ومن تبعه اجماعه له دليل السبع وقال بعض
 اجماعنا وفي حكم القاضي اولد وله ان يعمل ليس بحجة **مسألة** وسريك
 الثمان والستة والاحماع في الستة والمثلث فالتسعة اخبار عن طريق المس
 اي توازن واجاد والخبر يطلق مجازا على الدلالة المعنوية والاثان الحال
 له لم يقال بحمدى والعراق بحمدى واما خمسة فقال القاضي وعنه الحزب
 صيغة تترك مجردها على وجه حيزا واناسه ان يعمل فابا في الامر معنده
 ان الصيغة هي الخبر فلا يقال له صيغة ولا هي دال عليه واحنا بعض اجماعنا
 قول القاضي ان الخبر هو اللفظ والمعنى اللفظ فمدره هذا المرب جزمك
 بنفسه على المرب واذ قيل الخبر الصيغة فقط بقى الدليل هو الدليل عليه
 وعند المعتزلة لا صيغة له وبذلك اللفظ عليه فترسه في قصد المختار الحيز

يعقوب بن الحارث ومثل ما احسن زيدا قال بعضهم ومثل من فاته بعد نفسه
 نسبة العام الى المأمور او الطلب الى الامر قال الابدى اخبره نفسه فان
 المأمورية وجبت واسطفا استدعا الامر نفسه من طلب الفعل وحده جماعة
 كلامهم عن نفسه بنسبه خارجيه وفي الامر الخارج عن كلام النفس فاعلموا
 كلام النفس بالمطابقة والا مطابقة فقلت طلبت العام حكم بنسبه لما ظاهري
 وهو نسبة طلب القيام الى المتكلم في الماضي وهذه النسبة خارجيه عن الحكم النفسي
 تعلق بها الحكم النفسي بخلاف من فاته متعلق بالحكم النفسي لا متعلق بالظاهري
 وغير المتكلم انما وتبين ومن النسبه الامر والنهي والاسهام والتمني والترجي
 والتم والتمني وهو بعد واسير وطلب ونحوها مما يتحدث بها الاعظام
 انشاء عند القاصي وغيره ومرس لا ما يخرج لها ولا قبل صدقها ولا ذبا ولو كان
 خبرا لما قبل عليها لكونها ما ضاوعا بعد الحصة في اخبار لان الاصل التيقن وعدم
 النقل ولما وجه طلبتك كما فعل في الاول لو فاته الرجعة طلقت دون بعض المحامات
 ومعناه لعدم خلافها معهم ولم يسأل من لكن لو ادعى طلاقا ما ضايعا بوجدها
 طلاقا من الحب بصدق والذب عند الجمهور لان الحكم هو بدلوله اما مطابق
 اولاه لالحاظ المطابق مع اعتماد المطابقة صدق وعمل المطابق مع اعتماد
 عدنها لذب وما سوى ذلك ليس بصدق والذب لدولة انزوي على الدنيا لم يبرح
 والمراد الحصر فيها وليس البلى بصدق لعدم اعتناؤه والذب ليس به رد الزاد
 المحصر في خبر الدنيا او ليس بخبر بطبيعة فلا عدم بطلانه واسا المدع والدم
 مدعان المنصد ورجعان الى الخبر لا الى الخبر معلوم عند الله صدق
 الذنب برسول الله في قوله محمد رسول الله في عدم اعناده ولديه في بني النسل
 مع اعناده وكثرة السنه بل من خبره يعتقد المطابقة فلم يكن قوله
 صلى الله عليه وسلم ذنبه هو السابيل ومثل ان اعتقده وطاب بصدق والاذنب
 لتكثير الحقائق بخبر من الرسالة سورة اليوم في سبها دم من السبها الصادق

هذا الكلام
 القشيري
 علم

ان سبها بالمطابقة يعتقد او قال العزالي دون سبها بنسبه ومن لم يثبت كانت
 بعض المسئلة لطيفة خصال في التمهيد من بعض المسئلة ولم يخاله والصدق القوي
 والصلابة والياض ومنه من صدق المراد ان ابن عتيق قال بعثر اهل الكذب
 في كل الكذب الا في خبر من ما ضايع بخلاف ما ظنوه وقد قال احمد بن محمد لا لا
 باهل هذه الذنب لا ينبغي ان يعمل وقيل لم يعرف الدابة قال بحلف الورد
 ومعناه لان عتيل وابن الجوزي وصاحب المعاني يحرم لكونه واسير لما وجد
 اجابهم لا شفي الله قوله الميزان الى الذين يلعنوا لكونه الذين لا لعن ليعنوا
 انفسهم سبيل او ذبا بوجدها في الناس على ما قيل في قوله بالثبات والادب والحق
 قوله بعد عن علمه يوم محم هذا اليوم ان شتم الذنب قال على علمه ولم يرد
 وفي مسلم قول عبد حاطب وحاشا لاجل طبا ليدخل حاطب النار فقال
 صلى الله عليه وسلم لرب لا يرضها من الخبر منته معلوم صدقة ومعلوم كونه
 وما لا علم واحد قاله زراري بن ضبة قال ليوثا ويغريه ليرمز وافق خبره ورويا
 او طري الخبر الله وخبر رسول الله وخبر الجماعة وخبر من يصدق خبر احدكم
 صدقة وخبر من وافق خبر احدكم والباقي ما خالف ما علم صدقة والباقي
 ظن صدقة بالعدل وكرهه بالكذاب والمسنون من الجهول وقول دوم كل خبر
 لم يعلم صدقة كذب وطحا ولا يصح عليه دليل الخبر مدعي الرسالة ما علم فانه
 معادل مشدق يقينه وكرهه لذب كل ساهد وكفر كل مسلم لم يتم فاعلم صدقها
 وانما كذب المدعي لان الرسالة عن الله خلاف العادة والعادة تصمي كذب
 ما عدا عنها بلا دليل من الخبر بواحد واحد فالواري له ما عدا شين فاحذر
 تمهله ومنه ام ارسلنا رسلا ننبئ واصفلاها خبر جماعة معند العلم نفسه
 وسئل نفسه لصرح ما افاد به خبره لعل صدقة بغيره غا ما وعدها والعدا
 ان المواتر بعد العلم عليهم بلاد ناجية وامر ما صبه وانبا وخلفا وملوك
 بحذر الجوارح عليهم بالخصات وحكي عن يوم مثل هذا البراهمة

منها

آية

ومع لا يجوز ان على البعث الرسل ومن لهم السمة فمرة من جملة الاستقام بقول
 بالساج انه لا بعد العلم ومن بعد عن البعوث لا الما حق ان تباينهم من حيث
 اجتماعهم على جنس ما يتعارف على علم واحد والمجمل من واحد ومن اكد
 فكذلك في بطن ما يتعارف على علم واحد ومن اكد من العلم ينقل الكتاب ما يتخذ
 الاسلام من الضرورة لا يخلت ولا يخالف وقد مر ما ضرور من الموارد والمجسات
 وخالفنا كما ورد ذلك بانه لا يتشكك في الضرورية ولا يسمع الا ذلك منوع ولا يلزم من
 منه من هو اكد من العلم فان الواحد من العشرة واستجنا عنه والمعلوم الواحد
 من بناء المعلومات انه ولجميع الموارد من فرض مجال واخبار الجمل الكتاب مما ذكر
 لموارد الطبع بما لا بد ولا يسأل ان الضرورية لا تتفاوت ولا يلزم منه انه لا بعد
 العلم من الاستغناء عن الحاجة الى العلم من بعض السوسطه وقال الناس
 عمل اصحاب سوسطه يعلم ان لا علم اصلا وعن بعضهم لا علم ان معلوم عن
 بعضهم لا علم العقل العلم لا يلقى على القوة البشرية وعن بعضهم لا يفتقد
 ساهو لا بعده والمجسات واخذوا انكر المجردة والواقعة العلم بالعقل لا يضر
 معناه لا اختلاف العقلاء وهذا ما تقر به مع ان العقل هو العلم على المجمل
 واختلاف العقلاء للصدق علم والقصير في علم شرط النظر جميع ذلك شبه لا ار
 لما مع العلم على الساجع ان النظر يخلت مع الساجع وكالت البهائم شرطه ان
 لا يلزم به احد وهو لا يخل
 العدد وعامة التفاهة والمجمل ان العلم الحاصل بالموارد ضروري واخبار القاضي
 في القاطبة والموالطبة نظري وقاله القاضي ابو الحسن البصري المعتمد بانه لا يخل
 وامر العالي وعند الغزالي ضروري معني عدم الحاجة الى السوسطه بالواسطه
 اعتد الغزالي مع ضروري في الامر غير ضروري معني الاستعانة بها عنها ولا بد
 منها وكما لبعض اصحابنا اعطيه مراد الاول بالضروري ما اصطفا العقل الى الصفة
 والثاني المسمى الثاني في المحرم به بصور طوعه والضروري معني البهائم وبوجه

المعنى

وبقوله المرتضى الشيرازي والادبي وحده الاول لو ان يظهر بالاعتقالي بوسطه
 ولما حصل لمن انما في كنهه وحده والتأني الملائكة فيه عقلا لبقية الطوائف وجه
 الثاني لو ان من رايها اقتصر ولا يحصل البعد علم ان البعد من محسن من جملة الانبياء
 لهم الى الدرب وانما كان ذلك ليس بلزوم العلم انه صدق ما سمع افعاله الى سوسطه
 ذلك بل يعلم ذلك عند حصول العلم بالخبر حاصل بعد من العلم في العلم لا يظهر
 الحاجة بالواضحة التي من علمه وقد نظروا في نظريه ويكن ما لو ان من رايها العلم
 كنه ضروري ضرورة لعدم حصول ضروري لا يسمع ضرورة به معارض يتخذ في الطريق
 من حصول العلم بالصدق العلم ضرورة وان سوسطه العلم بالصدق ضرورة
 كالا كالعالم عن خبره ورسوله زلا يوفق على معرفتها وفي نظريه سوسطه
 للموارد ضرورة مع علمها في الخبر من سوسطه علمها مع مع العلم على الكبر
 وفي بعض كلام القاضي وذكره ابن عقيل عن اصحابنا الذين اولينهم وسلاهم شيرازي
 الحسن مسوسطه طريق الجبر وسوسطه في الادبي في المسوسطه لوم بالحق
 به عالم الطائفة فاعده في الروضة وعقده في الهندان قلنا هو نظري لانه
 لا يسمع به العلم وان علم السامع مرجع على علم الخبر لئلا كان ولم يسمع بالقاضي وغيره
 من اصحابنا وغيرهم لانه ان اردتهم ما يخل بالموارد من بعضهم وان اردتهم بعضهم فلازم
 من استنادهم الى الخبر وبعضهم تأمل السج العلم وعدمه حال الاخبار الساج
 يحصل الحاصل وان لا يعلم السامع ضرورة قال بعضهم وان لا يسمع خلاصه
 لشبه دليل او يلد وسوسطه المسألة قبلها ان من ل نظري سوسطه العلم جميع طلب
 ومن يلزم ضرورة فلا يضر العلم يحصلها عند حصول العلم بالخبر لان ما يضر
 العلم به وحصول العلم بها واختلف هل يعتبر في التوابع في العلم به
 ومن اربعة ومن اثنان ومن عشرة ومن اثنى عشر بعد التباين المعبر عن
 لعل ان من سوسطه عشرة ومن اربعة بعد المعبر ومن سوسطه اربعة
 ومن اثنى عشر ومن اثنى عشر ومن اثنى عشر ومن اثنى عشر ومن اثنى عشر

من ضرورية

بهم

بالعاصم لانه سلفه ماله ربح والحب راوا الوتفهم حولوا بالعبد ولا يهاصر
مسلمه بيب العجل بخبر الواحد وجوز يوم ويوم العبد عتلا ليل
في السبع ما عتدا وليس به ما وجبه على قولين واعتبر الخصال لعوله موافقه خبر
احد او طاهر او ائسان في العتابة او عمل بعضهم به وعلى غيره انهم لم يخر
اربعه ومنعه المرافقه وما قصوا فافتنوا صدق على بجانته في الصلاه وبلغ
المعده والعصر لم يخر ابل ومنع بعض البدره وبعض المعتزله وابن داود قال
العاصم وغيره يجب عتدا بها فانه عامه القتل والمتكلمين ونقص في الهامه
وعتلا ولعاصم ابو الخطاب وقاله ابن سريج والعتال السامعان ولو لم يكن المعتزل
ولم يخرج لغيره وجوب العمل بها الا للسيرج لكان خبرا بغيره والعمل به
في الصلاه والاعتد شايعا من غير تكليف يحصل به اجماعهم عليه فانه قطعاً
قول ابن سريج ان حاتم الجندة تطلب مبرا لعلنا لك في ذاب الله شي وما عتلت
لك في ستر رسول الله سافار جعي حتى اسال الناس فقال الناس فقال للعهده
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاهما السدر فقال هل معك غيرك
فقال محمد مسلمة مثله فافعه لها ابو الهيثم واه احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن الناس خطا لم يخر
المعده فتنى ماله صلى الله عليه وسلم بغير عتدا وانه فقال لنا من من
سعد وعك سعد لم يخر مسلمة مع غيره ولا في داود من حديث طاهر وسع
عمر لم يخر هذا الصنف اعرف واه الساسي بسعد من حديث طاهر وسع
ان سئل عن ذلك فقال يخر من ملك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وهو
محمد ذلك وظاهره لم يخره رواه الدارقطني ايضا موصولا بول ابن عباس واحمد
عمر بن عبد الرحمن بن عوف في اخذ الخبر من الحديث رواه الثوري وكان لا يورثه
من دينه زوجها حتى اخبره النخاع ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى ان يورثه
اشيم من دينه زوجها رواه مالك واه احمد وابو داود والترمذي وصححه وروى هو عثمان

الزمان

ان عثمان اخذ بحمد مرفعه من ملكه لقت اي سعد الحدي ان حده الوفاء في منزل
الزوج وفي البخاري عن ابن عمر ان سعدا حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمح على الخفين فقال ابن عمر انه عنه فقال نعم اذا احذرك سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا سال عنه غيره ورجع ابن عباس الى جندابى سعد في محرم من الفصل
رواه الاثرم وغيره وقاله الامم في غيره وروى بسعد من طرق عدم رجوعه
وخلو اهل بيته الى القبله وعم في الصلاه عنه واحدا واه احمد وسلم واه
داود من حديث ابن عمر ومعناه في الصحيحين من حديث ابن عمر وقال ابن
سنان في الخبرين انهما في حديث ابن عباس في حديثه في حديثه في حديثه
صلى الله عليه وسلم عنها فترها ابن عمر في السافق وسلم عن ابن عمر في عاير
فلا يرى بذلك ما في غيرهم واقع ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
من اجتهاده وكان يدعي ان يابى ان لا ينفذ في الخاص حتى يظن باللسان
فقال ابن عباس سلم ولانه الاساره هل امرها النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فاخبرته فراجع زيد بن جحك وقال ابن عباس ماله راك الا بعد من رواه
مسلم وغيره لك ما طول لا يقال اخبارا حاد فليزم الدور لا يها موارس
في اخبار الاحاد ولا يقال بحتم ان يعلم بغير حاله بحال عاده ولم ينقل بل حاله
حاسن واللسان يدل عليه ولا يقال امره خبر اي مؤسسه الاستدراك حتى
رواه ابو سعد مع غيره وحسنه في الحديث لا يسلح لها ولا ينفقه
رواه مسلم وعاصم وخبر ابن عمر في تعذيب المست من اهل الام يلقون بواقعه
عمر الراوى ولم يتوانوا في عدم قبوله لانفرد وان عمر يفعل ذلك سانه
ولقد قال لاي مؤسسه لم يخرمك وحنفت ان يقول الناس او للرسول ولقد قال عمر
حسينه والحمد لله لك برك كاسر ما يقول امره عبط او نيت وقاله عاصم
عن ابن عمر كما لا بد والمذنب وهو مع غيره اي لم يعد ولا يقال علمهم بالادب
اخبارا مخصوصه للعلم لان علمهم لطيفه صدقها لا مخصوصه بالظاهر والظاهر

والله اعلم بالصواب فان الله عليه وسلم كان بعث الاحاد الى الولي
الشيخ الاحكام مع العلم بتكليف المبعوث اليهم العمل بذلك ولا يقال هذا من
الغسل العبادي لان الاعتقاد على كسب مع الاحاد الى اطراف وعما مريم
زاده وعمره والى وعمله والى الصحابة ومن بعدهم واما قوله وذلك منقطع به فان
قيل فبعثت الاحاد الى الملوك في الاسلام ولا يعمل فيه واحد من المبعوثين
القاض وغيره وفي الروضة وغيره ما يقتضي لشيخ الرسالة ورده ابو الخطاب بان
دعا الى الاسلام ولا يقبل منه واحد من المجمع فتدبرها انفسه الانا وقد عام
للخوف فيه على ذلك طريقة العقل اي بعثت الى التمييز على اهل فكر ونظر
وقال بعضهم واستدل جماعة من اصحابنا وعلمهم من اهل البيت عليهم السلام
باسبق ولا تفرقات واستعرض واحد باسبق امانته الاجماع قالوا
والجواب باسبق عدم العلم بهم بلزمتهم دللنا على وقوع الساهد المعصومي
والطبيب والغير محصور جدا وعموم الروايات ما يصلح الصواب قال ابو الخطاب
مذهب اهل هذه الطائفة لا يلزم قبول مفت واحد واما قوله صلى الله عليه
وسلم عن قبول في البيوت في السلام من الصلاة عن بعض حاشي اخيرا ابو بكر
وعمره فانه لا يعمل فيه واحد من الرسل لظهور العلق لم لم يوافقوا
الغالبية عملا بان العمل بالطرف في فصل جملة علم وحياتها تحت عملا احاديث
على مصره من مقام من تحت حايطة ما يلزم لانه في فصل ما علم وحياته
وهو احاديث المصاير والى عمل الله عليه وسلم بعث المصالح ودفع المفار
فالمرء يعمل لشارد العقل لا يميز ولا يفرق لم يميز العقل بل هو اول
وان سلم عملا بالعادة والعرفه المصلحة وبها رطن المصداق بالمحافه منع في السري
لعدم ذلك وان سلم من غيرا على طي في الاصول في المسئلة دللنا على عدم العباد
وعند الامدي وعمره طي وسبق في الاجماع مثله فيما اول فاما ان كان في العالم
لم يميز في العمل بخير الواحد ذلك القاضي وعمره هنا وذكر بعض اصحابنا

عن ابي الخطاب ان ابيكم سئله صلى الله عليه وسلم فاجابها واحسانه ولكن لا يجوز
وان نعمة اصحابنا القاضي وابن عسلى يجوز ان يملكه سئله او الرجوع الى العوام
مختصين في المسئلة كذا في الفتاوي واما الخطاب المسئلة فاما بعد وحزمنا لمحو
خلافا لبعضهم الذين يقولون السعاه بعضهم وغيرهم وكسب في الاحكام بالوض
ما لا يطلع عليها رتبه من متوقع به وذلك لان من عمل في التمهيد في لون
ولي العصا حبه منع عدول من العلم الى الظن وجوز بعضهم ذلك
ولا يميز لانه لا يجوز بعرضها المساوي في الرد في العقل اجماعا وبما في اللغ
عندنا في الجمهور ولا يقال لانه كالتاسع بل اولى لانه خلاف عباد
العقاب واستدل بعدم قدرته على الصلوة وبعض المرافقه وانه لا يقبل اقتداره
في نفسه فهنا اولى وبعض محجور عليه وعدم من احمد يعمل ساءه الميز
ابن عسلى واحلفا لعماده والنايعون منها هنا اول وقال بعض اصحابنا يخرج
فيه روايات شهادته بوطء ربيع الانعام شاع على حده بطهره واذا لم يبلغ رد المانع
لم لا يقف صحة صلاه المأموم على ذلك وفيه بطروان محل معصية عاتلا صايطا
وروى كبرافيل عبد الحميد والجمهور لاجتماع العماده ومن بعدهم على قبول
مسل من عسلى وابن الزبير ولا يسمع الصغار ولا النساء واولى ومنه
الاسلام اجماعا لقيمة عداوه الكافر للرسول وسوءه ولا يعمل برواه مسدودا غير
عند جمهور العلماء منهم الشافعية وحزم به القاضي واما الخطاب وغيره
وعملوا بحرف اللزب لمواقفه سواء وبعض بالداعية في الصروع ولم يفرق المصنف
والامدي وجماعة من الداعية وعمره وسيله بعض اصحابنا وغيرهم وحلى عن
المسافر في قول ابن عسلى في الدنيا يميز الفصول ان دعا كذا في الصحيح لا كذا
لان احمد اخبار الروايات عن الخبر ورده والخوارزمي في مسدود غير دافعه واما
عن احمد الفصول احسانه ابو الخطاب وقاله ابو الحسن المعتبر في وغيره والمطلقة
الجمعة لعدم علم المانع والمنا في الصحيحين وغيرهما في المسئلة لا لعدولهم والمواقع

هذا القول هو الذي
 عليه القائلون بالاعتقاد
 في انفسهم والاعمال
 في انفسهم

والرافضة والمرجحة ورواه السلف والامة عنهم فهو اجماع ولا يخرج من رده
 للمجسيع او الاكثر لانه يسبق الطوائف وبغير بعضهم بعضا ولا بها حاجة
 عامه هي اول من صدقته انه ملاده في اسرته وارسله يديه وفي اجماع ذكره
 القويطي وخلف الية به ولا يعمه لعموم روايته له ولغيره لعدال قدر علم في بعضهم
 لانه لم يصدق حالها والمترجم عند المعارض لم يحصل المصود من لم يسمع منه
 لانه لم يوثق به لسدسه وكذا بل اخطافه فلم يسمع غير الاسلام وما علاه من
 لانه لم يسمع على ما بعده محرم الفرضه شله ملذب ولا يوثق واعرض عن قوله
 انما لم يفسق الاب احسن سمع بسده عند بعض اصحابنا وعنده وقاله
 ابن عقيل لمغيره الداعيه وقاله القاضي ما سمع الخوفي المقلد قال بعض اصحابنا
 وبني احمد عن الاخذ عنهم ائمه الهجوم وهو مختلف بالاحوال والامام
 ولهذا المروا لخال من قوم لثني المرودي ابروي عنهم بعد موته ولهذا جعل القسبي
 اللحن الى اليد عنه فصار داخل في مطلق العداله من المصاد غير المسدع بذلك
 ما سبق وبها وبها والاساسه لاسل احاد القاضي وغيره ومنه والقاب
 السابق في الخلفه والامندي وجماعه لم يوردن بالدرج بالخطاه من الرافضة
 وهو بطن انه على حق لما سئل عن قوله من بعده من بعده من بعده
 والشرعها وبعض الحنفية الفرضه ضعف العدد وسبق عدم الوثوق ولم يوردوا
 بين الحديث وغيره وموكل بالخطاب عن قول احمد طسعت العذريه ومعه
 ثمار رذا الاحاد بعض السلفه وقال بعض العلماء من كرهه وهو الذي عثره
 وان الخلاف في قوله مع دعه واحده والاصل لقبه الشبهه من الحاشين
 وقال بعض اصحابنا للام احمد بسوق من انواع البدع ومن المناهضه الى الروافه
 عنهم وعندها قال احمد لعلوا من المرجحه الحديثه ولبس عن القدي الى السر
 بلني وانه واسمهم الروافه عن اجل وقال ذلك جهن امين فاجاب وارادوا ان
 في شرح مقدمه مسلم ان العلماء من الحديث والعباد والاصوليين كانوا يعملون

هذا القول هو الذي
 عليه القائلون بالاعتقاد
 في انفسهم والاعمال
 في انفسهم

نكر

من لزمه اعتناقا قاله واسا القمنا قد لزم القامني وفيه في اجل الا هو واخالفه
 ابن عقيل وفيه وهو المعروف عند العلماء او الي فمن شرب عندا محلفانه فلا يشر
 عندا محله ولا يفسق ومن يديه نظره ان المحله اضيقت واليهاد ما وسع ولاه
 لمزم من الحد المحرم مفسق به او ان يشر وعن احمد بسوق لشاره في الارشاد واليه
 ومن لزمه يدعوا الى المجسيع عليه وللسنة المستفيضه وعن احمد فيها اختار
 اصحابنا وقال ابو بكر الخفافه فيه لغيره ولا يفسق بموجب لعله بعددنا وجوبه
 في موضع ولا اثر لا معتاد الا في محله من كل المحله شكه التلاخ ان يسل لاجماع بها
 ولما سوي بينهما القاضي في الاحكام السلطانيه وذكره بالفصل والماسن لما ذكره بعض
 اصحابنا قياس رايه فسق البار من لقب سطوح وسبقنا لاله رذره عنهم
 رايه من اخر الخفافه رايه وعله صالح المرودي في تأخير الزناه وهذا في مجتهديه
 والاولا عوز ان لعدم على ما لا يعلم جوانه اصحابنا وحلف للام القامني في مسده
 ابن الساقاني وقال فيهم جبال افسق ورده بعض الساده بالذوق عدم الجزاه
 وسوا من عمل عامي ارب عندا ولا يعارض ذلك قوله من روج امتدادا ولم
 ورطبه اجبالا حل بام لزمه السؤال لا لعدم شكه في التحريم فيه اجبالا
 لعدم بالاستصحاب ولذا اجمعه في الثاني في بطلان العلله بطلان الحاقه
 ومن السامي لعدم الياسه واستصحاب ذلك وان حكم البدع في الفقه قال المولاي
 من اصحابنا ولا يحل بسوق مخالف في اصول الفقه وبه قال جماعه القضاة والمصلين
 خلافا لبعض المسلمين لاد الطلعه وسبق في الاجماع وحسن الواحد والى في الامر
 ومنها القبط لملامع القبط والمعني بلا يوثق قال احمد لا ينبغي لمن يعرف
 الى ان يحدت به والسرط عليه ضبطه وذكره على يهون الحصول الظن ان رذره
 الاندني وجماعه هو محتفل وفي الواضع بول احمد ومساله من ترك حديث الرجل
 قال اداعه عليه القضاة رذا اصحابنا في الفقه لا بعد سباهه معروف كنهه غلطه
 وبسببنا ولم يذروا هنا شيئا فاطا اصر منهم النسوبه وذر جماعه من الساده

وغيرهم قالوا اذا لم يحدث من اصل صحيح فان حمل حاله لم يقبل ذكره في الروضة وغيره
 لأنه لا حال الحال الرواية وفيه نظير وانما يحمل ما قاله الامدي يحمل على غالب حال الرواية
 فان حمل حاله اعتبر حاله فان قيل ظاهر حال العدل لا يروى لانه لا يصفه ولا يدر
 انما على ابي حمزة الامارة ومن ذلك لا يوجب قلنا للمسامح ولم ينكر على ابي حمزة
 لعدم الضبط بل حذف ذلك لانه كان مسل الخبز دليل والاصل محله لا يدر
 باصالة احتمال حدث بعد طهارة رد انما هو دليل مع الظن ولا يظن مع مساوي
 المعارض لاحتال الحدق ورد على نفس الظاهر فلم يؤثر ومذهب العدالة اجماعا
 لما سبق في كمال في التمسك بمحمل بالحال كالمسألة وذلك الامدي عن الاثر منهم السمع
 واحمد ومحمل على اهل احوال العاصي المشقة وللشافعية خلاف ومحمل ان لا ياتي
 له لانه في القادف ونسب عليه وقال اجماعا ان قدف لفظ الشهادة قبلت
 روايته لان بعض المعتزلة ليس من جهة وقد اختلفوا في الحدق راد في العدم وليس
 يصرح في العدم وقد اختلفوا في الحدق وسوغ فيه الاجتهاد ولا يرد الشهادة بما سوغ
 فيه الاجتهاد ولذا زاد ابن عميل وقال يصر على الشهادة بالخبر اولى لاذ قال وهو
 مذهب وخزم صاحب المعنى يردسها منه ونسقه لقول غيره لا يخر ان ثبت قبل
 منها ذلك الحسن بن احمد وغيره وانما الناس على الرواية عن ابي حمزة والمذهب
 عندهم محد ومن احمد والساقية لا موصوفة منها بمقابلة وقاله السابعة
 وهو معنى ما جزم به الامدي ومن رآه انه ليس من المخرج لانه لم يصرح بالقدف
 اصرح ولعل هذا والله تعالى مع حجة عند الامة الاربعة وصرح الامم على
 بالنسب وبقا الرواية لانه لم يستعمل من قول احمد مع اجماعهم على مسند
 فاحمد ومنه خبر يجرى الاجماع ذاك قال والظاهر القول بالامه وهذا راد والام
 محد والوجه التبرية قاله للمصنف والمال لانه لكان احمد لم يصرح بالمصنفه ولو
 ياب ومضرا ولو راد اربعة عن كل من ينفذنا روى عنه الناصر وما يشهد به الحسن
 ولا بعض اجماعنا صرح القاضي في مسائل النسب من العدم بعد العدم الى كبره للام

هذا هو وجه الاعتقاد
 في الرواية في النسب

لم

فمن نقلت الامة وعن احمد ممن اهل الرواية ان كثر لم يصل خلفه فك القاضى
 وابن عجيل فاعتبر الله وفي المعنى ان احمد قد كثر منه ولم يردود وامسا
 الصغار فان كثرت باحساب الناس طول عليا الباب والسنة وقاله جماعة
 من اصحابنا ولهم من العلماء وقاله جميع ع راد ابن عميل او يمسك الدنيا
 لم يصدق ولا يوجب كونه مع ابن عميل لا يصح مع اصرار ولا كثره مع استقنا
 رواد ابن جسر وابن ابي حاتم ونوجه ان مسل قول القاضي حجة والاملا ثم
 جزم صاحب الروضة ان يفت عليه الطاعات لم يدر لقوله لم يدر لانه ومن
 يفت على الصغار قد يفت على الاثر في الحديث وغيره يفت على الصغار وادى
 واحدة والمعاصي ثار وصغار عند جمهور العلماء الاخبار في الصحاح وغيره
 مختلفة في عدد الثمار ولام العلماء والكثير عند احمد يافيه حد في الدنيا او
 وعيد خاص في الآخرة او عدائه بمقتضاها لا في الصغار ولا في قول ابن عباس
 ذكره في وعد وفي المعتد للقاضي لا يعلم الامم في الامم وفي الصغار في رواية
 عن احمد فلا يصدق كونه واحدة للمشقة وعدم دليله وذكر ابن عميل في الشهادة
 من العمول انما هو مذهب احمد وعليه جمهور اصحابه وعن احمد يرد عليه
 واحدة واحتج احمد بانه حمل الله على مسلم ردها ورجل في الله واسناد احمد
 لكنه من مسل رواه ابراهيم الحارثي والحلال وحمله في الهمدان صح للخبر وفيه وعيد
 في مقامه حمل الله على مسلم في الصحيح وفي الصحيح من حديث ابي حمزة انه حمل الله عليه
 وسلم ذكره بهاد الاور وروى الحسن بن الحسن بن احمد بن عميل في الواضع
 الرواية وذكر في الشهادة من العمول ان بعضهم حارفا وقاله على الصغار
 وان بعد لانه معصية بها يحصل به الشهادة وهو الخبر ولهذا المعنى حرم به
 القاضي في الشهادة والخبر للحاجة الى حدق الخبر فهو اولى بالرد مما سبقه فاستقنا
 واحد وهو اولى بالخلاف من الرواية انه كثر ورد بالامم ولويس في الحديث عند
 مالك واحد وغيرهما خلافا لبعضهم فاما الكثرة الواحدة في الحديث فمدح وسئل

احمد

كذا

هذه



2

○△

[illegible]

طلب الدليل على كمال نعمه وقال بعض اصحابنا اهل الفضل من به او يخرج
 على الخلاف لنا في معاريف غير ظاهري ولا مطلق كمال والاسم محرمه لانه لا يخرج
 من دلائل المع ومن فعله ما لا يفسد معني والافان الخلاف والاطلاق جماعه
 الخلق والحمد واصحابه وجمهور الفقهاء والحنبل على قوله وجمهوره قول بعضه
 الفلاس في وجوبه بعض اصحابنا وجماعه له بان ليس الاسم صحيح ومن
 عرف بالمداس عن المعنا لم يصل اليه حتى يفي السماع عند بعض اصحابنا
 وعليه المحدثون وقالوا الطيب وغيره في السماع وسقط رقاء ههنا
 وقال بعض اصحابنا من كونه المداس لم يصل عن عتقته وسوقه ان يعمل
 تشبيه ذلك ما سبق في الضبط من الله اليهودية ومان في الحاربي وسلم
 من ذلك محمود على السماع في طريقه في قوله لا احد في رواه اي داود
 الرجل يعرف بالمداس صحيح بالمداس له حديثي او سمعت قال داود
 طلب الامر من تعاريفه الا لفاظه قال يصح هذا ان لم يخرج به اما الاسناد
 المعنى في لفظه ان هو على الاتصال عند احمد وجماعه الحديث خلافا لبعضهم
 عملنا انما هو الاصل عدم المدلس ونقل ابو داود عن احمد الخ ان ولانا لست
 للاتصال والاطلاق القاضى وغيره وبعض العلماء لم يفرقوا بين المدلس وغيره او علم
 اما ان الحق اوله لعله غير مراد وطلب اما ان اللقا في قول وهو معنى ما ذكر
 اصحابنا فيما روي به الخبر وما لا مرد في ذلك مسلم انه الذي عليه اهل العلم بالاختيار
 وجماعه وحدثنا وقصده قول ابن المسيبي والحنبل وغيره في اعتبار العلم بالاختيار
 وبعضهم العلم بالرواية عنه وبعضهم طول الصحبه وطا صر الاول من روى عن
 من لم يعرف بصحته والرواية عنه يعمل والواجب اصحاب ذلك السمع على انه
 ليس منهم وبالله و ابن حبان ولم يصله ش وقال بعض اصحابنا هو في حد
 كلام احمد في مواضع واثر المحدثين وانما الاول له عليه كلام احمد في اعتبار
 للرواية في مصدقهم لم يسمعوه مع روجه وورق ان يعمل المحدثين بالعلم

معين

معون رد الخبر بالاستدلال لا في خبر التمهيد استدل لا يضل الصايه المانع
 من الضحك ورواه عنه قول ابن عباس في الرواية وقول بعضهم ان قوله لا يريد
 على السمع بعد الصايه لان السمت ما في العجاب ولو شهد به على معروف
 بالخبر بان لا يوافق لم يرد بالاستدلال هذا معنى كلام اصحابنا وغيره في رده
 بل عليه العقل والله اعلم والخبر في الاثبات ربط في قول الخبر عنه والرواية الله
 احمد خلافا للحنبل في ذكره القاضى في الخلاف في خبر طائفة من غيرهم ورواه عنه
 له لانا ان يعمل حواش من قال رده الصلوات ان الله لا يرد حوته بان يرد
 ان يعمل بالادب مسألة الصلوات على غيرهم عدول بها عنهم
 حمل حاله فلم يعرف مدح وسئل غيرهم وسئل الى القس وسئل يرد من قال على
 لست لم خير الله جعلنا كماله وسطا والذين معه اشدا على الخير والثناء ما سالم
 الا افسد والنواهي وادعوا المسله اصحاب سابق وتعمل القس على اجتباؤهم والعلل
 بواجب اوجاب مسألة الصلوات من راء صلى الله عليه وسلم
 مسلما عند احمد واصحابه وقالوا الحاربي وغيره قال بعض الصافيه هو طريقة
 اهل الحديث والمالك واجتمع به وقال بعض اصحابنا وغيرهم وزاد الامدي على
 الرويه وصحبه ولو ساعدوا به قول احمد والرافضيه وقال بعض الحنفية واس
 الباقلاني وغيره من اختص به ولعله قول من قال من اطلال الملك معه وذكره
 في التمهيد عن اثره لعله وقيل وروى عنه احمد بعضهم الاول يشرف منزلة صلى الله
 عليه وسلم وقال بعض السابقين في السابق من الصحابي الخلاف وجه السابق يقول
 بعد الصلوة يعمل لسرطان المشترك لروايه ولانه يسوق لاهله ولو خلف
 ليعلمه بربك انما اصبح لاصحابنا صحيح ما سبق قالوا صحبه عن غير الملازم والعلل
 على اصحابنا بالحد والحدس والريه والاصل المحسوس ردي الاخصر يستلزم
 بنى الام والملازمه تعرف الاستعمال ولا يعتبر العلم في بون الصلوة في خلاصه
 الحنفية ولو قال معا من عدل اما محاي في عند اصحابنا والميمور وجه المع

وغيره وقاله لا هو وعلم الحجاز والوفاء للصحابي وغيره وذكره القاضي عن
 السابعة لانه معناه وعنه لا وقاله جماعة من الحديث لانه لا يجوز سمعت عند
 الجمهور وعنه يجوز اخبرنا لاحدنا وقاله شيوخنا وعلما المشرق وعنه جوازها
 وعنه اخبرنا ايضا اوردته لفظا لا حالا واذا قال السبع اخبرنا واحدا لم يجوز للراوي
 ان يدلي بحدوثها بالآخر في رواية لاحتمال ان السبع لا يروي القصص بينهما وعنه يجوز
 احكامه للخلال ونما على الرواية بالمعنى وظاهر ما سبق ان منع السبع للراوي من
 روايته عنه لم يستند ذلك الى خطأ او نقل لا يورثه وقاله بعضهم وظاهر ما سبق انه
 ليس لما يروي الا ما سمعه من السبع ولا مستنبطه من بعده برويه وقاله جماعة
 خلافا لغيره ومن ينك في سماع حديث لم يجوز روايته مع الشك في ذلك الذي اجماعا
 ولو اشبهه بغيره لم يروى شيئا فان عمل به عندنا وعند الجمهور قبل الاجماع بدعم
 الحرف يعرف انه لا يورثه ولا يورثه عنه تركيما يروي ذلك عنه قال احوالنا لاصح
 هذا في يجوز الرواية بالاحسان في الجملة عندنا وعند اصحابنا وعلما العلماء ذكره
 البايع المايلي اجماعا لانه اقل خلافا لغيرهم الحري من اصحابنا وجماعة من الحديث
 وجماعة من الجملة والسابعة وسئل الراوي عن السبع ان يرويها اجرت للما لا
 يجوز سماعها لان الشرح لا يجرى روايته ما لم يسمع وللخلال الرجل خلافا لبعض الظاهر
 وعنه العمل لانه لا يورثه وعنه ما يسمع وعنه ان عمل الخبر ما في الكتاب والحجاز
 له صابط جازته والا فلا ما من من حيثنا السنة وحفظها واحكامها ابو يوسف
 وذلك تخفيف من حيث القاضي الى مسئلة فان يعلم ما به شرط عندنا ووجه
 السرخسي عن ابن جهمه وابن يوسف المنع ان لا يجازى معن الخبر نحو اجزت
 لك هذا الكتاب وشكلها وان كان دونه غير معن جميع ما اوردته لمعنه ويجوز لمعنه
 وغيره للجمهور ذكره القاضي وقاله ابو بكر من اصحابنا في جميع ما يورثه لمن اراد وقاله
 ابن زياد من اصحابنا احرر لمن قال لا اله الا الله وقاله جماعة من المالكية والشافعية
 خلافا لغيره ولا يجوز لمعدهم سماع المحدث لخلال من يورثه في ظاهر كلام جماعة

لا يورثه

لا يورثه

لا يورثه

من اصحابنا ما لم يسمعه لانه ما سمعه لانه الرواية بخلاف الوقت واجازها ابو بكر
 ابن ابي داود النخعي من اصحابنا وقاله غيره لم يجوز لطلال السماع في جامع
 قول القائل لانا ابا عبد الله لروايته لا يجوز للغائب ولا يجوز لعدم اصله واجازت
 لمن يورثه لخلال وقاله السابعة لا يورثه عندنا وعند غيره واجازها القاضي وبعض
 المالكية وغيرهم ولما سئل عن المعنى جواز الوقت فعلى سوجه من احتمال يخرج
 ويقول اجازت لخلال ويجوز حديثا واحدا عندنا وعند عامة العلماء وسعه
 عموم في حديثنا واجازت في مطلقا والمناولة المقترنة بالاجازة والاولاد في الرواية لها
 والاولاد من غيرهم لا يجوز لانه لا يورثه بعض اصحابنا والمختار من غيرهم لا يجوز
 مناولة ما عدا الحديث ويجوز الزهري ومثله غيرهما اطلاق حديثا واحدا فيها
 لانه لا يسمع عندهم ولم يروى هذا احمد وروى الجمهور في النظم لانه لا يورثه
 والخبر في المقترنة بالاجازة مناولة وان لم يقتصر في ظاهر كلام بعض اصحابنا باختلاف
 وظاهر ما نقل عن احمد بن حنبل في ابانته واما يورثه شيئا اليه ما حارب وحدث
 وهو ظاهر ما ذكره للخلال وهو اشتهر للجمهور والمساوية خلاف علما بالفرقة ما بها
 بعض الاجازة وفي معرفة خطه عندنا وعند الاثر لا يجوز اطلاق حديثا واحدا
 خلافا للجمهور وجماعة من اصحابنا في السابق انه تضمن اخباره لان الخبر لا يورثه على المختار
 بليل القراء عليه فجاز له يجوز ولا يورثه وسمع عنه صل الله عليه وسلم انه كان يسمع
 لسمع الاحاد ولم يعلوا ما بها وعمل بها عامتها وغيره والسيادة الدليل في ذلك
 ومحمد قول الشيخ للطالب هذا ما يروي اوردته في لا يجوز له روايته عنه عندنا
 وعند غيره لعدم ادنه لاحتمال خلل منه خلافا لبعض المالكية وبعض السابعة وبعض
 الظاهر وجوز بعضهم ولو قال لا يورثه على ولو وجدنا بخط السبع لم يورثه
 روايته عنه لكن يقول وحديث بخط ملازم يسمى الجواز وقال بعض اصحابنا ان
 يجوز الرواية برويه خط السبع سمعت لانه لا يورثه خطي ولم يقل ان ابا القاسم
 قال لغير احمد بن حنبل لانه قال ان وعنه العمل ما نحن صحت من ذلك ولا يورثه

والكاتبه

عن المروايه عندنا والمشافعيه وغيرهم لعل الخطابه رسول الله عليهم على النبي
 عليه وسلم وذكر بعض المالكيه ان اكثر الحديث والفقه من المالكيه وغيرهم يرون
 العجله **مسألة** من راي سماعه ولم يذكره فله روايه والكل يراه
 اذا عرفت الخط عند احمد والساجي وابي يوسف ومحمد لما سبق من كلامه
 اصحابنا وغيرهم اذا اظنه ويملوه عن مولا ولهم زاييل احمد فان اثاره
 من لم يتبعه يقال بل ذلك ارجو فان الزيادة في الحديث لا يجاد بحسب الاخبار
 منه على حسن الظن وعليه وقال بعضهم اذا تحققه **مسألة**
 يجوز رواية الحديث بالمعنى للعارف عند احمد واصحابه والمجهول **مسألة**
 قال احمد ما زال الحفاظ يحذرون بالمعنى والطلاق ابن جهم في اصوله في جواز
 روايته عن احمد فان جاز فليس سلام الله وهو وحى والا فلامه هذا
 ان روي مطلقا وان من المعنى صلى الله عليه وسلم ان اقدم امر به وهي عنه
 ما لقن ان وقال احمد القاضى ما كان جيل عن الله انه قاله فله كمال القدر
 وقاله ابن ابي موسى وغيره من اصحابنا واختار احمد عنى مطلب من اصحابنا
 المنع وقاله ما من لفظه في كلام العرب الا وبها ومن صاحبها من واجاره ابو
 الرازي وبعض الساجيه وقل هذا عن ابن عمر والقاسم وابي سيرس ورجا
 ابن جهم وما كان ابن عليه وغيرهم وقد بطر فانه لم يسمع عنهم سوى مرعا
 اللفظ فاعلموا استصحاب اولي عارف فانه اجماع ميم ولهم ادوى عند الزوق
 عن عمر بن ابي عن ابن عمر لست اسمع الحديث من عيسى المعنى واحدا للفظ مختلف
 وقال على بن سيرين ما ادرت احدا من الفقهاء الا انه بعد كلاما فاما اصحاب المعنى
 فلا سال وجوز بعضهم بلفظ مرادف ومنع ابو الخطاب اذ لا ما هو ظاهر
 منعه عنى واخفى لجواز احدا السماع المعروف بذلك وفي الواجب ما اظهره اولى
 وقد عرفت اصحابنا يجوز الظاهر اتفاقا نحو ما ذكره وهو لم يمانا وعلل المراد
 بالخلاف غير الكتاب المصنفه لما فيه من بعض تصحيحه وقاله بعضهم لما عمل

اللفظ من غير تكرار فيهم هو **مسألة** ولا احمد ما زاد حسن عن فاطمه اذ احتجنا
 بالحديث على حناه وسلم وروى ابو محمد الحلال هذا المعنى عن ابن سعد وروى
 ورواه ابو بكر بن مردويه عن غير حقه ورواه ابو بكر الحلال عن الحسن
 مرسله وحديث ابن مسعود عن علي بن ابي طالب وسلم حدهما اوردوا ذلك او عرفت
 ذلك او من سائر ذلك وكان اشرف اذ احدث على حدهما وسلم فقالوا
 قال استنادها صحيح ورواه ابن ماجه وكذلك فعلت وراجع لغيره بالنظر
 مختلفه فانه يجوز تصحيحه بجملة اصحابنا فيعربها وولي والحصول المتصور
 المعنى ولهذا لا خلاف في ذلك ولا خلاف في خلاف القرآن والادب في مجموع
 اصحابنا بخلافه في كلام غيره صلى الله عليه وسلم لغيره اللب بهما من الحلال
 هم بالقرن قالوا انما امره وسوسه سره وروى ردا وعندهم لواه في
 سبعة دليل رحمه اولي عارف قالوا ابو بكر بن اختلال المعنى ليعاونه لافها
 ولهذا لما علم النبي صلى الله عليه وسلم للرازي عازبه عند النوم امتت حيايك النبي ارب
 وبنيك النبي ارسل قال ورسولك قال لا وبنيك معو عليه ردا فاجوز لمن علم
 المعنى وانما اللفظ السوء بالرسالة وحده ينعى على المسله والخبر للاستصحاب
 اولانه ذكر ودعا او لوجي بذلك او لجمع السوء والرسالة وعدم التكرار واجاب احمد
 بان الرسالة طوت على السوء ولم يكن رسول وارسل لسبع **مسألة**
 اذ البر الاصل رواية الفرع بان كذبه لم يعمل به اجماعا ذكره في الحديث احدهما
 وصاحبه على عدالتهما لا يطل بالشك وان لم يكن عليه علمه في اصح الروايات عن احمد وعلمها
 اصحابنا والمجهول ومرس ومعهما ثمانية لانه عليه وروى يوسف والرازي
 بعض اصحابنا عموم كلام احمد بمعنى ولو وجد المروي عنه من الاخبار سبل الصبر
 وروى ابن عيسى لس من حديثي في وعليه القاضى بان المروي عنه غير عالم سلطان
 روايته وهذا البند اعتمدت اصحابنا فيما اذا سمع به ما كان في الحكم وكذا
 النامى ان كذبه او غلطه لم يعمل به وحده عن الشافعي وقال ابو المعلى ان قطع كذا

وعلمنا بها وقفت الامر على مرجح لم يرد على جازم غير ما ثبت كونه
 او جزمه وروي عن عبد الله بن ردي عن ربيعة عن جابر بن عبد الله بن
 عن ابي هريرة ان ابا عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
 وكل حديثي ربيعة عن ربيعة ورواه الساجي عن ابي ربيعة قال قد روت ذلك
 لبيد قال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني سمعته يقول ولا اختلاف بين
 سبل الجدة بعد عن ربيعة عن ابيه ورواه ابو داود واسناده جيد ولم يذكر
 ذلك فان قيل فابن الجدة يصل مدغم في معرض المحبة ثم فلا فائدة فيه فثبت
 تركه وانما تركه لم يوهم المحبة منه بل هو قالوا بالشهادة لو لم يثبت
 الاصل رد ما بنا اضيق قالوا لا ليعمل جازم بحمله لو ثبت شاهدان في
 رد بطله ومروا عند ابن عسقلان لاوس لانه اضيق ويحتمل خبر من الخبر
 مسند اذا انفرد بالثقة الضابط بزيادة في حديث لفظنا
 او معنى قبلت ان بعد المجلس اجماعا فان اجمعت كان عن جماعة لا يصور
 عادة لم يقبل ذلك بعضهم اجماعا واختاره في التمهيد وذكر عن اصحابنا ان قيل
 وهو ظاهر ما ذكره القاضي وجماعة وذكره عن احمد وجماعة من الصحابة والمسلمين
 وان بصورت عملهم عليه قاله الجمهور قال ابو الخطاب ان اسوى العدة قد مر
 بزيادة حفظ وضبط وبعده فان اسويان ذكر سخنا رواه عن مصنف ما خروا
 به منهم القول والحق على العدة ان رباة معه في حديث يقبل وان اجمعت على
 الاثر بالزيادة في مواضع ردها جماعة من الحديث وعنه احمد بن حنبل
 احمد بن حنبل في وقائع الارواسان القاسم في موات الحديث رباة دم قال احمد بن حنبل
 اول ان يوضعه كالمسك وهذا ما جئنا في الاحاديث اذا كانت الزيادة في احد
 احدا بالزيادة ولذا اطلقت الخطبة بعد ادى عن جميعها لثقة واصل الحديث
 وذكر بعض الساجي في مذهبنا والحمد لله وحده وجميعهم رواه عنهم
 سواها عن احمد بن حنبل في مذهبنا والحمد لله وحده وجميعهم رواه عنهم

عن

انما انما الفتاوى عليه يدت ولعل من الافان جعل حال المجلس في التاخذ
 في ظاهر كلام القاضي وغيره وقال بعض اصحابنا قلنا هو الرخصة وغيره اصل وهو
 اولي وكل بعض اصحابنا كلام احمد بن حنبل عن علف في الوقاع واصل الحديث اعلم
 لاصل جازم لا يصل ما نعا والاصل عدمه ومن لم يعمل له لثقة اقل
 سئل اوصيائنا وقاسن اصحابنا على الشهادة لو شهد الف انه اقرباين واسان
 بالبين بين الزيادة والواظا هذا القسط لعمد مع احتمال سابق فيعز
 بولت سارح بولت اقارده غير وما الشهادة واليه وما سبعة الرخصة فيما
 لم يصح وانما الفتاوى عليه يدت عليه قد اضاف في حديثه في القاضي وغيره والمثل
 اخبر عن اصحابنا وغيرهم وعدا في الحديث اني عرفت المعنى لا اعراب لك
 والافلاي ولوروا هذا العدل امر وترها مع متعدد الروا ان ولا سند واسله
 غير لم يوصله وقطعه وثوقته فما لزيادة ذكر في العدة وغيره لانه زيادة وذكر
 الفقيه عن اهل الحديث الحكم لمن ارسله لذا قال وحدهم في التمهيد وغيره بقوله
 وذكره ايضا في الراوي الواحد وحده بعض اصحابنا عن الشافعية خلافا لبعض
 الحديث وعلى بعضهم ان ارسل ما سند وحمل الدلالة اعماله على الضعيف
 مسند مستحب نقل الحديث بطله فان ترك بعضنا لم يتعلق بعضه
 ببعض جاز عند احمد وما لك والشافعي وجميع العلماء احمد لثقة واستعدده
 والام بحرفا اجماعا لطلان المتصو به نحو حتى ترجمه في الاسلوب
 مسند خبر الواحد وما تقيم به البلوى لمن الذي رفع الدين في الصلاة
 مقبول غيرنا وعند عامة الفقهاء والمحققين خلافا لقصه لثقة خبر الواحد
 وقبول الزيادة وقبولهم للعاس منه وهو دونه والوا الساني يستسلم شافعية
 لتوفر الدواعي على نقله والعادة تقتضي تواتره وما منع ولزم في وجوب
 الوتر وقس الظاهر بحاسه من غير المسئل وتنبيه الاقامة والمشي خلف
 الجنان مسند خبر الواحد فيما يوجب الحد مقبول عندنا وعند

او روي

قيل
كان

العلم اطلاقا للارضي والى عبد الله المسمى بالسبب في السوال الذي يدعى بالاشبهه ورد
 شبهه بالاشبهه مع القياس والتشبه **مسألة** لا يجوز حمل
 العجائب ما رواه على احد بحمله عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى
 لا تعدن ولا يجب حمل باجتهاده فان لم يظهر شيء وجب حمل السجى عن
 ابي بكر الرازي لا يحمل به تفسيره من غير تفريق المسامحة بطله قال بعض
 اصحابنا من هذه المسئلة نزع على ان قوله لا تعدن من جهة اوله لفظه افعالها في الدنيا واليه خلاف
 وفي وجوب الرجوع اليه السامعي روايتان عن احمد ذكرهما ابو الخطاب وغيره وما قيل
 المتأخر رواية الوجوب واختار ابن عقيل لا يجب وان حملها السامعي بتفسير
 او حملها على غير نظامه حمل بالظاهر في روايه ولتعارضها القاطع في غير
 ولقولنا قوله لا تعدن واثر التقاضيه السامعي والاشبهه وفي روايه يحمل بقوله
 وقال بعض الخنفية وغيرهم والماله خلاف واختار عبد الجبار وامر المحسن
 والامدي يحمل بالظاهر والظاهر ابن عقيل ولعله مراد من اطلاقه لان يعلم ما خذ
 ولو كان صالحا وان كان الظاهر عموما فبأن في التخصيص وان كان الخبير
 فضلا لا يحمل ما ولا يخالفه فالخلاف عندنا لا يردده الخبر ولا يفتح ويس
 لاحمال شيئا ثم لو عرفنا صحة ذلك ورواه ولو لمرة للائلين كانت
 للعلم وعن احمد لا يجب به ورواه الامدي تعيين ظهورنا من عنده
 وتدلون ناسخا عند غيره فلا يترك الخبر باحتمال وبعض من مع الامدي
 خالفه وقال في العمل بالاشبهه وان حمل بخلاف خبرنا لا يملك له
 رد اجماعا واستسنى جميع اجماع المحدثين على انه اجماع **مسألة**
 خبر الواحد المختار في القياس من ذلك وجه مقدم عليه عند احمد وان لم يكن
 واصحابها والارضي والاكثر وعندنا بالماله القياس وقاله لا ان خالف
 الاصول او معنى الاصول لاداس الاصول واحازوا الوضو بالاسد سفسروا
 واطلوا الوضو بالفتح فتم داهل الصلاه فقط وبوقف ابن الباقلاني وعند

ابي الحسن ان كان المجلد بشر قطعي فالقياس فالنظر على حكمها وان كان الاصل متعلقا
 به فقط فالاجتهاد والتزجيم وعند صاحب المحصول تقدم الخبر في الموجب
 المروى قوله المصراه ليعا رسته للاجماع في زمان المثل والعمه وعند الامدي
 ومن وافقه ان ثبت العلم بشر ارجح على الخبر وهي قطعية في الفرع فالقياس
 او عليه فالوقت والا فالخبر ومعنى كلام جماعة من اصحابنا بعضه وهو متجه
 لنا ما سبق في خبر الواحد من قوله عمر لولاهذا القضا فيه بزيانا ورجوع
 الى قوله الرأه من ذبه زوجها وعمل جماعة من الصحابه وقال احمد المزمع هو
 الرجل من الزمر فضل وهو المراه والعقد في من جاعله في من حوته وخبر
 ذلك وسامع ولم ينكر واعتبر من مثل قول ابن عباس لا يهره وعدوى عنه
 صل الله عليه وسلم بوصواهما مست النار وقال ابو ثوبان الميم اي الما الحار وقال
 ابو هريره ما بين **مسألة** حتى اذا سمعت حديثا عن النبي صل الله عليه وسلم فلا تقرب
 له مثله رواه الترمذي وابن ماجه رد بان ذلك لا يبعد لمخالفة الظاهر وفي الصحيح
 عن ابن عباس ان النبي صل الله عليه وسلم اهل كنف ثناء وصل ولم يتوشا وانما
 وخبر معاه سبق في ان الاجماع حجه وان الخبر اوى فيقبله الظاهر لانه محمد
 فيه في العداله والدلاله ويحتمل في القياس في سبب حمل الاصل ولونه معللا صلا
 الوصف للتفصيل وبعده في الفرع وتفي المعارض في الاصل والفرع واعتبر من
 لمعتمل لزم الراوي وفسقه وكفره وخطا به والاحوال في الدلاله والصور والاشباه
 والفرع مما لا يحتمل القياس ودان به بعد وسطه في الاصل عند محمد الواحد
 وسعد طاهه الخاب والسند الموات مع الطرقة والدلاله بالسواطين في الخبر
 من جهة غيره وفي القياس من نفسه وصدقه او تيق رد بان في الماله اقرب من الخبر
 والخبر مستند الى المعصوم وصدقه او تيق رد بان في الماله اقرب من الخبر
 ولا اجماع في لبن المصراه وهو اصل نفسه او سبب الحمله ووقع التزج لاحلاله
 فاما ان كان احدها اعم خص بالاخر على خلاف ما في **مسألة**

المعقل فقلت غير الصحابي في سائر الاقسام قال النبي صلى الله عليه وسلم عند احتسابنا
 قال القاضي وابن عقيل موثقا من كلام احمد بن حنبل في المتنوع اقوى اسنادا واثالة
 الكرخي والبرجاني وجماعة من الشافعية وغيرهم وبعض الحديث وقد قال يحيى
 القليل من مسلات عبيد بن عمير في الصحيح قال اي واهم وسعير بن سعد
 قال ابن المديني قلت فرسلات ملك قال هي ارب الى وكل بعض اصحابنا ليس
 هذا مذنب احمد فان لم يحجج براسيل وقتة لكن هذا اذا قاله محدث عارف
 احجج به معقل ليعلق البخاري الصحيح به قال وبحت القاضي بذلك على انه
 اراد بالمرسل في عمر بن الخطاب عن واحد وهذا قريب وفي التهذيب ايضا يقبل
 ان ارسل في وقت لم يكن الاحادث مضبوطة والاولا وعندنا في الحديث ان قاله
 تابع التابع وهو معقل وبعض اصحابنا قاله تابع صغير ليس برسل ثم هو حجة
 في الصحيح عن احمد وعليه اصحابه وهو مرجح وحكاة بعضهم عن الاثر فلان جابر
 وابو الوليد الباقى انما يكونه حجة بدعة محدث معقل المايين وعلى هذا فحجج
 بعض اصحابنا من قول ابن ابراهيم لاحمد بن حنبل رجال ثبت احب اليك لو حدث
 عن الصحابة قال عن الصحابة المحجج الى عدم قول الصحابي عن وقال القاضي
 لوفد زحمه لم يدم عليه قول الصحابي ان من جعله حجة قدمه عليه وعن احمد
 ليس بحجة وحكاة مسلم عن اهل العلم بالاحاديث رواين عبد الرحمن اهل الحديث
 فعل هذا هل يرجح به قال فيه في العبد لا يجوز الرجح بالانطب بجملة وقاله
 ابو الطيب وفيه من الراقيع وسبق مثله في الحديث الضعيف وقال الشافعي
 حجة في العبدون النبلاء لانه صلى الله عليه وسلم انتى عليهم وقال عيسى بن ابيان
 ومن ائمه القتل ايضا قال من ان اسند غيب او ارسله وسووها بمخلفه
 او عنده قول صحابي واكثر العلماء او عرف انه لا يرسل الا في قول من والاولا واذا
 علمه بان العمل المسند وبان صم باطل المرسل لا ينفيد الاول وان المرسل
 صار حجة والمسند قوي به مرجح على مسند عارضه وبان الانضمام يحصل به

ابن

الفرز

الفرز ليعرف في الايام انه لا ينفذ الساقى على ذلك اكثر اقبالية وابن النعماني جماعة
 واختار بعض اصحابنا المسلك على الخلاف في قبول المجهول اذا قال بعضهم اصحابنا
 ما سبق من رواة العدل عن غيره وتوجد انه مذهب احمد فانه فرق بين من
 بعث الله الامم وبين من بعده فانه قال فرسلات في بعض المسالك اصحابنا
 ابراهيم الامين على ما استعملنا في مسلات الحسن وعطاء فان اخذ ان عن كل من فرسلات
 ابن ميمون صحاح و فرسلات عمرو بن دينار احب الى من فرسلات اسحق بن ابراهيم
 اسحق بن اسحق من حديث عمرو بن دينار لا يروي الا عن يده ولا يحسن من روى عن
 له روى عن صحاح و فرسلات في مسلات الحسن وعطاء فان اخذ ان عن كل من فرسلات
 له عن فرسلات سليمان قال لا ينفذ من روى وعقل ميثاق من روى الحسن
 وقال القاضي وسئل عن كل من روى كلام ابيه احسن الاولون يقول مرسل الاية
 من غيره بل هو بان الظاهر منهم لا يطلعون الا بعد ثبوت الزام الناس بحكم وذلك في
 لما سبق من الفرقة واجتاحت الماني بان فيه حجة بين الراوي وصفته ودرجته في
 فارسله دليل بعد ذلك كالأول الشهادة في عدالة وارسل شهادته النوع لا يفي الاستناد
 فاين رد الشهادة اخيق وقايدته عند العارض ورفع الخلاف وهذا هو المراد
 المروي عنه لعدم معرفة به او تحت المحتج عنه بنفسه فلهذا في من روى
 الصحابة حجة عندنا عند الجمهور عملا بالاعمال خلافا لبعض الساجدة ورجع
 الصبر في المسعى ان الصحابي اذا قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه مرسل حتى يقول حديثي يافيه لانه يحتمل هذا ما به دفعه الى وقال اهل يافيه
 او اروه عني وهو مرسل لا يختلف اهل الاصول في ذلك كذا قال في بعض
 اصحابنا خلافا لاجماعا وسبب المناوأة وان انقطع في الاستناد رجل لزمه ما مع
 ما في من صحاح فرسل ذكر القاضي وطوائف من الفقهاء وغيرهم ولا يشترط عند
 لسي مسطحا ومن روى عن من لم يسمعوا عنه فرسل او مسطحا سمى موهوبا
 وسبق في العبد هل يعمل الضعيف الامر وهو حجة في العول المخصوص

الا

ابن

اسما وهو قسم من اقسام الكلام عند الصوريين فخلق عليه مطلق على الكلام
 السمي وهو المعنى العام بالنفس التي دل عليه اللفظ والنسب القديم وان كان واحد
 بالمراد فليس لمراد ونها وحسن وعزها من اقسام الكلام باحلاف بعلة وتختلف
 وانما الخلاف في الفعل وحسن واحد واصحابه والجمهور في الامر صاحب في الفعل
 ولذا ذكره الاصحبه وعند احد واصحابه والجمهور في الكلام الاصوات والحروف
 والمعنى السمي لاسمي دلالة او سمي بحال الاستعمال الدال والمنتهى واجمع اهل
 اللغة ولو حلت لامهم فلو سطق لم تحت احكاما واعيان اهل العرف ان من لم
 سطق ليس متعلما واعتبر من يحويهم في اسمهم واسمواهم لا يدعي بول بعضهم
 لبعض لم يحار وفيه من يعقل اذ يري رجل على من قال الكلام في النفس ملك
 جليل محض بعصا ماله الحق لا ارضا الخلق الدال كلام الله قبل الالوه علينا
 وهو في الصدور ولم يحل في الصوت والحرف ولا يشكره لا تعلم واحليف كلام الله
 وغيره في سببه الدالة كلاما حقيقه وفي الدلالة مستر كمن هو من الشان
 والطريقه ويحذ لك قال بعض اصحابنا هو الصحيح لمن يصفه وكله بعض
 للملحدين ابن رومان وابو الطيب وابو الحسن البصري ولفظ الاندلس موطا لنا
 سبق القول الى التهم عند المظلات ولو كان موطا لم يفهم منه الاضطرار
 الاثم لا يدل على الاخص وقول اهل اللغة واستدل لوه في حقيقه في الفعل لزم
 الاسراك ولا يرد لان من لوازمها ولا يقال لا دل امر ولا شق له منه امر ولا مانع
 ولا تجد جميعها ولو وصف بقوة مطاعا ونحوه لافضل اسم فنه ورد الاول
 يمنع الملاءمة عليه بل على شيانه وقصته منه قوله ثم يحار لولها وسبق في
 بعض الحار والمقصود والنا في تتبع خص بعض الافعال بالامر يقول بخصوص
 والنا بان الاستعمال في الفعل والوضع في بعض المقصود بضم بعض المسماة
 فلا يرد لعدم الاسراك في ذلك المحمي في محاب غير الرابع والمباشر والمباشر
 بالمتع الصايل مستر في الملاءمة وجمعه ولا ملاءمة فكان حقيقه رد المتع والمراد التوبة

في اقسام الكلام

وعند احد واصحابه والجمهور

انما

او سانه وقصه وحمار البليد حقه محمد كل واحد من الامر والامر يقع في وقوع
 وليس محالة القابل موطا لوقع الحيا والاشتراك لم يجعل لغيره مشترك ومن
 الوجود الصنف وذلهم رفعا ابدا ذلك وان يدل الاثم على الاخص وانما احد من قول
 بالامر لا امر لاصا فعل واستدعا فعل يقول من هو كونه فان في العلة
 والواقع وقال استدعا الفعل لوجوده انما اللفظ لا يحوز في الحيا فصار استدعا فعل
 يقول من الوقوف في المهد والروضة استدعا فعل يقول عند الاستعلاء وهو معنى
 جدا لاسمعه وقال بعض اصحابنا الواصف يقول اوريد او ما قام بقا مع اسماء
 اضاحك بظن في الفعل من الذي في فعله او غيره فان قالوا ان الاول على حقيقه
 قوله مع اصحابه الاستعلاء قال ابن بري من يعتبر اوده المنع بالصفة بلا
 خلاص حتى لا رد محو يار وماه والانه ليست له ما حقيقه قال ابن بري عتيل عند
 احدي واخرج اصحابنا ذلك التمدد وعده وصداها شيئا وجود اللفظ
 بالاستدعاء محما الاستعلاء وان عدلنا فله من قال ان يعقل وغيره اتفاقا ان الاله
 الطق مقبلة والامير طلبا وايضا استدعا وتكلف الناس هل هو كلام
 بيده المجمعون يقوم لتمام الكلام بالنفس وموم لعدم اراده وعقونا لانه مرفوع
 فخرج من فقه عليه عطاس ويحوي انما لغيره لانه الامر يقول الدال باللفظ
 كونه افعلا وما هو موقفا من غير العهبة وبعض طرده بالهدى والا با حقه
 والظن والارشاد الحياكي ويصدور من الفعل حصوله وعلمه بصدور من
 الادوات استعمالا وبعض صيغة افعلا مجرد عن التزام الصارفة عن الامر وفيه
 يعرف الامر بالامر وان اسقط هذا المراسل في صيغة افعلا يحرمه من الهدى
 وغيره وبعض صيغة افعلا باعتراف اذات بلا ان وجود اللفظ واردة دالها
 على الامر واردة الامسال فالاول عن التام والنا في المهد وغيره والنا في
 الحياكي والمبلغ وهو فاسد فان الامر الذي هو المدلول ان كان الصفة فدانها
 لم يرد ولا لها على اللفظ وان كان المعنى لم يكن الامر الصفة وقد كان في فان

وحده

انما

مسدود الامر الاول اللفظ منصرف الصيغة والامر الثاني المعنى وهو الطلب في الامر
الصيغة المراد بها الالفاظ على الطلبية وهذا اسمع ال امر في العرف فلا فرق بين
الحاي واينه الاله والاله ومعها واده الفعل وبمعنى حكمة عليه تصدق فلا فرق
بان يوعد سلطان على ضرب من ذلك للاحرم فادعي بحال التامع وادامه يوعده
بمشاهدة فانه تامع ولا يرد ما سأل وهذا ايضا المحرم من حد الامر بالطلب وهو
الاختصاص بورد ايضا احكامنا وعظم باننا ان يجب وجود كل امر الله فان اراده
الفعل يخصه بوقت حدوثه فلازم يوجد محقق عليه معلوم ولا يصرط
الارادة لانه اجاعا وحده بعض السامعة بان خذ عن التواضع على الفعل
والعبارة على الترك وبه لروم ما فعل باسماها فيها ورد يا اسلم الامر
المحمول للصدق والترك والامر لا يحتمله وحده ابن النبا قلاني والامر المعالي والفرق
قال الامدي والامر في القول المقضي طاعة الامور بعمل الامور به رد بان المأمور
مستحق من الامر وبان الطاعة موافقة الامر وهما دور واحسان الامد في على
ما عده اصحابه في طام النفس طلب الفعل على جهة الاستعلاء والفعل على النفس
والسما في عن الذوا والالهام ومن بعضهم الفعل بغير كيف لا يخرج البني فانه فعل
كف واورد اوله وقت امران وهما ايضا فعل فهو كف ولا يترك ولا يترك
وهما ايضا فعل غير كف جهة الاستعلاء ولم يصرط بعض الاسماء الزينة وحسب
عن المعتزلة لقولهم رجوع ما اذا امرت وحسب بعضهم اعاد العلو والامر ليس
الاستعلاء وانطما بالامر من دون قول الملام هو اسسار من من امر
سببه احوالها قال في الواجب لاحكامنا في العبد لله ليس امر الموفق
الرسد واحموا على اعسار الرسة في الحد وهو من السائل سواك وقال بعض
المعتزلة اقتضا طلب وفي الواضح هو قولهم من عند الجهد واحكاما للمهم
للامر صيغة تدل على ما عليه لغة وضع ابن عسقل ان يقال للامر صيغة
اوان يقال في والهيبة بل الصيغة نفسها هي الامر والتي لا تدل على نفسه وانما هي

عبد المعتز للامر صيغة الارادة والامر به بمعنى في النفس والاداء الوالمعالي
صيغة الامر لكونه ذات الشيء ونفسه وكل بعض اصحابنا للامر صيغة محم لان
الامر للفظ والمعنى في اللفظ دل على الترك وليس هو عين المبدول لان اللفظ دل
على صفة التي هي في التمرية فانقول ذلك على لونه لم يزل ولم يقل على الامر ووجه ذلك
الامر يدل على طلب الفعل واستدعائه ليجعله مدلول الامر لا عن الامر وقال
الغاضي في كتاب الرواس عن قول احمد في رواية الخوارجي من يا ويل القرآن
على طاهر بلا لاله من الرسول ولا احد من الصحابة فهو ما قبل اهل البدع لا اله
يرون عليه صفة التي هي في قوله على الله على الله على الله على الله على الله على الله
والصيغة بل اللفظ حتى من المسدود من وجوب وندب قال بعض اصحابنا نص
احمد في العموم واعتبر الغاضي حصر الطواهي وهو اعتبار حد يفيق فيدفع حكمي
رواه مع المسك بالظواهر المجردة حتى يعلم بانصرها هو الوقت المطلق
وتوقفا شرعيا في النفس والمان لراسع ظهور لغوه ومن اصحابنا من يصر هذه
الرواية بما يوافق كلامه اما الرواية المشهورة بعب حتى بحث عن المحاضر
فاذا لم يوجد عمل به وامتنع الاعتناء بها مع مخالفة منه طرقة لغير اهل
العلم والراي فلهذا صنف الرسالة في الرد على من اسع الظاهر وان خالف السنة
وعندنا في القائلين بطلان النفس للامر صيغة وعند الاسعري ومن سبعة لا يقيده له
فقتل مشتهرا وسئل الامدي وقال ابو المعالي والفرق لا حدان في امرتك وانت
ما نور واجبت وندب انما الخلاف في صيغة الفعل لتزداد ما فانها تستعمل في
الوجوب اقم الصلاة والترك فحاشوهم والارصاد فاستسعدوا والاماحة
فا حطادوا والاداب كل ما ملك والامان طواما رزق الله والالزام اوظفوا
سلام والتهديد اعملوا ما شئتم والسنة لربوا قرده او حاشا ربوا والامر
لربوا حاشا والاهانه والاختصار قد ملك اسه الصبر بل النواما انتم
لحقون والسوية فاصروا ولا يصروا والدعا اعرف والهي الايها

اللبل الطويل الا يحلى وقال النور والبلون في موزون والمختار مع هم
 اي مع هو اوم القيمة ما السبعه حين لم يفعهم رد الصفة لغة الاستواء
 حصصه ولعمري صيربه بدليل السبق الى التهم والاصل عدم عرف ظاهر يروى
 الواضح هذا عند قوم والافق موضوعه في كل محل حصصه وان الصفة
 للثبوت وغيره سبقت الامر ولست امر امرت الى غير الامر بغيره واراد
 سماعته من اية الاصول واصل اللغة والعربية وقال اذا سمعت المصوم من
 وراحمه بغيره فليقل في اصل الوصع لقل العاقل ما عطف بالرب
 موضوع المدح وفي المصوم للدم لا يحسن استفهام السامع من
 الامر المطلق المخرج عن قريته مجاز في غير الوجوب والندب والاباحة والتهديد
 انما انما له الاخرى وعمره وعند احمد واصحابه وعامة المالكية
 والسابعة والعشرون الى الحسين دعي من المعتزل حصصه في الوجوب
 وعن احمد ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم اسهل ما ياتي عنه قال جماعة
 اهل اراذل ان الجماعة والنوا الامر للندب ولا تكرار والنهي للتحريم والرد والام لا
 تخالف بصورته واذا ابو الخطاب منه انه للندب وقاله ابو هاشم ومعه
 وبعض الشافعية ومسل للطلب المشترك بينهما ومسل للاسراك للعاقل
 الاسرى وابن ابي الاثاني وعرضها ما عرفت فيها اي في الاشتراك والامور
 ومسل مشترك بينهما في الاباحة ومسل في الاذن المشترك فيها وعند الشيعة مشترك
 فيها وفي التهديد وقيل في الاباحة لسبب على الوجوب ان الدم مستلزم وقد
 دم بالانفاق بقوله ما منك ان لا يسمعوا امرتك واراد موله امسحوا وادام
 لم يمارعوا واما انما اعصت امرى لا يعصون الله ما امرهم والتهديد
 ليس بمرمى وقد قال في مورد الدين في موزون عن امر وعرضه بدليل على وجوب
 امره مع او حذر على مخالفة او سمي به عاصيا لا مطلقا والا لزم الندب
 لم يحالون عن قصص مطلق لم يلزم الندب لم المخالفات لعدم موجه

من وجوب او ندب بهذه اية خلافت الظاهر وليس عام ولا يلزم الندب
 لقريته ومول وما كان لموزن ولا موزنا الاية وقال صلى الله عليه وسلم ليرى
 عن زوجه ابو راجعته فانه ابو ولدك قالت تامين قال لا انا اسعف امانت فلا
 حاجة لي فيه رواه البخاري فهمت الرواية من الامر واقرها وقول شفاعته
 سمعت رويها صلى الله عليه وسلم ابا سعيد المصقل وهو يوصل فلم يجبه فاحتمق
 عليه بقوله واسمعوا لله وللرسول انما دعاءكم براء النصارى كان الصحابة والائمة
 استدلوهم بطلانها على الوجوب من غير بيان قريته من غير دليل على ابا الصار وعمر
 باية تلزيم في المنع بكونه محمول على التلطف فالاعتدال العمل بالظاهر من السبل
 امره به في امر مطلقا لمخالفة عدم قطعها عاصيا ولهذا اعد لغة وعرفا امره
 معصاة وامرته معصى واستدلوا بالامام يعني مطلوب ولا يلزم لنظرهم في محصوا
 معاملة للنهي وهو التحريم موزون للوجوب وبانه اخو خط رد الاول بالندب والثاني
 بالمنع عام في اللغة والثالث باحتمال الندب موزون جهلا وبني الوجوب معصية
 هم معارض بالاحراز الدليل بالندب قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاولعنه بما
 استطعتم فردد الى استطلعتا وانه العسر ولا في المدور مما مورده رد الاول فان
 كل واجب لذات الشاكي بان الاباحة اولى لسبق المخرج عن العمل بخلاف
 رجحان جانيه والثالث سبوح السلف العاقل مطلق الطلب من الرجحان
 ولا دليل بقيد فكان المشترك دفعا للاشتراك ردع الدليل ورد اصحابا فيه
 اساس اللغة ملازم الماحض وهو خطأ لان كل سبب مشترك في لازم ملزوم رفع الميزان
 ولا نه طور عقل رد لا يلزم لقصر الواضع عليه وعوز ان معه مقدمه نقلية للفس
 عقلا صرفا العاقل مشترك المطلق والاصل الجمعية في حسن الاستفهام والعبد
 افعول وجبنا او ندبنا او سباحا رد خلافت الاصل ومنع اصحابنا وهم حسن الاستفهام
 وبانه يطل ما سبب الحقائق والتبديد بالوجوب بالمد وغيره قريته اصار وفي القا
 بالوقف لو سبب ليدل ولا يحال للعقل ولا يوارى ولا يفي الظن الواجب الت

يك
 و

عن الحكم فلا دليل على وجوبها بما عينا وغيرهم بوجود الوارد في الظن ليسوع
فيه اجماعا وافترع غير اجماعا وغيرهم على الثاني العالم بالاذن المختل كطابق
الطلب وظاهر المسئلة الوجوب ولو حصر حيا السؤال واحتمل اجماعا وغيرهم ليسوع
الصلوات في المسئلة بخبر لعب وفيه نظر هنا واحتج ابن عقيل بان الترتيب في المسئلة
يسبق الاستيدان بان قال فاعمل اذا قال فاعمل فانه قرينه لا باحة فالخطا في الحق
المنع منه وفي المعنى باصوم نذر عن مسئلة الجواب بحلف باحلاف مقتضى سئواله
من اياه او احرا او وجوب وظاهرها ايضا الخبر بمعنى الامر لذلك فالمطقات
تتضمن وقال بعض اجماعا لا يحتمل الذنب لانه اذن انه لا مجموع المستحسن
مسئلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يمكن ذكر ابن عقيل
مذهب احمد و اجماعه وذكر صاحب المحرر عن اثر اجماعا وقال ابو اسحق
الاسمراني قال الامدي وجماعه من المعها والمطهر وذكر ابن بري عن
الحسين وحكي عن المزني وقال اكثر المعها والمطهر لا يصحبه ذكر ابو محمد العمري انه
قول احمد وان اجماعا به اختلفوا واختلف احتيا والفاضل في التمسك عن اثر المعها
والمكلمين لا يصح الا فاعل مع قهقهة وانه اقوى مما ذكر كلامه يحتمل التمرار
وقال من بينهما جماعه لمع والاشهر للشافعية احتماله واحضاره الامدي وذكر
المرجعي الاصمعي عن علماءهم اعماله ومعنى اختياره في الروضة لا يدل على تكرار
ولامس وقاله ايضا بعض اجماعا بنا وعرهم وسئل بالوقف بما زاد على مره والخ
ابن المعالي وذكر ابن عقيل عن الاسعري الوقف في المدة والتمرار وجب لا دل
بكره الصوم والصلوات والتمرار بدليل ومعارض بالخ ايضا قاله لا يطلب
رد صريح اللغة وبان الذي بعضه النفي ولهذا لو قال لا فاعل لداره عسر
وبان التمرار في النفي لا يمنع من فعله علة في الامس وانما الامر به عن
ضده والذي يعارضه بمره والمأمور به لا يمنع وبان الذي المستعذر من الامس لا يمنع
لان عمومهم الامس وانما موله لعمده الزم بلانا واخره علة ان

أخطأ

أخطأ اذا للدولم رد لقرينه الكرامة وحفظه ولانه يجب التمرار اعتقاد الوجوب وعلم
الاساس لانه الفعل به لو غفل جدا اعتقاد العزم جاز وبانه وجب باخبار
الشائع انه يجب اعتقاد ايامه فمن عرف الامر ولم يعتقد وجوبه صار ملوبا وثبوته
دون الفعل من اجل امره واعدته وانما اذا التمرار بامر وانما منه ما استطاع
رد معونه العزم من بعضه لا سقطه وانما لو لم يكره ترد نسخ رد هو قرينه
وجه المره لو قال فاعل لداره عسر اسئل رد الفعل المأمور به لانها من
جزوئته لا ان الامر بمره فيها ولا في التكرار ومنع ابن عقيل انه اسئل وانه دعوى
مطلوبه بحسن قوله فعلت فقال للفقهاء وقوعه في التمرار وقوعه في التمرار
لم يقع منه في الفعل الواحد وقال لا يمنع ان يقف اسم عمل على الخاتمة ما على
المسئلة المطلوبة قالوا لو كان التكرار بان صل مرارا لم يرد امره فنصاره فقال بطله
لو كان للمع وحسن لرفع الاحتمال واحتج الزمان بحسن الاسماء ومع الفاضل وعمره
حسن الاسماء ثم سلوا انما لو قال فاعل فاعل او طلعهما بالان لانه نواحدة
والعبارت الفاضل بان هذا في السرعة والخلاف في اللغة كما قال ورده ابو الخطاب في
السرعة لا يغير اللغة بدليل طلعهما ما اسئلة واجاب ابن عقيل بانها سانه في
مسئلة مع مقتضى به ولهذا لا يطلعهما في حيفر وطهر وطسفيه وقال التمرار والولاية
للعرف والامر المعصية بدليل مسئلة الروس المشهور ووجه ما في الروضة ان يقول
الامر بطلب الفعل والمره والتمرار خارجا عن غنه والا لزم التكرار او التفرق لو قرن
بأحدهما ولم يبرأ المره ولاهما صفتان للفعل والامر ولا دلالة للوصف على الصفة
روحه الوقف فاني قبلها **مسئلة** اذ لعلق الامر بشرط اوصفه
فان كان علة بمره بلها انتا انا لانواع العلة لا لانس والامانة لميلها عند
الحسن واحضار الفاضل وصاحب المحرر وبعض المعصية وشرع المالكة وبعض
الساقعة التمرار لنا ما سبق ولا لشرط بدليل قوله لعمدة اذا عقلت السور
فاشتركا اسئل بمره وان تمت فانتطابق قولهم التمرار بعد العلة المنع

للتعليل

بـ

سدر لم

م ما سبق واستدل في التمسك وعنه بان يعلق الخبر لا معنى لما في الخبر عند اذنا
 وهو قياس في اللغة قالوا انما السرع اذا اتممت فاغسلوا وان لم يمت حسا وطهروا
 والبارئ واذا اذنا الايمان رد في غير العلم بدليل حاجي ولعل في سطر راجح
 مع بطلانها بالاستصحاب فالاولى بالعلم في الشرط اولى لانها الشرط باطلية
 رد العلم مقتضية لمطلوبها والشرط لا يستضي مشروطه بل انما عقيل والامر
 العلق بمسحيل ليس امر اخر صلا ان كان ردا متحر كاسا فهو قوله في الاب
 محمدا سادا من قال الامر للامر والامر للامر واحد
 غيرهم فظاهر من هذا القول وقاله المرجح غيبه من الحنفية وحدها جماعهم
 وقاله المالكية والصبر في احوالها المزمع وغيره من الفقهاء وبعض
 المعتزلة وذكر اصحابنا رده لا يصح لعله عن قضاء رمضان يعرف قاله
 معال بعد من انام اخر وقاله انزال الفقيه والحاشية واول الحسنة العتري
 وذكر السرخسي انه القوي ليعتد به عند علماءهم ويصح من الباب الثاني والامري
 ثم في اعتبار القوم بغيرها ما سبق في الموسع وقال اكثر الاسعري والقوف وميل
 ولو ما در والاحكام فله حلاله وحده الاول مطع بالمرور اذا قال استغنى رد لفرقة
 حاجية طابها الى سبعة عاها وانما كحبر او منشى في الطاهر هذه الزين
 الحاضرة لنام زبواست لما لوق او حر رد فاسرع في اللغة ورده في التمسك
 فذلك ان اللفظ وضع التعجيل ايضا من غير هذه والامر طلب في كذا وسوق ذلك
 وانما ما منعك ان يسمى تمسك الامر رد لعله فاداسويه وانما استلزم
 للامر لاقتلزم الوجوب انما لان وجوب الفعل مسلم للوجوب اعفاده على القول
 لانه احوط لمجر وجه من العبد احكاما ولا تم موته رد لوصح بالماحر وجب
 تعجيل الاعتقاد لتعجيل الفعل ولا ملازمة وميل للعاصي بحسب الاعتقادي
 صل صدره لا الفعل فاجاب ساخية الاعتقاد بالشرط والاحتياط اساع وجب
 الظن والافوجوب لتعجيل لمن ظن الرافعي جرام لم يلزم من لونه احوط وجوب

كلا

واين

وانما الوجوب في التمسك فانما الى غاية نصه معلوم مذكون وللان في الاختار
 المطلق او لاها فانما الى لظن الموت ملائمة وبقي نفعه او مطلقا لمحال
 لاخراج الوجوب عن حقيقته وانما سلك غير واجب لا غير احكاما او واجب مستمع
 لعدم دليله ولو حاشا انما التام اول الوقت حذرا من موات البطل لغير الموت
 ولان الدل محصلا يتصور الحدال فيستقطا المبدلية ولان البول لما ان يكون اخر
 فكالاتام فيه المامور به وهو سلسل متعخم لولا جزم غير بدليل على اكله رد
 يلزم لو صح يجوز التاخير وجوابه بحري الدليل فيه ورده في الروضة باء متافهم
خولا لم يطل في التمسك لان الوجوب جواز التاخير فاعترض على التمسك
 بالامر بالروضة عند الموت الاقرب فاجاب بان الموت عليه اماره وانما في فعلها
 كخند الموت خلاف غير ما وانما فاستبقوا الخيرات والامر للوجوب رد السارعي
 ساسا خبره في دلاله ايضا لانهم يحسن بالتمتع بجملة احكاما بالتوبة للمل رد
 الاصله والافلاسار عدا لصق وقت وجوبها بالتمتع والخيرات الصالحه عند الموت
 والاصل لا يقدروا وصق الوقت لا يمنع المسارعة بدليل ما يلزم بجملة كالتوبة ولم
 بعضهم القوم من ساروا الامر الامر العادل لا دور ما سبق ان لا دليل على تكرار الامر
 ورد بالتمتع بل يصح بلفظه وانما لا يختص بمكان رد بالنهي بالتمتع لموت زمن جملوا
 اضرب رجلا اختصر بما فيه من امر به في الاختصار فليسا وما ذكره في التمسك
 وغيره ومعناه في الواقع واجاب في الروضة بما وري الله خلاف الزمان ولا نه
 لحسن الاستعظام ومعناه في ان الامر لا يوضع شيئا غير مائة وانه قد كفيته
 الحدس رد بان غير حالها الوعد ثم بالفرق والتمسك بالوعد ثم مقيد
 بالعرف بدليل سلك الروس والتمسك على السر او لرب يحسن لموتين ووجوب
 عرفا مسلك الامر يشي عني عن هذه من جهة المعنى في اللفظ عند
 اصحابنا وواللهي وان المسكن الصبري وذه في التمسك عن البها قال القوم
 وغيره بل على اصلنا ان مطلق الامر للقوم عند التمسك لغيره ليس نبيات هذه

الاحكام

معي

و

بنا على أصلهم في اعتبار إرادته الناهية وليست معلومه وعندنا لا شعور بالامر
 في النفس فبعضهم يبي عن ضده وبعضهم يستلزمه واختار ابن الباقلاني أخيرا
 واختار الاميري الثاني بقول بتكليف المحال وبعضهم ليس بشيء واختار ابو الخطاب
 والغزالي وعند بعض الحنفية يستلزم كراهه ضده وعند صاحب المحصول
 يقتضي الكراهه لان الشيء لا يمكن مقصودا سواء اقتضا لا ضروري وانتهى اولها
 اثبت بالشيء وهو الكراهه وامر الندب لا يحاب عنه الجمع ان قيل ما مורה حقيقه
 وذلك القاصي وغيره خلافا لبعضهم والشيء الذي هل هو امر بضره على الخلاف وعند
 الجمهور في الشيء ليس امر به وعند الجمهور الحنفى امر بضره الا اضرار ولا
 خلاف في حيث من قال ان امر بترك غفلة لشيء فانت ملحق بها حاله لانه ولا سيما
 على ذلك لا يوجد التبعي ان الامر بترك شيء من ضده عند احد وان اختلفت الواجبه
 الاول امر بالايجاب طلب لعل يتم تاركه اجماعا ولا بد من العمل بفعله وهو الذي
 او الضد يستلزم الشيء عن ضده او الشيء عن الشيء عنه رد على ان الامر بترك على الرغم لا
 دليل خاضعي بان سلم فالزم على انه لم يفعل لعل فعلنا على ان الكرم مقدور وان
 سلم فالشيء طلب لعل نحن فعل لا عن كلف والا لزم تصور الذات عن الذات لعل الامر بالواجب
 خلافه وفيه نظر ومنع ولا نه لانه لا يلزم الوجوب الا ان تترك ضده فلو لم يطلبوا وهو معنى
 الشيء وسقط المسئله واحتمل ان يعقيل بان عند المعتزله بعض الشيء الامر اراده المأمور
 به وحسنه فتركه بمعنى ضدها ومعناه وما يقتضيان حمله وان الامر بغير الشيء
 لغاير الصعته والمعنى المعنى القديم غير متحد وان احب فانه يحلف معلومه
 فيما عدا ان لم يعد المحال والى الباقلاني الامر عين الشيء لو لم يلحقه لان ضده او متلاان
 خلافا لانها ان تساوى في الاسباب والاوزان فملاان والافان ساكنا باسمها وصدان
 والا فملاان وليس هو الا لغيره والما اجتماعها ولا التاات والخيال واحد جامع ضد
 الآخر مع خلاف الاختلاف حكم الخلاف في العلم والاراده خلافا في بوجده العلم مع الكراهه
 وهي ضد الاراده مع الجهل والسخا فسد العلم وخلافه ويستحيل الامر بعمل مع ضد

محال
 العلم
 خلاف المحذور بوجده الاراده

الشيء

الذي عن ضده وهو الامر بضره لانها تقتضيان او طلب غير ملزم بل من يطلب من الامر
 وهو معنى الشيء عنه طلب الذي عنه ضدها خلافا وان علم الخلاف ما سبق على الصانع
 ملازمان يستحيل وجوده مثلا من بين احد ما جع ضد الآخر لا يتناع الصدر وقد يكون طرف
 الخلاف ضد الضد الآخر كالمات والضاكك طينتها ضد الصاقل يكون الامر بالشيء
 والشيء عن ضده ضد الضد فلو احتاجا معا وان اردت ترك ضده عن الفعل المأمور به مما
 النزاع لعلنا في سعة الفعل تروا في محله طلبه نبيها القابل بالشيء لو كان عسلا
 فسلزمه لزم بفعل الضد والكن عنه لانه مطلوب بالشيء ومع بفعل الشيء يعرف نفسه
 او لزمه وسقط بالتكليف بالذوق لغيرها وزاد في الضد العام وقد ترك المأمور به القابل
 وهو ما سلمه بعد ترك المأمور به لابل بالفسه الى الصلاه والفعل العام بفعل الطلب
 لا يكون لوجود رد المارد طلبه في المستعمل ولو سلم بفعل الضد بعدم بفعل الذي
 واجه رد امر بالايجاب لا يصح بغير الفاعل عن الضد العام لا يطلب بفعل مع كلف من تركه
 القابل بالشيء الذي التوب لعدم الدم ولا سئلزمه في المباح القابل بالشيء عن شيء امر بضره
 ما سبق في الاسرار ان الشيء طلب بترك فعل والترك فعل ضد فالشيء طلبه فهو امر بضره
 كل من الزاد الواو وان لا يباح وان الشيء طلب لعل من فعل لا فعل ضد فان فعل
 فالف فعل طلبه امر بضره يعود النزاع لنظاين وطرم ان الشيء نوع من الامر القابل يستلزمه
 لا يتم الشيء لا بفعل احدا صدق المسمى ضده وما لا يتم الواحدا لانه فهو واجب رد يلزم
 حوله الزنا وان لا يباح القابل يستلزمه لانه طلب فلي فعل وهو عدم والامر بطلب
 وجوده فعل للزوم وجوب الزنا وفي الحاج ولا سئلزم امر بالايجاب الدم على الترك وفعل
 لا سئلزم الدم الفعل والشيء طلب لعل من فعل لم يستلزم الامر ان طلب الوجود لا
 يستلزم طلب لعدمه ويسلم من الامر بضره الذي من لا يباح ولا سئلزم
 طلب الذي طلب عنه الذي للكنف مسئله الا حرام افعال الامر بفعل
 المأمور به مسرعه بغيره بغيره اجماعا ولذا في امر العاير بسقوط الصاعه بعد ما وعد
 عامه العفوا والمجانس وعند عبد الجبار وعدمه من المعتزله وان الباقلاني يستلزم

طريق

لا يطلب من الامر بضره بل من الامر بضره

لا يستلزم طلب غير الكف

الاختصاص الاول لولم يسلم به لم يعلم اصحابك ورد صلاة من عدم ما واما امتك
مع متا الخطف لاذ اصل وان القضاء استدراك فان لا بد وقد اتى جميع المأثور
به يكون محصلا لاصل ورد بان الاء المتدركه بالقضاء غير الاء الحاصل لاذ
قبيل ولاه لولم يسقط بالاصل قبل في القضاء مثله لانه ما موره فلا يصور لصله بعد
ما موره واجتنب ابن عسقل وعنه بان الاء انما استقبلت به وبالله واحص
في المهدية لا يجوز قوله لصله اعمل لها فاذا فعلته كما امرت لم تحرك وعلى القضاء
للساكن والواو اسلمه لزم ان لا يصح له ان اذا علم الحديث بعد ما صلى نظر الطهارة
لانه لما مورا الصلاة نظر الطهارة او سنها قال الامدي لا سلم وجوب الصلاة على قول
لنا لاذ قال وبعد بعضهم في ذلك خلاف وهو خلاف الاجماع لكن ليس فصلا ما في
لما امره بذكر الصلاة شرطها وذلك هو الحسن لوصلي نظر الطهارة ومات عنها سقط
القضاء والاحكام والامددي بان الاجزاء ليس يسقط القضاء مطلقا بل في
حق من يصور في حقه قضا ومثل الاجزاء ما كفي لسقوط العدة في سقوط القضاء
يعمل بالاجزاء والعلة غير المعلول ولا القضاء لم يجبه لاسعاص حجة خطف سقط والوا
بومر من اسد حجة بالاذ ولا اختار دلسر مح صحيح ولم يات به وهذا عنه وهو مجز
في اسقاط الامر هـ س الامر بعد الخطر لا اجماع عند احناف
وملك واصحابه وذر في المهور المسمى قول احمد وان اصحابه اختلفوا في ان يواظب
ظاهره مع الشافعي وان يقول اثر الامددي قول اثر النخلة والفتاوى
الوقف في المال وعن بعض اصحابنا بالامر ابتدا ولا اثر للخطرة وذر في العدة
والمهدية مولا عامه النخلة والمسكين والفتاوى واصحابه الموصول وذر فيهم
ان القاضي لاصار في اعادة الجماعة بعد العسر وذر فيهم ان ظاهر قول احمد
فاذا حطلم فاصطادوا فاذا عصب الصلاة فاسروا اثر من مبعنا ان ساعد
بام ذهبوا لا تجب ولما على طاهرها واجتنب به الفاجي للاباحه واختار بعض
اصحابنا ان العمل بان قبل الخطر وان المعروف عن السلف والائمة ومجانا هـ

كلام للزوني وان القاضي جعله بعد الخطر بالغاية رسول الخلم عند اصحابنا وان
يعتد ذلك وجه القول كثر الصريح لفته فان طين لكم عن شئ منه نصا لم يرد
وطرما السخن عليهم ومول على اصد عليه ولم يثبت بسلم عن ادخالهم لالفا في
فاذ خروها والاصل عدم دليل سوى الخطر والجماع حادث بعد النبي صلى الله عليه
وسلم وايضا العرف يقول له لفته لانا اهل هذا لم يقول له واعتز من يقول له
لا يقتل هذا لم يقول له لفته للاعتاب رد بالخ في قول لنا وهو طاهر قول غيرنا سم
الحالات في خطرة افاذه النبي اعتبر عليه في العدة والتمسك والواضح مع قول الصحابي
القاضي في الكبرج المقدس لما قيل لصله لزم ان جميع الامور لا بد من العمل بها
ان الاصل في الانس الخطر بانها سكة غلظت ولذا في المهدية هي ساحة في
وجه فالامر بعد الخطر بغير قصد وهو في اصل الاباحه لاذ العتية ان عمل على من
جعلها للاباحه بان الامر مع الخطر فهو دالي الاصل وقال عندنا ليس بامر بل
اباحه ومن لقب المسئلة بالامر بلصحه وقال ان جعلنا هذا للاباحه فالامر بعد اباحه
وان جعلنا هذا للخطر ليس بخطر نطقى ونوق بمفاد لصل الصبح لم يثبت بطحا فالواو
الخطر الوجوب منع القصر لم يمتنع الامر بصحه افعول رد الشرح لا يحمل بغيره
بقرينه ولا يختص بظاهر كلام الاكثر وقاله في الروضة اختص لان العرف بها قال
صاحب المحرر عندى انه للذهب وقاله قوم س س الامر بعد اباحه في وقت
مقدرا اذا فاتت العدة بالقضاء بامر جديد عند اي الخطاب وان عقيل وصاحب المحرر
وقاله اكثر الفتا والمسلمين سم اثر ان افعول والمعتز له وبعض الخنفية وعند
القاضي واللووى وصاحب الروضة بالامر الاول واوجب اثر للفتة قضا المنذور
بالسار على المفروض وان لم يصدا الامر بوقت وقيل هو على الفور والقضاء بالامر
الاول عند اصحابنا والمهور منهم اثر المال للمد والراوى الخنفى وذلك ابو المعلى الاجماع
انه حذ لا يامر وعبدان الفرج المالى والامر وغيره من الخمسة هو لا يورثه
الاول لوجب بالاول لشعيرة وفيه يوم الخميس لا سعة يوم الجمعة رد بالامر

الطلق في السعوية بل بلفظه بل بمعنى انه في دمه اذا فعل وكان نفسه بوجه كماله
 الاصل في الاحكام والاصل عدم حصولها في غيره من ان ساوتها في الوقت الاول السمع مخرج
 الاول وان زاد على وجب ترجيح الثاني رد الامر لا تقف على المصلحة من حاصله
 العدد ومع عدمه استقام الوجوب لذا قيل ولان الامر الاول لو اقصا اقصا البقاء
 في الجملة والجماد والحال قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها عن فائدة الناس
 رد الجملة تقتضي طهرا والجماد فرض فانية والحداد بالخبر رفع طهرا عنها
 وبها ولهذا نص في الله عليه وسلم على المعدور لا شك فيه وما سأل المخرج ورد بانه
 لا جامع ثم لا ينفوت فلو صار في الحله غير وشبهه فعلة في غيره ونحو القاضى واغنى عن
 الاصل لا سقطت دعوى زمة بل بانه لم يرد عند جان وفي الروضة الزمان الثاني
 ما بين الاول خلافا لا يمكنه والاشجار قال ابن عقيل لا يجوز الادام والعبد الا
 بدليل لان الجان مملوك بشرط فان وعق واجبة والجامع المصلحة المنحصرة
 او المشقة عند من لم يصرفها ولا تالانا من المفسد وما سأل على النهي الوقت ورد بالمع
 م بالجامع ثم النهي لا يشك ذمة شيئا واجبة فعول اصحابنا لو نذر الصدقة يوم الجمعة
 لم يستغنوا عنه لدا قالوا قال صلى الله عليه وسلم فانوامه ما استطعم وليس
 الزمان طرف ليس من فعل المالك فالطلب بالامر العمل فقط ولعل الذين
 ولان اذا رد ما استطعم في زمانه والمطلوب فعل بعده لو ثبت فهو صفة له ولا
 حصل لا تصفة ولهذا الوقتية بعد ووب الذين اصل الالهة ساحر من المطالبه
 بعد بعده ولا ما سأل عنه اما سأل قضاء لا سأل مصلحه المايورية فانما
 الامر المطلق فنية العود وعدم محصنة لو ثبت ولا يخل الا اذا اردت في الاول وجب
 بعده واعتبر في العود جعله محصنا بالاول فالوقت رد ما لم يترك في الاول والموقت
 لم يخاله ما بعده وبعبارة صفة زادة على المطلق والاعرى عن فائدة حمله
 الامر بالامر ليس ليس امرا به عندنا وذمة الامدى وغيره خلافا لبعضنا لان
 كان من عدل ولا تعديا على المذموم والساعى قول السيد للعدد عام مرسل

على ما اجمع قول لاسالم لا يطلع ولان مروع بالصلاح السع ابراجاب للسان
 وهذا فيه فكله لسان العائق قالوا نعم ذلك من امر الله ورسوله ومن قول اللسان
 لوزن قل لعلنا نعمل كذا لانه مبلغ مسيله اذا اطلق الامر قوله
 لودله مع هذا عند اصحابنا ما اول السع بغير فاشتر واعتبر في المثل للعرف الاحتياط
 للموكل وبقوا الصابون من امر صلى الله عليه وسلم في اعطاء طلاء في التعديل
 خلاف الموكل هل يصح العقد ويضمن الوكيل النقص الم لا نقول المالك والساعة فيه
 دلائل من احمد وعند الحنفية لا يعتبر من الموكل والعقد في الوكيل والشركاء لا يعتبر
 احتياط من الساعى والامر بالامر لا يخلو اذ لا يخلو من الساعى ولا يخلو من الساعى
 ولم يسمه في الاثم الواجب الاية وجب عقلا لا قصدا اي بالقصد الاول بل ياتى في الغار
 صاحب الحصول لان المطلوب بالامر ليس الماهية والامر بالسع ليس امر بعين
 ما حرر ولا يشتر المثل لعلقة بقدر مشترك وهو غير مستلزم لهما منهما والامر بالامر ليس
 امر الملاحم وانه لا يحمل الاما امر معين وفرضهم الانفاق على بطلانه وقال
 الاصل في غيره المطلوب فعل من مطابق لما فيه المشترك وانه لو سلم بعلقة مشتركة
 فاني بعض المحرمات فخذاني بمساء وجه هذا انما فيه الفعل المطلق كل
 لا شر كذا ليس كسكن فيستحيل وجود ما خارجا والا لاشتمل فيكون كذا وحرا
 تحتل معا وهو محال فلم يخل مطلوب بالامر والا ان سئلنا بالمحال رد الماهية
 بشرط عدم النقص ونسب المجرى بشرط لا ينفك خارجا فالنقص اصحابنا
 وعدمهم ولاد هذا وبشرط عدم النقص الخارجى بوجه هذا ومن حيث
 غير اعتبار التخصيص والاسم المطلق والماهية لا يشترط بوجه خارجا من النقص
 فمن حيث هو لا ينفك احد ولو اقتصرت بعدا امتنع عروض التخصيص ولها ولد
 لكل شي حقيقة هو ما هو ما دل عليها المطلق وعليها مع وجه معناه المعرفة والا
 فالتكسر عليها احداث معدودة العدد ومع ذلك جزاها العام وجه الباني
 الفعل مطلق والجزى مقتيد بالمعصم فليس مطلوب فالطلب الفعل المشترك

لا

نحو

وبما كانت ما سبق فيه المافية يفيد الاشتراك ليست مطلوبه بل من حيث هو
 له وفي موجوده خارجا **مسألة** الامر ان المتعلقان لا يعطف
 ان اختلفا على ما اجماعا على الاختلاف في مقتضى الامر **مسألة** وان قال فان
 لم يقبل التلازم يوم الجمعة مع يوم الجمعة او قبله ومنعت العلاء باستثنى
 ما استعملوا السابى معرف فهو موذر للقول اجماعا وان لم ينع ولم يعرف لهم
 هم اوصل حتى او اعطى زيدا وها اعطى ريدا وها والى بالسبب عن غير عمل
 والى حتى وذرعه هو وغيره عن الجمعة وانه في التمسك في مسئلة المطلوب والى
 بعد لبيان الاول قال صاحب المحرر وهو شبه من هنا تقولنا فمن قال لروضة انت
 فالتا طالق بل من طالع ان ذلك امر من هان عن الفتا فاطمة وقاله عبد الجبار
 والى وان السابى في الندى بان الاصل السادس وفي التمسك السابى ما كمد
 لى بجب فعل الاشك ولا رحيح وبيع ان تغاير اللفظ يفيد تغاير المعنى ثم سلمه
 والى قد نأيد هذا قال وقاله في الروضة واحجج باليمين والندى قال وذر ابو محمد
 التمسك عن احمد السابى ما لى ولاحد صاحباه وللشافعية كالقول وبالسبب الوقت
 وباله ابو الحسن البصرى لما سبق والمخالفة البراء الاصلية وعوض يلزم من الوقت
 مخالفة مقتضى الامر بسبب الترجيح بالناسخ وان السابى يعطوفا فان اختلفا
 عمل بما وان ما لا ولم يعمل بمرار فتا لا خلاف وان سلم لم يمنع منه عاده وطم
 السابى معرف فالاول البلاء مع مرجح اخر وهو العطف وان منعت العادة تغاير
 والاول البلاء وحرم بعض اصحابنا التلازم وان يعرف السابى لصل ولغيره واصل
 التلازم ان الصلاة فتأكد ذلك الفتا حتى رابو الفرج المقدسى واحار ابو الحسن البصرى
 الوقت لمعارضة لام العهد للعطف ولصار صاحب الحصول البعارة لان لم الحسن
 ما هي العهد يجوز لنا خمسة العشر واصر المحرر والتم في تعييف معارضا
 للعطف وذر الامد في الخلاف قال فان اجماعا مع العطف باستثنى ما؟ واستثنى
 السابى فالوقت لعارص العطف والناسخ مع مع العادة والتعريف وقال صاحب

المحصل

المحصول الاشبه في عطف عام على خاص الوقت فالظاهر العموم والعطف ان متقابل
 الامر فاما قيل لحد الامر وان له صيغة وما في مسابله من محار وريف فقله هنا وحيث
 لا يعمل وان اختلفا محار وها فيه وبحقة القول لا يمدح عيشيك وان العاقبة ولا
 بحسن الله فان لا اله الا هو لا يحدنا واليام لا يحدنا واليوم والارشاد لا يحدنا
 اشيا في حقيقة في طلب الاساع واذنا خمسة في التمسك او الكراهة وعرفه لنا معان
 احمد قال الخاف على قابل هذا اليه صاحب بدعه او سبب لدا وموقوفه على ما
 سبق فالامر وعدم الخوف قرينه في ان النبي بعد المخارجه جزم به ابو الفرج المقدسى
 وقاله القاضي وابو الخطاب **مسألة** انه لا يحد لانه لا يحد لانه لا يحد لانه لا يحد
 هو لانه التلازم لى الله عليه وسلم لا تروى من لحد العظم سلم انه التمسك
 لدا الخاف ان عقيل يفتى استقام ما الوجه الامر وانما زان الاياه بعد الخطر لاجلها
 من جمع اصحابها وغلط ما حكاه قول اصحابنا للترس مصلحا عن التمسك وقال
 ما لى لا يمد على مقتضى الامر وقد جعلوا تقدم الخطر التمسك عهده وذر ابو الفرج
 التمسك لى ما قال ابو المعالي ما ارى المختار في الامر بعد الخطر سلم ذلك
 واحار ابو المعالي الوقت **مسألة** الاطلاق النبي عن لى لى لى
 صا والمضى عنه عندنا وعند جمهور الفقهاء الجسدية والمالكية والشافعية والقاهرة
 وعندهم وبعض المسجلين قال الخطا في هذا مذهب العلماء في يوم الدهر وحده
 م صدر النبي لى على السادس سرعا ومن لغه وتارة قاله اصحابنا وتارة لا قاله
 عقيل فلو لم دليل ليس للساد لم يحد لانه انما اسئل عن بعض وجبه لى لى
 عن التمسك الى التمسك كما سن وهذا المعنى في العدة والتمسك وغيره قال بعض اصحابنا
 سبني على ان السادس مدلول عليه بلفظ النبي والانا ان علم بفعل او سبب لم يكن مجازا
 ولا خارجا عن ولا عدم دلالة لروضة هل يجعل اللفظ مجازا وهل يكون حقيقيا
 وقال لى من خمسة كالتحج وعامة المعتزلة والاشعرية والمسلمين لا يفتى
 وحده الامد عن يمين اصحابهم كالفعال والغزالي وذر ابو محمد التمسك

فلم

على انهم

عن ابي حنيفة ان النبي يقول على فساد النبي عنه وان له عنه مسجعه وان اصحابه اختلفوا
في ذلك وعلى جماعة عن بعض العلماء يقتضي الصحة وفيه نظر وعند ابي الحسن
فساد العبادات معطوكة الاول حديث عامه عنه صلى الله عليه وسلم عن رجل
عبد الله بن علي امرنا بهور من مسجعه ولا جرم من صنع امرنا على غير امرنا بهور
واعترض احداهم المراد ما باب عليه واحياها سمحنا له في العتمة العتمة العتمة
المعروف هذا من سبيل الاحكام وهو لا يرفع والدرد طاهر فما عليه من كان الصيام
والا بهور لم يزل مستدرك على الفساد بالنهي والاصل عدم فريته وعادة المحرم بيان الربيل
ولذلك لا يصح السمع وان النبي طلب تركه الفعل ولا يحلوا من حمله اما وجوبها
او عدم الوقوع على اختلاف المذهبين على خلافه وقد والحكم للاعلى فلو لم يفسد
لنبي النبي عنه حمله للنهي والنبوة حمله لحدوثه لا يلزم لانها ان مساوفا او رخص
حمله الصحة مسجعه النبي فخلوا عن الحمله والا لتسقط الصحة لعدم حمله العباد
لا بد له فساد النبي احكامه والنهي لا يشرع بذلك لانه طلب ترك الفعل بليل
لا يصح فلا يملك ان جعل ملكه المسمى من سبيل العباد لغيره فحمله عاتقه
ردا عنه فيه لم يخلو لا يورد ولا يستدال العباد لم يقولوا الغد بل لهم شرعا قالوا
الامر يقتضي العتمة والنهي معاملة مقتضى نصيبها العباد لغيره الامر لا يقتضي العتمة
لعدم السبيل بل يكونا شرا لهما في لازم واحد من ان لا يقتضي الصحة لان مقتضى
القابل لا يقتضي الفساد مطلقا لا بدليل عليه ولا ان السارح لو قال يسكت عن
هذا الغيبة فان جعلت حمله صحيحا لا يصح في قول النبي ما يقرر بعدم الدليل
ومنع لزوم السارح لانه يدل ظاهره والصريح ادبي القابل يدل على صحة غير العباد ولو لم
يملك كان النبي عنه غير سري لانه لو كان شرعا لان صحته رد الشرع صحيح وفساد
لغيره صلى الله عليه وسلم للحاضر في الصلاة قالوا لو لم يكن النبي عنه الشرع صحته كان
ممنوعا لم يمنع منه لعدم فائدة رد اسع للنهي لا لانه تم صلاة الحاضر وسبح مشروبه
ممنوعان ودرسا فان حمله على اللغة لم يصح في حايض لعدم منعها من الدعاء والتناجى لغة

الزور ولزوم المسح سرعا اسع مسجعه النبي عن النبي عن النبي عن النبي عن النبي
وعند الشافعية وغيرهم وقد رويهم عن الاكثر لا يقتضي سادا اذا قال وعنده
العتمة يقتضي صحة النبي وسكاد وصنعها محرم عندهم ومنهم من يوجب الصوم في العتمة لا
هو حرم لا نه صوم صحيح لوقوعه في العتمة من طاعة صحيح البدنة وصنعها لازم للفظ
لا لانه لا يلزم بالشروع والفساد في الصلاة وقت النبي في وصفة للنسبة الى السطاب
والوقت شبه فطون ما ترعصه في بعضها علم تادها الحائل وخصت بالشرع ووقت الصوم
معيان فلم يعين به عندنا حقيقته وطائفه صا حياء واذا باع محرم باعله لا وصفه ولو
باع حرمه لعتد لم يصح لان النبي باع غير حرمه لا يخلو المصنف لظلاله على الخطا
في الامتناع في بدو صوم العتمة منه صلى الله عليه وسلم عن صوم العتمة يدل على الفساد
بذلك وهو محسبان النبي عما لا يكون بحال كمنه الامم عن النظر فلو لم يصح بالنهي عنه
وصح بعض اصحابنا النبي لوصفه غير لازم وجب الاول ما سبق واستدلال الصيام بالنهي
في صوم العتمة وعنه من غير فرق وسلم الخالف الصلاة لا يطهق وفي الزامه مع الملاح
والمضامين ويحتمل نظر ومنع صاحب المحرر ان النبي لم يعد الى غير النبي عنه لان النص
اضافة الى صوم هذا اليوم كاضافة النبي الى صلاة حاضرة في حوت قالوا واجيب باستقائه
لا يقتضي فسادا ولا يقتضي صحة غير العباد ما لو اذله لاصح طلاق جايض والمحدث طوع
ودعي كغيره رد ترك الظاهر دليل وهو غير ان عتمة الطلاق وقال القامني يعطى
عليه وفي الحد للاجماع وماله في التمسك للامتناع الحد وحمل المدوح على الاصح عندنا
للتخير وقال بعض اصحابنا النبي ان اوجب خطوا اوجبه مع النبي عن التمسك لطلاق
الحايض والظهار محرمان بوجبان للتحريم ونه عليه ابو الخطاب في مسله السبع
الفاسد لا يملك الملك والى المعنى لمن احتج بالنهي عن القر في القر في النبي فان منع حجه ما
يعني السق عنه فانه فان كانت صحته حرا على ماله لم يمنع صحته لظلال الحاضر
والعوى لزوم ملكه لا معوضه مسجعه النبي المعنى في غير النبي عنه كالباع بعدد
المرجعه لذلك عن احمد واثر اصحابنا صوم حرمه والحاسه قال ابو المعال وعنه هذا

الى الجواب من الفتاوى خلافا لما ذكره الفقهاء والمكاتب والدليل والاعتراض الجواب
 سبق والزم القاضى الساجية سلطان السبع بالفرد من والد ولدها وحسنه الساجيا
 ما مضى النسيان مرادهم ما لم يكن النبي حتى ادعى من استردا فان لا ينج
 خلق الرمان والنجر فاما صحت على الامر عندنا وهذا لا اثر لاسا بالبارع الخلد
 الملقى وعلو ما سبق وفي الفرد مع سائر سبع النصول المجهول وغير هذا
 ادله خاصة هناك مسند الذي يقتضى الفرد والعدم عندنا وعامة
 العلم خلافا لان الساجيا وصاحب الحصول لنا ان من نهي عن فعل بلا مرتبة عد
 غدا القاذو وعرفاى وقت فعله ولهذا لم تنزل العلم مستدلين من غير تميز والنهي
 مع المبرر عنه ذكر في التمهيد ومعها القاضى لا نه قد يكون له اوصاله لاذ قال
 ما لا ينقسم الى الروام وغيره فالزم والمبايض عن الصلاة فاما بقوله المشترك فاعلم
 والمجاز زد عدم الروام لقرنه هي بعد بالحضر ولو نه حصة للروام الى المرح للروا
 ولا سلطان التجوز به عن بعضه سلفا له خلاف العكس وسبق الامر لاذ قال لا ينحل
 لدارهم وعند القاضى لا تتبع المبنى عنه في قدس حقه في افراد لا يعين بها وكان
 غيره نعم العلم والقاضى قال انو الحس وبعض الاشعريه واختاره في التمهيد العام للفظ
 المستقر لما يصلح فقيلا ليس يباع لدخول كل واحد من اقسام الاعداد كعشره وخمسة عشر
 وفيه نظره انه ارد ما يصلح افراد سمي اللفظ فلم يدخل الذكر وان فسر ما يصلح باجزاسي
 اللفظ لا يجزى به فانه العشر مستقره اجزاءها اى وحدتها ونحو ذلك ضرب ليدخل ان
 اسفوق لما يصلح من افراد ضرب ليدخل فعلم والام يدخل وابطله الامدى ما يعرف
 العام بالمستقر وهما مترادفان وليس التصريح اسم العام لقرون الحد لفظيا بل سياه
 الحد حصص او يسمي وفي الروضة اللفظ الواحد الدار على سبب فصاعدا مطلقا وهو
 اجود من حد الغرائى وليس جامع لمرج لفظا معدوم والمحمول لان مدلولها ليس
 بالوصول ليس لفظ واحد لانه لا يتم الاصله واختاره الامدى واول سبب عيسى
 رسل ما دل على سميات باعتبار امر اسره فيه مطلقا ودخل فيه المعاني ومنها خلا

ماى وحصل في الشفاق الموجود والمعدوم وخرج المسمى الواحد والثنى والكم المظلة
 لرجل يخرج عن غشيه باشتراك فيه والموجود مطلقا ولا وجودا ومرتبة دفعه
 لخرج كرجل والحاسر خلافا لما ذكره في غيرهم ولا بد من العلم لا يميزه
 لكونه لسا ولا الموجود والمعدوم والمعلوم والمجهول والخاص والعام من العلم
 وعامة النسبة الى المنة خاصة بالنسبة الى ما هو في الجوان مسند على العزم
 من عوارض الانفاذ حسنة لجماعا اى بمعنى السرد في المعلوم لا معنى للمعنى في اللفظ
 بعض اصحابنا وفي المعاني ايضا ذكر من القاضى وغيره ومن ان الخطاب من عوارض
 الانفاذ خاصة وفيه العدى من اصحابنا لا يميزه لانه لفظ جار والمعدوم من بعض
 الاصحاب ولا يميزه ايضا وهو ظاهر على ان الخطاب من بعض اصحابنا عن
 الطر الى وصاحب الروضة من عوارض اللفظ والمطلوع المعنى الذهني في الروضة من
 عوارض الانفاذ بغير في غيرها واما في المعنى الجلى ان سمي عاما لما ليس وجه الامم
 العام لانه يتناول امر متعدده في المعاني نعم المطر والخصب في المعنى النحل لشمول لفظ
 الحرثات واعترض المراد امر واحد شامل وعموم المطر يشمل تعدد المتعددة لان الحرث
 من الارض يتحقق بغير من المطر لانه شرط العوم لغيره ولو سلم فعموم الصومعة
 واحد شامل لاصار المتعددة الحاصلة لتما معية وعموم الامر والنهي اختيار واحد
 وهو الطلح الشامل لطلح بل يعلى كقولهم ولذا المعنى النحل الذهني حسنة
 مذهب الامم الاربعة والظاهر به وعامة المطلق للعلوم صفة موضوعه له خاصة
 به وكل امر يعقل للعلوم صيغة في سبق الامر وسبقه رواه في الطواهر وقال
 المرجح اصعبه له وذكر الهن من بعض اصحابنا لاذ قاله الاسعري والتميز لم
 ولما عده من الاصولين لوان احدهما للشيء ان من العوم والتصور والما في الوقت يستدل
 تدرى وسيل يدري وعمله حسنة في العوم تجاز وقيل لا امر والنهي للعلوم والوقوف الاختيار
 وعندنا ما يرد بخصوص من حسنة هذه احسان الامدى في وقت مما زاد وعند محمد بن صالح النجاشي
 واي هاشم وجماعه من المعتزلة لفظ الجمع واسم الجنس لانه وبقوله ما زادنا لانه واحد

الشيء

اشياء

وعن

الم

عن ابن عباس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل من طعام قطعا ولم يمسح بغيره الا وهو في الخمر او رسول الله
قال ما اكل من طعام قطعا الا مسح به يده اليمنى في شقها ثم يده اليسرى
ومن جمل مسائل ائمة سرائر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الجحزاب
بذات النضلة في احد الغزوات التي في طريقه فاخذ من معهم العصاة الطرية وقال بعضهم
لا يصلي لم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يصعب احد منهم رواه
الحاكم في المستدرک واجنب عمر بن الخطاب عن غزوة ذات السلاسل فصار يا حبابه والبر
يفتقل الخوف وتأول قوله ولا تقتلوا النفس وذر للنبي صلى الله عليه وسلم فتمسك ولم يزل
شيئا حدثت من محبة ما وجدوا في ذلك من الخصال وقال علي بن ابي طالب في ذلك
توحيتمك بقوله واصبك يا ابن ابي طالب في قوله واصبك من المصاع ولما ابراهيم في نفسه
القوم من اصل هذه القرية فقال للابن لادن فيها لوطا واجابوه فتخفى فقال اهل
راسته والمجمع اهانت واصحاب واحال واستدلال العاصم والاه على حركته
واصحابه في ان يقولوا والسارق والزاني وفي العمى من احتياج عمر على ابي بكر
في قتال منافق الزنادة بقوله صلى الله عليه وسلم انتم ان قاتل الناس حتى تمسكوا
ان الله الا الله وللشافعي فقال ابو بكر هذا من حديثها وللترمذي في غير جامع عمر
عن ابن عمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل من طعام قطعا
دون ان يصلي الا عتبان عن الاختيار من ذلك الممنع بل يجمع بينهما قال ابن عباس
ابو هريرة ما به وانا لا احب ان اصنع هذا فخرج من عنده فلقى رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو انك من الامم حتى تم وجدت احدا يفعل ذلك
لجعلته خالا لانا قال ابن عباس اراه علي قال مالك وبلغني عن الزبير عن ذلك
والنخعي والدارقطني عن علي وابن عباس في قول عثمان والنخعي عن زيد بن اسب
الطائفة لا يصوي الناعدون من المؤمنين والجاهدون قال ابن ابي عمير مروي
لواستطيع الجهاد لجاهد فانزل غير اول الضرر وشرب قذامة من مطعون
خراوا جميع بقوله ليس علي الذين اسودوا غلوا الصالحات جناح فيما طعموا الدنيا

واموا

واسوا الاله فعال في اخطائه السائل اذا اتيت اجبت ما حرم الله وحده عمر رواه
الحمد في استند الخاري فلم يسلح ولم ينكر باعترضهم بالقرآن عن اختيار واحد ورد
الاصل عدم مرته ثم تعلقتم بسد باب النعم لظهور من تظلموا من منعه
ابن عمره صريح وفي شواته معنى وبلغنا الاله بالقبول لم الظن وانما صحب النساء
في الحرم الناس الا التعلق وهو احتياج ما لولاء لدخل باجماع العربية لا يصح دخوله
واضامن دخل من عسدي حرد ومن سائر طائفتهم اتفاقا او ناكه من وجهه الويل
واحد وانما من جاك عام لانه موضوع اتفاقا وليس بحقيقة في المصومين الحسن
جوابه بحمد العدة والاشارة في الوقت والاختصاص بالامر والاشارة في الوقت
بين كل وبعض ومن ياد القوم والمصومين قطع ولذا نرى اصل الفقيه في لفظ القوم و
المصومين والمضطر الناس على الله لهم لسوا على واحبب اصحابا وغيرهم من
لما نزل قوله الم وما بعدون من دون الله خبط مخمم قال عبد الله بن الزبير
النبي صلى الله عليه وسلم قد عذب الملائكة وعذب برؤسهم هولاء في النار مع المحتسب
فترك ولما ضرب ابن مومن سلام انا الذين سب اساده حرد واما بن مومن من
من حدثت عن عمر بن الخطاب رواه ايضا باسناد حسن من حديث سعد بن جابر
عنه وقصة قال المسجون وليس فيه الملائكة ولا الماخر بالاله رواه الحافظ ايضا
في المختار من طريقه وروى الشافعي الحارم والزهري في فتح الباس في لسوا الخلق
وسل لئله شعر وجهه ولحمه وحاجبه وردان ما لا لا يفعل والمذاق اصل الله
عنه وسلا ابن الزهري ما احلك بلفه موتك لتاقل ولا وجه له لصي الاسناد
ولم يصح قوله ذلك له ولو اخصصت ما من لا يفعل لما اخرج الى قوا من دون الله لعدم
ساوله الله وما هنا معنى الذي الذي يصح لما لا يفعل لمولم الذي جاز بدوجه
ما في الدار من البعد اضرادك بعض ذلك ما معاها سكون فاعاد اصلها
والسما وما سناها وما بعدها وذكر بعضهم وبعضهم معنى من بعضهم مصدره
واحبوا ايضا ما من فلهن القوم معنى طامر كساح الى العربة عن العربة

كاتب

استغفرهم

اصحابنا

فيهم

في امرائه في الاربعين وذكروا بعضهم عن سببه وعنه وانما اجمع لانه في الوجه
لا الماتية التي لا يفي الا بجمع افرادها لا كمن عاريت رطلان عني رجل بل
رطلان وجه القبرية وقع من النجوم قطعي فلا حياز واحد اعلم قال القاضي وغيره اذا
مدل الاكرم من دخل داري او لا اليس الساب بهم منه العموم في الشيء ولو قال الزم كل
عاقرا دخل داري جاز افرام بعضهم قال بعض اصحابنا محلها بعض الفاظ العموم
فهي عامات وبعضها تفيد العموم لا عموم الشيء والله اعلم والفكر في الشيء
بعض اصحابنا وعمره والتكرار في الاستفهام والشرط من بابي ما يسمونه بغير
كل اسم به ل بعض اصحابنا اعطى في الشرط قبل اسمه ليعطى او يطر من التعليل
نظروا كذا اذ اتم الى الصلابة عقل ان التكرار من اذ اوان يعرفوا اخبار بها ويترى
فيه نظر اما الجمع المتكرر فليس بعام عند احمد واصحابه واكثرنا فاعده وغيرهم
وفي التهذيب عام وهذا من عصبى والمحلواني رواه في افعال القاضي من لمحمد
احتج على عمه الحسن على الصغيرة قوله هذا من حرام على ذلور امتي كذا قال
وهذا مضاف وماله ان يكون بعض الحصة وبعضها لبقية وانواع الحماي
لنا لو كان ضرب رجلا لاوله عدى عند مثل باقل الجمع وقبل اسمه به قال
ابو الخطاب انما جاز ضرب الزم معنى الجمع من امر يدخل الذلور زاد على الله واني
في الجمل في السائر خلافة لا نه لوجه لرسم بله لان الحسن كلفه موعود
ولم يمتد له بل ولم يحسن بالذمها كالعرف بالامام فالواسط على كل جمع فيجعله
الجميع من اجل حقيقة هو والى اجاب ابو الخطاب حقيقة في اهل الجمع ولا يكون
حسبى الاستغراق لان الحقيقة واحدة ثم زاد مشكوكا واجاب الامدي ليس
حقيقة في كل جمع بخصوصه بل في الجمع المشترك بينهما فلا يدل على الاخص لا حصته
ولا حياز لا يطل قبله لا اتحاد مدلوله في محتمل عدم ارادة الاستغراق والاول
واجاب بعضهم انما يصح الملازمة في جميع مراتب الجمع على المدل فلا يعمه
كأنه رجل واعتبر من مراتب الجمع مرتبة معرفة لمعناها ولا تصور ذلك

في

في الخبرين

لانه لا يرتد الا ويمكن فترى اني قدما لعدم تنافي المراتب وسادسها لغيرها سادسها
الكل لا جزاء ولا يجوز اشتغال الكل على اجزاء غير متناهية فان قيل فلا يجمع
عام لاننا نتصور اذا كان مسعرا ما فالمراتب المجمع رده من غير ما يصح مرتبة مسعرا
لما لا باعتبار مفهومه السابيل لجمعها فهو مشترك بينها والوجه سادسها سادسها
لحمه ما به يجوز عدم تنافها قالوا لا يتم اختص بعضها والا فان مشتركه رده من غير
ويعتبر المجمع المشترك لانه اعم واسم معنى باق وفي الصحاح وغيرها في المجمع
مفرد عامه **مسألة** اقل الجمع لانه حقيقة عند احمد واصحابه وهم
من واكثر المتكلمين وذكر ان قول القضاة في المجمع هو عند احمد والشافعية
المحققون وابن داود وعلي بن عيسى النخعي ونظروا وان الساب لاني والى اسحق
الاسفرائيني والغزالي واسان حنيفة وفي مذهب الحنفية ما يدل عليه ومن موافق
للسنة عندهم الوصية والاقرار والهدية وغيرها واسعدوا بالعلالي وقال ما روى
القباه اسمي بهذا اذا قال فل بعض اصحابنا لا يفي معنى قوله فانه ان اسعد على
البلاد يهتف بها الجهور ورواه في الاسم مذهب احمد واصحابه في مواضع
واحتج ابن حنبلان من اقردهم لزمه بله لاجتماعهم عند اصحابنا مع في الاسم
والواحد عجزا ورواه ابو المعالي وسئل اسم وسئل مع في الاسم ومحل الخلاف عموم
رجال وسلبس وصحاب الخطاب والقبية لا تقطع جميع ولا يجوز في الملتزم
قولوك ما في الانسان منه شي واحد فانه واقف وسئل جمع القلب من لاد ان عشرة
حقيقة وجمع الدرة ما زاد على عشرة حصة واحدة بعضهم عن اهل اللغة
سبق اللام عند الاطلاق ولا يصح في الصغرة عنها وهما دليل الحصة والى المعنى
وروى جماعة في الصغرة عنها وهما دليل الحصة منهم ابن حزم محطاه في معنى
باسناد حذالي ابن ابي ب عن سعد بن مولى ابن عباس عنه انه قال لعثمان ان العز
لا مرد ان الام الى السدس انما قال الله فان كان له لضعف والاعوان في السدس
لسوا واحده وقال عثمان فما استطع ان اعصر اسنان بل وتوارث الناس ومضى

الامصار قال احد في سجنه ما اري به باسا ولما حجت العوم الدم بالانجيل وله
 على ان الاله قد صدق الانجيل فيما فوق واحلف قول ابن مريم في كلامه
 وقال ايوزيد ضعيف وقال الساعي ليس بقوي وهذا دليل على لطف الله
 الساعي لضعفه هذه الاله والاصل الحقيقة وعن زيد بن ثابت مسمى الاموار الخ
 تدباصوق وان مح قول زيد فان فيه عبد الرحمن بن ابي الزناد مختلف فيه فراه
 بماذا وفي حجب الدم قالوا التامع لم يسمعون كومي وهو وزيد ومن امن من
 نوبها او فزعون ايضا قالوا وان طامعان من المومنين اصلوا بعد الطاعة للجماعة
 لغة ذكره الزجاج وابن السكيت وغيرهما واحسانا لغيرهم زاد الزجاج واهل الجماعة
 امان والخاص صاحب المصنف من اصحابنا واحسان عنه ملاه وعن ابن عباس
 وغيره الطاعة الواحدة فما عرفت فان مح مجاز او لا نلزم مثله في الجمع ومعناه
 لبعض اصحابنا ولهذا قاله المحرر في المطبعة من الشئ وذكر قول ابن عباس هذا
 في المصنف الواحد والجمع كانه في الاصل مصدر ومنهم من يسميه ويجعله فالواو ثانيا
 حكمهم شاهدين في النصيب للقوم اولهم والجماع زاد بعضهم فلو لم يكن معنى
 الاثر لانه انما في المصنف والى التامع والمفعول معا ومن الجماع فلو كان
 ولما لم يأت ابن عباس باللام في الواو قال صلى الله عليه وسلم الانسان ما يؤتىها
 جماعة رد خبي ضعيف زواه ابن عباس من حديث ابي موسى والوارق طي
 حرس عروين سمع عن ابيه عن جده واحمد بن محمد بن ابي اسحاق معا في انما عن
 هشام بن سعد عن ابن المبارك عن ابن مريم عن الوليد بن مسلم عن ابي اسحاق
 عاصم والوليد بن مريم عن ابي اسحاق في الفضيلة لغيره في الشجر في اللغة وقال ابن
 عقيل لو كان جمع لغة لما دلت على التسوية فيها السائل له يصح مجازا قول ابن
 عباس السابوقه ارااد جمعها لما سبق ولهذا عنه وعن جماعة من المفسرين واهل
 اللغة في ما بها الرتل المراد مجموع صلى الله عليه وسلم وحده وقال ابن السكيت عن
 معاوية بن ابي سفيان انه المراد ادم العربي موقع المصنف على الواحد والواحد الاصم

واصل

وحلان عاظمون ولا رجال ما لان رد عن ابناء اللغة في العلم العام للصحف
 حيا عندنا في المطابع وغيره قاله الاكثر المعتزلة والاشعرية ولما اختار القاضي ابن عقيل حقيقة
 وفكره الاسوي من اصحابنا والضعف والساوية لولس وعند علي بن ابي حمزة ان قال
 الساعي حيا عندنا في المطابع والى المصنف الساعي حيا عندنا في المطابع والى المصنف الساعي حيا عندنا في المطابع
 او اسما ابن ابي الاقلام في شرطه لراسم عند الساعي حيا عندنا في المطابع والى المصنف الساعي حيا عندنا في المطابع
 حقيقة في تناوله مجاز في الامصار على وجهه بعض اصحابنا ان هذا معنى لانه مجازا لاجال
 بعض اصحابنا الخلاف في الاستنباط وجه الاول حيا عندنا في المطابع والى المصنف الساعي حيا عندنا في المطابع
 لم يصرف الى حقيقة من نظم المصنف ان وجه الثاني التناول ما في كتاب حقيقة في المطابع
 قال ابن عقيل هو مع المصنف في موضوع المصنف في المطابع مع غيره في الواقع في المطابع
 رد بقرينة وجه الثاني التناول في المطابع في المطابع في المطابع في المطابع في المطابع
 للجمع ما لا يسعمل في المطابع في المطابع في المطابع في المطابع في المطابع
 المسلم للمصنف او للمصنف في المطابع في المطابع في المطابع في المطابع في المطابع
 رواه مرفوعا في المطابع في المطابع في المطابع في المطابع في المطابع في المطابع
 ولما لم يأت ابن عباس باللام في الواو قال صلى الله عليه وسلم الانسان ما يؤتىها
 جماعة رد خبي ضعيف زواه ابن عباس من حديث ابي موسى والوارق طي
 حرس عروين سمع عن ابيه عن جده واحمد بن محمد بن ابي اسحاق معا في انما عن
 هشام بن سعد عن ابن المبارك عن ابن مريم عن الوليد بن مسلم عن ابي اسحاق
 عاصم والوليد بن مريم عن ابي اسحاق في الفضيلة لغيره في الشجر في اللغة وقال ابن
 عقيل لو كان جمع لغة لما دلت على التسوية فيها السائل له يصح مجازا قول ابن
 عباس السابوقه ارااد جمعها لما سبق ولهذا عنه وعن جماعة من المفسرين واهل
 اللغة في ما بها الرتل المراد مجموع صلى الله عليه وسلم وحده وقال ابن السكيت عن
 معاوية بن ابي سفيان انه المراد ادم العربي موقع المصنف على الواحد والواحد الاصم

في الصفة للصحف

لواحيب

د

الدخول المتعدي اليه فيقول عودا ولا اكل وان اكلت بعض من حريم معولاته
 فليقبل بحصنه ولو نوى ما اولا لا يعلم تحت يعني باطنا عند اصحابه او من
 وهل يعمل على قول مالك والى يوسف ومهما لا لقول السافعة فيقول ربا
 وعندنا من السافعين اجمالا لا يعمل باطنا و ٥ لنا عنونه وللحلافة النسبة الى الظن
 ولا يقبل الابن من قبله ونقوله لا اكل الا وفرق الحنفية بان اكله على التوحد
 رد هو ما قد قالوا احد والجمع عنده سواء واحتج القاضي بعبارة الاسانيد وكذا
 بحصنه قالوا المائل لم يلقط به بلا عموم كان زمان والمجان في الجمل واحد عندنا وعند
 المالكية وسوجه احتمال بالفرق قول السافعة وحزم به الامدري لانما لا يدل عليها
 اللفظ بل من ضروره العمل بخلاف لما اوردوا الا لا يطلق على اسمها بالخص
 بلا يصح يصح به رد الجمل غير مراد لاستحالة تخارجها بل المعنى المطابق له ولهذا
 تحت به اجماعا قاطعا ان لا يدخل تحتها سلا وبوي مع ما قبل عندنا وهو طاهر
 لا من طهره بل قاله الحنفية وذكر بعض اصحابنا انما اخرجها من الجمل الى من اصحابنا
 على ما ليس بالمتاوه ذكره عن ابن السنا لا يعمل لما قال وذكر بعضهم يعمل حكا
 على الاصح من احمد وقد عرفنا ذلك ان العام في شئ عام في متعلقاته كما هو المعروف
 عندنا خلافا لبعض المفسرين قال احمد في قوله لا يعمل الله في اوله ولا في اخره كما
 في اليوم ان من وضع عليه اسم ولعله ما من الله به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو المعجز عن الناس ان الامم صحت للسلم لا اله الا هو وقال بعض اصحابنا ساء عما هو
 مطلق في الاحوال معها على الاول ومن اخرج هذا لم يأخذ ما دل عليه ظاهر لفظ القرآن
 بل ما ظهر ما ساء عن القرآن وقال في اقلوا المشركين عامة منهم مطلقة في احوالهم
 لا دل عليها في ولا اسباب فاذا اجاب السمع لم يفر محالنا لظاهر القرآن بل لما
 لم يعرف له وما في المطلق والله اعلم قال واحتج اصحابنا بالاصح والى الخطاب
 وغيرهم من المالكية والسافعة بعموم قوله لا وجه لوارث في الوصية للعارف في
 المعبر وجه نظره واحتج جماعة على السافعة الذين على السلم بقوله السافعة بما لم يسم

واجاب جماعة من اصحابنا انها عام في الاملاك **مسألة** النفل والواجب
 لاسم اسماؤه وحاشا لصلوات الله عليه ولم داخل الكعبة لاسم القرض والنفل بلا يصح به
 على حواجزها وقول الراوي صلى الله عليه وسلم لم يدر السعوى لاسم السعوى الا
 عند من حمل المسترك على تعجبه وموله فان صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين الصلوات في
 السفر لا يجمع بينهما ولا سفر المسك وغيره وهل يدر الجمع منه شيء على ان والدي
 ذكر القاضي واصحابه في مواضع انها لدوام النفل وذكرنا في الهاية هل هذا النفل
 غير محال في المعنى في الصلاة النفل الصلاة كان ادوام النفل ومكانه وحيز الامكنة
 وغيره بالبرازة العرف لقول القائل فان كانت ثم الصف وهو لفظ النفل
 في الامكنة شارة لانفعال تكريرا وانقطع او لا ولهذا قال جماعة معجم واحد ولا وجود له
 كان في الحصن فان الله لا شئ قبله ومنعده جماعة له جوار بالنسبة والعدم والعل
 المراد عرفا وبحر وطن الله عن اجماع اهل البر كل بعضهم للقرية وزعم الجوهري زيادها
 وفي المعصية قول عاصم لم يلد عبد النبي صلى الله عليه وسلم والنسابة عن ابن
 عمر كان عبدا من بني رباح ما هم في كل عام يخرصها عليهم يعني حرة ولما اذن ابن عباس
 عن عمر وعمر بن الخطاب قول الصدوق للخصم في الوفاء كنت محمدا فاجا دغش وسقا
 وسلم عن جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم ما من ان يصوم عاصرا وسلم عن جابر بن سمرة
 كاتفق مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض السافعة فيه دليل للاصح لا مطلقا لغيره
 والله اعلم واسما الله في كل عمل فعله صلى الله عليه وسلم بل يدل قولنا وقرسبه
 نحو صلواتنا ربوني صلى الله عليه وسلم واعني مناسلككم ووقعه بعد اقبال والطلا
 او عموم قصد ساءه او بالاسم او بالاسم على فعله واغترض بعمومه محوها
 مسحه وقوله صلى الله عليه وسلم انما انا فاضل الماردين انا فانا لاسم وما سبق
مسألة نحو قول النجاشي يبي عن مع العري والحارة وقصص بالسفحة
 لما لم يسم بعضهم بل عري والحارة وجا وعندنا واختان جماعة منهم الامدري وقال
 عن اكثر الاصولين لا يجمع لنا اجماع الصحابة والماء بجمع ووجههم انه وعلمهم بذلك

في خبر الواحد ولا نه عدله عارف بالغة والمعنى فالظاهر انه لم يسئل العموم الا بعد
ظهوره وظن صدقه موحدا لا غيرا لولا ان يحتمل بعلا وحدا خاصا او سمع منه غير
عامه فتقوم العموم والمجدة في الحكمها الخاصة رد خلاف الظاهر مسئلة
الحكم المعلق على ما علمه من اولا لقياس او بالصدقة ما في المجلس مسئلة
الحال ان المجهول له عموم لفظي لان مفهومه المواقعة والخالفه عام فيما سوى المطوق
به بل اختلاف ومن ثمة العموم بالقرال اراد ان العموم يثبت بالمطوق به بغيره
المعوم والاختلاف فيه ايضا اذ ان الامتدادي ومن سعة ولنا قال ما احل المحصول
ان على لاسي عام المظا اعراب وان على لا يفسد اسما عموم الحكم بتدليل في المجهول
تحته بتفقيه وعند اصحابنا عام مما سوى المطوق به يجوز تخصيصه بما عوربه
بخصيص العام ورفع له بخصيص ايضا لا فاده اللفظ في منطوقه ومفهومة وهو بعض
العام ومثل لاي الخطاب وغيره من اصحابنا لو كان حجة لما حضر لانه مستبيط
من اللفظ لعله فاجابوا بالمتبع وان اللفظ يفسد ذلك علمه بمعنى اللفظ يخص
بالنطق وقد فلا يفسد في الحرم بمثل السبع والرب والعرب ويحرم واحس
عقولا لا يفسد الصدا لايه لان مفهومه المواقعة هل معه النظر في خلافه بالي
واختار في المعنى في مسئلة العلم في مفهومه الخالفه لا سمع ولفظ الخالفه وان الجارية لا
محس الا بالسمع جلا في الشتر عن احد واصحابه واحسا بعضنا حري السابعة
اسمع وبعض اصحابنا ايضا وقال لا يكون بطريق العمل والخصم والحلم اذا سمع
بعلمه فاسم حان ان يحتمل في بعض الصور او علمه اخره في قصد الخصم يحصل
بالفضل والعدل مسئلة هل يلزم ان تضمير المعطوف بما علم
ما في المعطوف علمه واذا اذ لم تضمير المعطوف حاصر يلزم ان المعطوف علمه ذلك
فنعقول ان تضمير المزم وعنده الخصم يلزم فعلمه على انه لا يعمل مسلمة لا وای
حري بالسمع في قلا دو عهد في عهد ولا سمع وقاله القاضية الثانية قال وورحنا
في مسائل الخلاف خلاف وجعل المسئلة تسلة بخصم العموم في الحكم السابق

نعم

يسمى بحسبه في الحكم الاول في الخبر الاول بل بعض اصحابنا ومنه في خبر
احد المعطوف بغيره في المعطوف علمه لا يفسد وان اطلق افسد لانه اخرج منه
المعطوف اذا افسد بصفة افسد من المعطوف عليه الا ما يصير مستعلا بحول افسد
البرود والحدود ولا يصاري في الشتر المبرم لم يفسد بها الا افسد بغيره فيها فيه
وخالفه في ثمة في نفسه وجبة الاول ان اختار جعل المعطوف علمه في المعطوف به
والا فادوم لانه خلاف الاصل وسدفع في السير في اصل الحكم وانه ليس
بواجب بعضهم لو علمه فان الحكم الاول ليس بمطوق بنفسه المعطوف به
في مسئلة ما في الخبر في القول واجاب بعض من وافقنا بانه خص في السابق
ببريل واحسب ايضا لو علمه بان يجوز ضرب برادوم المبرم وعمر اى بهما المبرم
وقد الزم بعضهم ثم لا يتبع ضرورة علمه في غير يوم المبرم فانها القطف جعل
الحكم لفسد رد منع ما زاد على اصل الحكم فالواو لم يقد رشي حريم قتلى في عهد
مطلقة وهو باطل مقدور كما في القرية رد منع بحرمه مطلقا لبطلة بوصف
العهد ولعله ليس عليه القصاص بعد ما دام على عهد القرية
مسئلة الفران من سبب لفظ لا يسمى التوبة بغيرها حكم غير
المذكور الاول من خارج ذلك بعض اصحابنا وقاله في عهد القاضية وعنده
الختمية والسابعة وغيره لم يفسد في الما الزام ولا يفسد من من خارج
حكا قال لا يفسد والمري وقاله الحلواني والساضي ايضا قال وعطف ليس
على القاضية موحا الوضوء قال وحصر امره بالقرية فذكر قوله في اما الجوزي
وعنده واسم وادركت في اذ اسماهم اذ امره فلا يفسد ابطرا الى اخره لايه واحسب
ظلم اى على الصغر وعنده وحسبه الاول الاصل عدم السرد ودلها وحسب الساي
بول الصمدولا فالن من مرق من الصلاة والرداء واستدل ان يفسد لوجوب العلم فانها
قرينة الج في جاب الله رد الدليل وقرينة في الامر بها وبابى كلام الامد في اخر الساول
وسئل بعضهم بقوله افسدوا الفلاء وابوا الزكاة ولا ردا على الصبي في الصلاة

في قوله الخطاب للناس بالتي على اهلها ولم يخبر بها الزميل
 ليرى انهم علموا الا دليل يخصه عند الجند والفرصا به والحكمة والمصلحة
 وعندنا الحسن العتيق واي الخطاب من اصحابنا واكثر السابعة والمعتزلة والاشعرية
 لا يهتم بالدليل واختاروا المعالي الوقت وله الذي اتوجه خطابه اليه الصحابة جعل
 بهد صلي الله عليه وسلم وفي الواقع التي هنا من لث الغيبة والمسلط على ان لا يامر
 نفسه بالسمع عنه رد بانه محمد لم يره واحبب الاول منهم اهل الدعوة من
 الامر لا يامر بالزوب ليس العدد ونحوه انه لم يراععه معه رد بالمنع ولهذا
 يقال امر الامير لا يسمع فانه الامير ولا يسمع له امر امر علم تحت اجلكم الا انك
 ثم فهم لتوقف المتصور على المسار على خلاف هذا فالاول الذي اظهره السارد علمه وذلك
 على الله عليه وسلم اولاً في تفرقه ثم ليعلم النبي بالمفرد مع ما بينه اول الله قالوا روجاها
 لئلا ولو فعل لم يصح التحليل بل لا للحاق بقياسهم عليه فالاول ان يكون تخصصه صلى الله
 عليه وسلم بعض الاحكام نحوها لصدك ونافذ لك فانه رد فانه بطرح الاتفاق
 وبما احتج الثاني ان المفرد لا يسمع عنه كالامر بعباده والمسد بعض عباده اجماعا وليد
 العموم لا يملك المخصوص لا دليل ولا اعلمه ويحتمل انه لا يسمع له لانه رد بطرح البيع
 او حيل في العموم بعد ما علمه والخطاب له خطاب لا يمتد شرعا لوجوب اتباعه
 او بالناسي بواجب اصحابنا في المسد يرجع الصحابة الى افعالها فاجاب ابو
 الخطاب وعنه الدليل مود على السوء ولذا قالوا في فعل اصحابنا حكم ففعله صلى الله عليه
 وسلم بعده الى ائمة يخرج على هذا الخلاف زادهم في اعرف وجهه ودفق ابو القاسم
 وغيره في الواضع بعدد ومعنى كلام الامير وغيره الشريف ايضا مسد
 ولما خطابه صلى الله عليه وسلم لواحد من الامة هل يتم عبره في الخلافات وعندنا الحسنة
 بالام لا يتم التي فيها العلم الانواع صمم وهما صمم واجبا واول المعالي بهم
 هنا وانهم موافق في الفعل وذلك بعض اصحابنا عن ابي الخطاب لثا قال
 بالاول والموافق استقر وايضا لو لم يسمع من صلى الله عليه وسلم بعبوته الى المسجع رد بالجمع



فان معناه يعرف كل واحد ما يختص به ولا يلزم من قوله المسجع في الجمع قالوا وهو اجماع
 الصحابة لرجوعهم الى قصة ناجر وروى بنت واسو واخذ الجزية من محسن محسن
 ذلك رد بدليل وهو التساوي في السبب مسد جمع الرجال لا يسمع
 التساوي لا العزل اجماعا ومع الناس ونحو الجمع اجماعا وبما لم يرد فعلوا بما لم
 فيه المنذر نعم المسامحة عند اصحابنا واكثر الحسنة وبعض السابعة فانه رد
 وصوطا امرهم بامير محمد النبي انه لا يسمع من الا دليل عند احمد وان اصحابه اختلفوا
 واختاروا ابو الخطاب وغيره وروى الحاقا في عراجه في المسد في قوله صلى الله عليه وسلم
 في المسد وبما لا يسمع منهم السابعة والاشعرية وجه الاول بشاردة التذكير في
 الاحكام لطاهر التفسير بل لا يسمع بل لا دليل ولهذا لم يسمع من الجهاد والجمعة وغيرها
 احب بالمنع ثم لو كان يعرفه الاصل عدده ونحوه لا يسمع من بعض الاحكام
 لا يسمع بعض البور ولا في اصل اللغة علوا للامير ما يرد دليل اهلها والادب وحوا
 والمسر رد بعد المسد ويؤيد بما اذا احسن لم يشترط لعدد من اصل اللغة العلم بعدد
 م لو لم يسمع لما علمه لعدد بل جمع الرجال والاصل الحسنة ولقد انما بما لم يعد
 العدو لغيره عسا وسو يعارض المحاز والمفتك واستدل لو وصي لرجال ونسائي
 م قال وصيتهم بجزائهم رد بغيره الا ايضا الاول قالوا لو عمرهم لما حسن
 ان المسلمين والمسلمات رد بغيره واكيد لما سبق وان كان الناس اذله والحفظ
 لا يسمع بدليل عطف جبريل وميكال على ملائكة ورسوله وقوله واذا اخذنا من البشر
 سيئاتهم ومثك ومن نوح وذرا اصحابنا وها نحن بعد ومن عطف العام على قوله وما
 اوتي موسى وعيسى وما اوتي النور من ربهم واوردوا منهم وديارهم واموالهم بالاول قال
 ام عليه ما لنا لا نذكر في القرآن فانه من الرجال فترك ان المسلمين والمسلمات الامة
 اسناد جيد رواه النسائي وغيره ولو دخل لم يصدق فيها ولم يصح تقريره له رد بعد
 ربيع لانها ارادة التخصيص بغيرها ليس لاسماعها ما سواها والجمع تصديقا لواحد ولم
 له حل فسلمون للحسنة رد بحقل منعه فانه الملو في وقال في القرآن فليعلم انهم فرف

احمد وذر

وكان في التمهيد من بعض والصحح لطلبه ليس والعموم المسجع لطلبه بل لطلبه
 المودود واجتاحتنا بان قولنا العبد المذموم بالذنب والاشي وفي التماس من
 الواسع لا يقع من مثل الذي في التماسنا وحضره المحب بالاشي
 المتناسر الى الاصول المعنى في الوصف من المعنى النسخ في القومية الذكر والاشي
 من الشرطية نعم الموت عندنا لا به الا بعه وعزم مال الذكر
 ونقاء الافلون وقال بعض المتصوفة في مسألة المبدء ان استعمال الخطاب والسنة والاف
 ولو كان من دخل داري فالمرء او هو حرو وجب الاذام وعصف بالذخول والاصل المحص
 واعتمد من لزمه دخوله بالوارد بالزاد لو كان فاعنه او من قال لا الف فعل له ب
 بالحكم سواء **مسألة** الخطاب العام بالثاني والموسم في العبد عند المبدء
 منهم المحمدا واصحابه بالثاني الفاضلة والمحرمان في غيره من الخفية خلافا لاثرا المالكية
 وبعض السامعة فذل المسمى بعض اصحابنا واختاره ابو البركات الحسي في الاذي
 قال ولهذا لم يجر اصحابنا بها دهم لنا ادهم وطعا موجب العموم واجتاحتنا
 مرم في دخول الموت في جميع المذموم دعواهم في الخبر ولنا الامر واسمنا ان ارجع لهم
 في المحبة والوفاة وخرج من خطاب جهاد وخرج وهو هارذ غير مانع لتكليفه لهما عا وخرج
 مريض ومضرب بل قالوا بمانعه لسيده ولما مرصروا الى عمره ما قدر دونه غير
 ودم عباد تصيقت اشتباها من المالك القديم سبحانه ولهذا اقدم حقه للخطاب الخاص
 فلا تافق **مسألة** مثل بابها الناس بابها الامر انما ياعادى مع الرسوا
 وعند المبدء خلافا لبعض النبا والمسلمين الصبر في العلم من السابعة ان كان في
 اوله لا لسانا سوا لا يسميهم فام داوا اسلوبه اذا قتل فكذا لرا المحصن لفسح الخ
 الى العزة والواو امر ولا يكون ماسورا فبلغ نفسه رد الامر وحصل مبلغ وهو
 يبلغ لانه قالوا له حصان رطل مبيع دعوله في العموم كمرير وسافر
مسألة مثل بابها الناس خطاب للموجود وهل من بعده سوي الخلق
 عليه **مسألة** الخطاب داخل في عموم خطابه ذل في الروضة وغيره

الخطاب

احدا اوليا الموتيا هو من كل شيء علم وحول السد لعمده من اجتناب الد فامر
 او ملا منه وقوله الامدى عن الاثر وقال بعض اصحابنا اذا امر على امره لم يمت
 بشي دخل في حكمه عند اصحابنا وهذا من كلام احمد بن عمار بن ابيه وبه بعض
 وقال بعض السامعة وعبد الحمار وجماعة من المعتزلة خلافا لاثرا للفقهاء
 والمكلمين لا يدخل وقاله الاثنا عشرية وابو الخطاب وقال كلام احمد انما بد لعل عا
 فقله لقوله حسب بعض هذه الامته واحتج بان الامر لم يرد به وامر الانسان
 دون سيم ومعد الامر للاساليب والاشي **مسألة** واختارنا كلام الثامن هل يدخل
 الامر في امر نفسه **مسألة** بال بعض اصحابنا اكثر كلامه ٢ يدخل وذكر في الجاهلية يدخل
 خلافا لاثرا لفقهاء والمسلمين واحتج بان العمل ان الخطاب لم يدخل خطابه ولهذا
 لو قال انما يدب من البيت لم يدخل مجوابه للقرينة واحتج بدعوله بانه ليس بامر
 نفسه وانما هو يبلغ عن الله على انه غير مسمع ان بقوله لنفسه ان فعل وقد ذكر عن
 الخطاب لانه لا يكونان بامر نفسه بل فقط بخصه فلا يجوز لفظه فاعه فاجاب بما ذكر
 العمى ان عند احمد لا يدخل الامر في الامر بالبدليل واجتاحت اصحابه وفي الروضة
 بل ان منى هذه المسألة على انما مات في حقهم بشاؤهم لنا ان اللفظ عام ولا يمانع
 والاصل عدمه فالامر امره خا لن كل شيء وقوله من دخل الدار فاعطه وجاؤك
 انه تعالى رد اسع الاول لثقل وعنه وعلى الدار قال بعض اصحابنا هو ليس كلام
 اصحابنا وقالوا المعالي واحتج به بعض اصحابنا وفي الروضة والامدى لا يعطى للموت
 الحالة من خلا فاعنه **مسألة** مثل خدم من امر الله صرده بعضه لخذ
 الصرده من كل نوع من المال وطاهر كلام ان الفرج المقدسي من اصحابنا ووجه بعض
 اصحابنا وقاله الاثنا عشرية خلافا للدرجي ووجه الامدى وغيره وقال ما حده وهو احتج
 المحصنة على انه لا يحتج من خلافه له وله مال غير زلوى بقوله وفي اموالهم حوا فاجا
 في المعنى ان الرزق مدهم والام مكنهم اذا كان الحق بعض المال فان في المال لم يعم
 حص ما دون النصاب ووجه الثاني انه بعد صرده موله من نوع واحد صرده وانما اخذ

لا

في

ب

شيا من لانا بل في امانه لا يحتمل وطفا العتب اخذ المدة من خصوص كل دسار
 ودرهم اجماعا ما لو اجمع مضاف وهو عام ومعتاد من كل مال رد على عام بمعنى
 التمسك للفرق من الموال عند رد كل واحد عندهم درهم اجماعا والمعتاد
 الفها من اجماعا وغيره قوله فمنا لك الالف الذي على زيد ضمان اشتراك وكل
 واحد منا ضامته ضمان انفراد **مسألة** العام اذا تضمن مردعا او مزا
 بال اوارو الفخار لا يمنع عمومته عند الامة الاربعه خلافا لبعض الخمسة البرهي
 وعمر وبعض المالكة وبعض السافهه وعمل عن السامعي حق منع من التمسك
 زكاة الجلي بقوله العدم بل ومن قالوا العدم المانع في الحب والزجر فلم يعمد
 العوم ابلغ في ذلك ولا مضافا بعم المقتضى وانتفاء المانع التخصيص فصر العام على
 بعض احكامه لعله مراد من قال في كسامة فان صمي العام جميع ما يقع له اللفظ لا
 بعضه عند اى الحسن المختلف اخرج بعض ما ساوله الخطاب عن الخطا ليوه
 سدر وجود التخصيص جميع الافراد في نفسه والتخصيص اخرج بعضا منه وفصل
 اراد ما ساوله سدر عدم التخصيص نحو قوله خص العام فبردا في دور الاحباب
 عنه وعند الاموي يعرف ان العوم للخصوص فيرد بالرد لا بما المعنى واحد واجب
 المراد في المله التخصيص اخذ في حده اصطلاحا واسمه علم ويطبق التخصيص على قصر لفظ
 غير عام على بعض شيئا كما يظن عام على لفظ عام نفسه وانتمين للعهد راد نعمم
 وصار التخصيص لانا لذلك وليس كذلك فاس لانا بانه للظهور ولا تخصيص الامام
 بل كنه بكل وهو ما له شمول اجماعا في العوم او حكا عواشترت العدم والى
 انز عقيل التخصيص والنسخ في الحقيقة انا ما اول افعالنا اللفظية في الازمان والاعمال
 فقط والعلم والمقتضى ان الزوال القليل بان النسخ بما اول الازمان فقط والتخصيص
 ساول للجميع وانما استعماله المصطلح يجوز **مسألة** التخصيص خارج
 عند الامة الاربعه وغيرهم خلافا لبعض الشافعية وبعض الاصوليين في الجزع وعن
 بعضهم في التمسك استعمال الحاب والسهه قالوا يوم في الحبر اللزب وفي الامر

لفظ
 فقهنا

التمسك بالمتبع بالو النسخ الحبر وانما است امو الخطاب وابن عقيل والاموي المانع
 التخصيص من المراء باللفظ والنسخ رفع **مسألة** يجوز تخصيص
 العام الى ان سقى واحد عند اجماعنا في الخلو اى وهو قول الجماعة قال ابن رها
 هو المذهب المنصور ومنه ابو بكر الواري الحنفى والشافعى والحنابى السمر من اهل
 الجمع وانما بعض اجماعنا قال انوا المعالي جهول الفقهاء ان صغ الجمع لصوم
 في الما لا يسل ما ولا طاهر ومعتاد بعمل ما ولا في مسله اهل الجمع لاختار
 الاول وانما العا في النسخة في جميع صغ العوم ليدان سدر وان
 لم يرد وجه بعض اجماعنا وحكا عن اى الحسن المعبر الى وصا المصنوع
 وحكا ابن رها عن الزا المعترلة وذل الاموي عن اى الحسن لمره ترون
 مذكور اللفظ وابن السمل اى المعالي والارهايمهم لاختار بعض اجماعنا في
 الاول لو اسع لكان لا يجاز اول استعماله في غير موضوعه فجميع حصصه
 مطلقا واعتبر من المتبع لعدم استعماله به لعه وجوانه بالمتبع ثم لا فرق وانما الزمر
 الناس الا للبيان واعتبر من خصوص لاسما وجواب المعروف الشكوى ثم لا فرق واستدل
 بقوله الاموي لم يسم الناس وريد بعض من مسعود رد ليس بعام لانه لم يعمد واسل
 بقوله وانا لم الحافظون احسن المطلق الجمع عليه للمعظم وحل النزاع في التراج منه
 واستدل بخوارزمي للفرق وشرى الما لا يزل رد المراء بعض مطاق المعهود وهي القليل
 باقل الجمع ما سبق مسعود ليس الجمع بعام لمطلق العام على ما يطلق عليه القليل لانه لو قال
 قلت كل من في البلد اراقت كل زمانه ومن دخل فالا لانه مسعود سلا عن سبعا لعه اجماعا
 الاموي بالمتبع مع مرته بقل ما سبق من اراده نعم من مسعود بالناس وجميعا كل الحبر
 وانما عن العهد لمزم الامسا ليه لعه ويجوز عند الخصم وبانه قد يقول لك وان اظ
 قلنا لعل مريض لمتهم سدر فلا وفي هذا الموضع قول الخصم المراد اهل الحسن
 بالامره **مسألة** التخصيص هو اراءه المظلم ويطبق على ما دل عليها اجماعا وهو
 متصل ومفصل وخصه بعض اجماعنا بالتفصيل وقاله هو اصطلاح لزم الاصوليين

هذا الاسم لا يقع في العلم فلم يدل الاسم على الصانع على ما تضمنه وما قال ايضا لا يدخل في
 التعيين المطلق وفي التمسك بالعموم دون ذلك ليس حصفا ولا مجازا بل الجمع المحقق لان
 المجرم اوله البعض والجمع والجمع على انه لا يصح الاستثناء فيه البشر وفي الروضة
 في ظنه على الشرط معنى ذلك انتمسك بالاسماء والمسل والشرط والصفة والقائم بزيادة
 بعضهم يدل البعض وقيل المبدل في جمل المجرم ~~ليس~~ لا يصح الاسم
 من غير البشر عن واحد واصحابه وزفر ومجوز له الامد في من الاثر وقيل المسمى ان احكام
 بعد اختلافها وعن اميرهم قد من اخر في روضة البهية لبعض احكامنا بناء
 انما جرحنا في ان في العهد والواقع لانها لا تجس في اشياء وفي المعنى من جعلها على ما
 اذا كان احدهما بصريه عن الآخر او يعلم قد مر منه وقال بعض الحكماء يكفر منها مخرج
 من اخره وقال ابو الخطاب محمد اسما صحت وعنه وبالله المآلة وان المبالغة في جملة من
 المظهر والحقا ولا سيما لعنوا في ان من رها في عدم صحة قول عامر اصحابنا
 والفتيا قاطبة وهذا المصدر وصحة جماعة عن ابي حنيفة والاشهر عنه صحة في مكمل
 او يجوز من احد هانقط وجدا لاول ان الاسماء صرف في اللفظ بغير ذمها لنفسه لولا
 او اطرح لانه ما خوذ من الشيء من قولهم ثبتت فلانا عن ربه وبنت عثمان اباي ولا في
 الاسماء انما يصح لعلته لا لاول لعدم استدلاله والاصح كل شيء محل لا يتخللها
 في معنى عام ولانه لو دل على الناس الا للطلب والاول الجهر عدوها لغيره وفرا ودا لاول
 لانه محل النزاع وبانه مشتق من التثنية فانه في الظاهر لا يلزم من الاسماء
 المعنى في قوله حصفا لحي اخر الا الطراد ويخرج ما ذكرنا من لغة قول الداعي يارب
 والحمد لله ان انتفع من اللفظ مطابقة لا مع من لازم له ولا يلزم استبدال شيء من
 ظاهري الكسار متناهيه عنما تقول الداعي لغيره ثبت الادلة بخلاف قوله الا الى
 بعد داري وحيثما استعملوا عنهم بانه تخصص ولا يصح في غير داخل ووجه السام
 وقوله لوله الا من ان يعمل مونا الاخطا من علم الاسماء الظن من سلطان الا
 ان دعوى ومول العرب ما بالوا احد الا لو تدم وما حاق في ريد التبريد ولا في لواتر

ما يدور في الوجود على القول مع القول في الحقيقة بان معناه فيه ثبوت اسمائه
اراده زمان الذي ذلك معنى للقول في الحقيقة من الزمان وان فيه ولا هو قول
سيبويه وهو استدلالك وتلك الحقائق لا يصح في الوجدان بعد جملته ولا يدخل
الاستدلال في امره فيقبل فيوضع حمله فيكون قوله لانه وفيه الاستدلال على صريح القول
وسئل دعواه لصرحه بذلك بقوله استدل في قوله والحمد لله على ما اقررت
واراد فيه زاد في الحمد وقد قل يصح ذلك لانه وجه الاستدلال في لفظ الحمد في
ما به ضمها لان الاول المذهب الاول في النسخ الى الهم وهو ان النسخ
يكون عند الضرورة في القول بالنسخ نظر وعلى ذلك الثاني في النسخ مشترك لان النسخ
اخراج والمطلع مما لفظ الاستدلال معنوي بينهما في قولهم مو او لموسم الاستدلال
والاصل عدم الاشتراك والمجاز في نفس النسخ ومعنى اسم الفاعل وهو مجاز في
المسجل وما سبق في رد الامر في العمل ومطلوب الطلب لم يصح لانه في المطع بخلافه
في نفي الحكم نحو ما في القول الامار او انه لم يخرج من الخلق لانه في القول العرفي اذ انما
وما يقع الامار في سبويه ما الاول في الية والناس مصدره وفاعلها مفعول في لانه
ومفعولها محذوف في الانقضاء والمضارع في الاستدلال على الواو في لانه في الخلق
ما غير الصد او احد احوالها وعلى المجاز في الاستدراك جميع بينهما في حد لفظه فيقال المذلة
بعدا لا واحد اغنيانا ولا يجمع بينهما معنى لاختلاف الحسنيين في المطع بالاول
بزياده من غير اخراج والمصل كلام ذو صيغ محصوره دل على ان المذخور سلم في القول
الاول ذكره القاضي وان عمل في الغزال ومراحم ادوات لاسد باجدها وهذا
قال القاضي بان عمل لا يراد بالاصل بلوا ولا بها محصوره لانه الواو فيها لا يصفى
بالتحسين بالشرط والوصف بالوزن والغاية في لانه في القول في لانه في القول
ان يخلوا وما هو لم يغير في موضع انه مراد مع الشرط والوصف ولا عليه ما في قولهم
الذي يراوا وحشا والامد في لفظ فصل عمله لا يسئل منه قال علي ان ذلك هو مراد
ما اصله عرف الا واحد احوالها قاله واختار عليه في بعض عليه ما في الورد لانه

لَفْظٌ مُتَعَمِّلٌ

لم يستدل بحجة لمن زعموا ناعل وقال بعض احتجاجنا وغيرهم إخراج بالاول والآخر اثباتا
 مسئلة الاسماء إخراج ما سألوه المصنف من انهم لم يردوا بالمعنى
 عند التقاضي وغيره وفي المبدأ انما مالوا لكونه في اللفظ بالمعنى ومراد
 بالاول ومغلوله انه ملحق بالروضة وغيره فاقول ان بعضهم عزوا ذلك للعلماء وبعضهم
 عزوه الى الله مركب لتبعه فلها اسم مركب ومفرد ومعناه في الروضة في خلافه على
 الشرط وسبق كلامه في المبدأ في المعنى وحل عن السامعي لخرج لم يدل على جعله
 المعارضة بمعنى عشرة الاسماء فانها ليست على الاول معنى مسدود بل المراد
 بجميع اقسامها إخراج منها لانه واستد بعد إخراجها فالمسند اليه يسهه وعلى هذا
 قيل عتدل ان الاسماء بحسب فالمراد بالاول المعنى من بعد الاسماء وعلى
 بعض سماء وبحكم لا بالمذهب الثاني لانه اراد به تمام سماء وجعل الاول لوارده عشرة
 فاعلم اسع مثل فليتهم التي منتهى الآخر عما لانه لم يرد له اسم ولم يقطع انما
 امر مسدود ذلك بان الصرف والجمع بالانفراد ناعا والاسماء لا ناعا والعصر والاسماء
 بعد الإخراج وجه الثاني ما سبق وضعه اوله غيره وجه الثالث ان الاسماء التي
 اسما والمفرد لما في وجوب لونه معارضا لمصدر الجملة في بعض رد معارض يقولون
 بالثاني بعد الثبوت وجه الرابع ضعف ما سبق انما الاول لانه لم يرد من قال اشترت الشيء الا
 نصفان واما اسما لمصنفه من بعده وليس له اول ولا ناعا بل ان الصبر للشيء المسح
 بالماضي لا يجمع النعاه انه إخراج بعض من كل ولا يعلق بالنعاه بالاسم في إخراج
 للمسند اليه ما في لونه ان المراد بالاسم منتهى هو الثاني لم يعلم بالاسم ان المسند اليه
 ما في لونه اسما على حصول خارج ولا خارج اذ رده ذلك ان المسند منه هو الجمع
 بحسب طاهره والاسماء ان المراد بها النصف للجمع ذلك بحسب الظاهر ولانما فاه وبلزم
 الظاهر ونسب وهذا لا يثبت ان المعنى واحد عند علم من يسهه واما ضعف الثاني لانه وجه
 عن اللغة اذ ليس بها كلمة واحدة مراد من طلب واحد لها معرب. انما اول اضافته وانه
 يعود للصبر في النصفه على جبر الاسم وهو مع ولا حاجة النعاه انه إخراج ٥

بانه
والكفر

مسئله

مسئله الاسماء إخراج ما سألوه المصنف من انهم لم يردوا بالمعنى
 جاز دخوله خلافه القديم ولحق احتجاجنا باللفظ وانه لا يقع الاسماء من جمع منكر كقوله
 رجالا الايديا وقال في المبدأ انما مالوا لكونه في اللفظ بالمعنى ومراد
 زيدا والمعترض لم يرد في داري الرتبة لا يدخل الملايد والجن والجناب القاضى حرجا
 بدليل لعدم جواز قولهم وفي المبدأ لا يصح واذا قلنا لا يصح فلان المتكلم لما قام به
 لم يرد منه اسما لانه صلى الله عليه وسلم وجعله باطلا لانه لا يقع له في انما الله الا الله
 الا لا يصح الاسماء من جمع منكر عند جملته من المستحق لانه لا يصح وسئل القاضى
 وابن عسك في الجمع المتفرقة الاسماء لانه قد طور إخراج بعض من بعض الذي يوافي
 الجمع مسئلة شرط الاسماء الاسماء لفظا او حيا لا سلطانا لبعض
 او محال ونحوه عند الامم الابد وغيرهم والمظهر وروى سعد بن عبد الله بن عمار
 الاخر عن عمار بن عبد الله بن عمار انه قال ان امرئ الاسماء ولو بعد منه الاخر من المظهر
 قوله طاهر بن محمد رده بعض المبالغة في اتصاله بالله وانفصاله لفظا فبين قال الله
 ولعله مذهب ابن عباس وعن احمد في الاسماء في الجمع منفصلا في زمنه ولم يرد
 طاهره غيره وعنه ايضا وفي المجلس ودره في الارشاد قوله بعض احتجاجنا ولو من المعنى
 وفي المبدأ لبعض احتجاجنا ولو من المعنى وفي المسود بعض احتجاجنا بعد الاسماء في الامور الاسماء
 بالعين وفي الواضح ابن الفريسي في الاقرار ان سلك ما لم يرد في الاسماء في الامور الاسماء
 اسما وانما يصح بالوجهات ما عدا ما يمنع مانع لانا قاله ولا بعض احتجاجنا
 عن الرواية التي ناعا بعض على جوارها في جميع حالات الكلام الغيرة له من محض
 وبعد والاحكام بل على ذلك السكون في المناقحة وهو شبه مجلس العقود من الاعمال
 والقول او اقصر منه لما قوله صلى الله عليه وسلم من جلت على من فرأى غير ما حرم الله
 فليكن عن منه من بعد على العجبه الحمد والائمة فلو صح لهم بعض الانذار وارشده الى الاسماء
 لانه لا يرد لعدم خبثه وعن ابن عمر مرفوعا عن علي بن ابي طالب قال انما الله لا يسمع
 رواء احمد والنسابة الرمدى بحسنه واسماه حد والاسم وقعه والناس للحد وال

اصل
وانقطاعه

فليس لانه لو كان بعد من الليل كان الاستعداد قد فعلوا وانقص من اوزارهم وعليه بها الخلف
 انما انقص من نصفه قليلا او على الحاق بالليل المستنير وليس بقدر فيقتل نقصان
 منه ومن نصفه الليل الا ان اوسع من طلائعها واحدا قيل ومن جماعة من اصل
 النصف ايضا استعدادا لشيء من قبل على بعض النسخة من نسخة النصف
 اذا تعبدت خلا بالاول والعاطفة لجمعها عند احسانه والمالية والسابعة وهذا النسخة
 للاخيرة كالصاحب المحرر وهو اولى وسبق بالاول والحق ان احسانا به ليعمل الجمل
 وذكروا على هذا الاصل سائل في الطلاق والافراق وقال جماعة من المعتزلة منهم عبد
 الجبار وابو الحسن وميمونة قول القاضي في الثانية ان النصف من الاول بالآخر واللا
 بالجميع والاضرابان مختلفان لخطا بالآخر والمعتزلة بما ارم من جميع وجوه العموم الا ان الطلاق
 او اسما عواما من جميع ما هو من زيد الطول وليس الاسم في الثانية غير الاخر في
 الاول كالم من جميع واستخرج من الطول اوحدا كالم واسما غير وان شئت ترك الجمل
 في عرض كالم النصف وتصدق على الفقر الا الناس في فقر من الجمل وتوقف في الثاني
 والغزالي وجماعة من الشافعية وجماعة من المعتزلة قال ابن عبد البر رحمه الله
 محمد بن عبد الاحكام وقال المبرج السعي الاشتراك فاحسانا للمدعي ان يطعمه من الولد
 للائحة فالسرا الاول والآخر لوعاطفة الجميع وان استألفا لوقف ومن كان
 بينهما علق كالم العلق والرهان فادعوا عليها لا المسدعة والجميع والآخر في
 الاول ان العطف يحمل الجميع لولا رد هذا في المفردات وفي الجمل يحمل النزاع
 فالواحد لسطر فانه التسع وما جمع من مائة في اللغة ثم الشرط منه لعدم لفه
 ملكة في كل على المشرط والخز الحاق بالاول والاسم ان مسهجا نسجا لخر
 كالم في الرخصة بما قدم رد الجمع لخر والله الامدى ولما دوى سعد على له
 علمه في الامور الرجل الرجل في سلطانة الاياته ولا بعد على لومة في سنة الاياته
 ثم صنفه من اتصال الجمل بالاسم في الترك الا حصار لانه لم يعد الجمل الا في الجمع
 فالواحد التسع كان له كالم معضنة كالم لا يطهر لخلان انعام والجمل الاخر

اولي اثرها في الجمع خمسة السته للجمع احسانا ذكر في التمهيد بعد ان المراءى الجمل
 ما قيل الاستعداد للجمل الصبي ولهذا ذكر القاضي وغيره الاصل في جملته
 من جهة رجل وجمل ومولود لم يرد من غير ان الثاني في الجمل واحسانا لجماعها
 وقالوا من من ادم هو الا الفسق من الميم هو الا الفسق وان سلم
 للمعزلة لسم العلم واستعدادا في كل من جهة الاستعداد واحسانا لجماعها
 فقال من تأمل قال الاستعداد في الثاني والستة واللعن وجد في الجمع والاصل الحاق
 المؤخر بالثاني فانما جعل خمسة في الثاني بحسب انما قيل في الاصل الثاني في الثاني
 والاصل الثاني في الجمل وهو قول من لم يطل في الثاني لم يمتنع الجمل الاخر لم يمتنع
 اما لعن في الثاني وكذا في غير هذا فاعلم الاشتراك في الجمل في المنع في رواية عن احمد
 فيمنع في ملاسطة توبة ولهذا عاذا في غيره قالوا الا ان دخلت في شرط من التوبة
 دون اجماع السارد لم يمتنع في لانه من جهة ثمة ثمة الرباب كان شرط الاول في غيره
 بالاختصاص في الثانية من جميع الصفة لاختلاف الجمل بالاختلاف في العمل بالشرط فالواحد
 عشرة الا اربعة الاساس للاخرى وداعطف ومفردات لم يعذر لان الاستثناء في الثاني
 نفي في الثاني اثبات ولو بعدة الاخرى فالاول لشرع الاساس الاساس فالواحد الجمل الساس
 فاصلا لسلوك رد الجمل لعله لم يمتنع ان لا يعود الى الجمع في موضع بالواحد بالمتن
 من غير استناد في العدة والتهدد والروضة وغيرها قال بعض اصحابنا وما بعد
 ما لا ينع الا في موضع ابرع في الاول ثم عارض بمخصص فاعطى ما هم يطلب بالشرط
 فالواحد لعدم استناده في دفع الضرورة بالاول وما لم يمتنع في المنع بل لصلو
 وظهوره والجمل لعله لم يطلب بالشرط القابل للاشتراك في اسم الاسم لم يعود في عدم
 العلم او لم يقع الاحتال كالم الجمل والاصل للجمع رد سبق بها في الاخير والجار
 وموانع في مرض المسئلة الاول العاطفة لاني العدة والتهدد وغيرها في جملته لصلو
 والواحد العطف يحمل الجمل لعله ولذا احتوا في الاول انما للجمع المطبق لا يمتنع في وانه
 هو المعنى الموجب حمل الجمل لعله وبما علق في الثاني طالق وطالق والواحد

وهو كالم

حكم الاول وعده اليها
مشكوك فيه رد المنع
ثم اعانته

بالتي قبلها وبمحصن السيد بالان عند المهور خلافا لبعض اصحابنا وبعض الشافعية
 وبعض المالكين وذكر ابن حبان والشافعية رواية عن احمد قال بعض اصحابنا ومن
 يقتضي قول الجليل ويحيى بن الوليد النسبة يقتضي على الذوات والادب لا يقتضي على النسبة
 قال وهو الاعلى على ظلم السامع والادله بالتي قبلها **مسألة** يجوز محصر
 الكتاب بالموارد اجزاء وعبر الواحد عندنا جند والسامع واصحابها والمالكه وذل
 ابن زهر المالك عن زر من الخفية عن احمد المنع ذكر ابن شهاب العلوي بمسألة
 الديلم وهي منها في الاسماء وروجه لنا وقال القزويني اصحابنا له ظهور وانحاء وقاله
 بعض المحدثين وعند المسعودي ان جند بديل لجميع ماله جاز الاملاذ عن الكرخي
 ان من محصر محصر جاز ووقف المالكى وقبل لم يسمع لنا انه اجزاء العجايب لم يحصوا
 واسلمكم ما ورد في المحدثين في ماله على ماله على ماله ولا على خالها يسمع عليه وانه
 السيرة يادون المصارف والسر من باخراج النور وغير ذلك وقال ابن عسقلان
 على ظاهر امر او يفي ذلك الوارد عن خبر قاله بنت بئر الله صلى الله عليه وسلم لم يحصها
 سحني ولا يسمع المحصنة لقوله اسلموه لهذا قال كيف تتركه قال ب الله يقول امراء
 استكبروا رد لردده في محنته او مخالفته سنة عنده ولهذا في مسلم لا تتركه ب الله سنة
 ما قيل امراء اعلمها جعلت او است مع ان احمد ضعفه وذكر ابن عسقلان عنه له
 اجاب بانه احاط منه وضعف الدار طوى بولده سنة وما ولا تتركه اولاد
 قاله العام لم يفي والخبر طوى لانه ان ضعف المحصنة رده لا لظنه والحق فيها
 والخبر دلالة قطعية فاك اصحابنا وعلمت بامر قاطع فالجميع اول القائل بالوقف
 للاجاء طوى طوى من وجه رد الجمع اول **مسألة** المحصور في الاجزاء
 محصور في محنته لانه في نفسه محصور لانه لا يقتضي ربح الوحي ولو علم اهل الاجزاء
 بخلافه لم يفتحا من محنته **مسألة** الحام محصر المحصور عند القائل
 به والله احمد واصحابه والسامع وعمرهم خلافا للشافعية في الذنابة والمالكه وابن
 حزم وقاله ابو الخطاب ايضا لانه حاصر به جميع بينهما كان اوله والى العام محصر

قوله الله

على الله رد بالمعنى القديم من القديم حقه فان كانت محنة السكون والى المحصر
 المحلوق بعد النسبة وهو اول من المهور والحق القليل استواءه واول من المهور
 ليس من سيع العلم مع جند من محنته من قول في اصطلاح المصنف والمثل قوله
 ذكر ذلك القاص في الواجب من سيع الطعام بالظلم مع المصلحة التي تفي على عدم
 والعام الصنع بابت السلفه لولي لكان الله على من واحد هذا السامع بالسامع
 للمالك بعض اصحابنا وجب ان يخرج في عدم المصير على المهور ومجان لم يحصر المحصور
 في المصير من القاصي من عدم المصير من المهور في عدم المصير من المهور في عدم المصير
 الناس من المصير من المهور من المصير من المهور من المصير من المهور من المصير من المهور
 قاله في ذلك الصنف المحصر من المصير من المصير من المصير من المصير من المصير من المصير
 على امه في مصير المصير من المصير من المصير من المصير من المصير من المصير من المصير
 وهذا المحصر في الاستمرار والمصير من المصير من المصير من المصير من المصير من المصير من المصير
 بالمهور انما هي في المصير من المصير من المصير من المصير من المصير من المصير من المصير
 لا في المصير من المصير من المصير من المصير من المصير من المصير من المصير من المصير
 ولحق ان المصير من المصير من المصير من المصير من المصير من المصير من المصير من المصير
 بعض الناس محصر منها لانه من باب العام والمخاص في علمه بعضه في علمه بعضه
مسألة فعلة حل الله عليه والمحصن العموم عند الله الامه الا انه قال في ذلك
 لعمد الفخر حرام على كل مسلم بر فعله بان فعلة قوله في الدلالة فاسوا في المحصر
 والظاهر انه وامته سواءه وودخل احمد قوله ولا تتركوه من نظره بفعلة صلى
 عليه وسلم وكان دل على انما اراد المصير من المصير من المصير من المصير من المصير من المصير من المصير
 العام بهذا العام محصرها بغيرها او توقف بمبدأ الجبا راسا تحت وجوبها على الله
 في العمل بذكرها من المصير من المصير من المصير من المصير من المصير من المصير من المصير
 فعمله لانه من وجه الناسي ومع والاملا محصر قاله الاظهر الوقف في ذلك وجوب
 الناسي عام اصحابنا فعلة له العمل مع اوله الناسي لم يحصر من القاص العام

ابن

نفقوا لا بد له على الله بعد ذلك انما خلافا لما في حق الله وذكره هو وان
 عن احد قوله في رواية الى طالب واحد من اول الانبياء عوفى اخرها ورواه في الحديث
 هو علمه فوفى اولها واخرها وفوفى الى الاصل الموفى وخطا من خالفه لان من فوفى
 وكان الثاني ايضا انما كذا دليل وعنده مسائل الامة ولحمدة العلوان ورواه في المطالب
 واول الحسن السمرى وجه الاول الى المطهر فام والاصل لقوله فلا يلزم من تخصيص المخصص
 فالاول يلزم والاصل ما بينه فلا يلزم لوجهه يظهر الوجود بما رغبنا كاسبق وارجح رد
 الاول الى ان دالة الطاهر على العموم اولى من التخصيص فلهذا خصص العام
 بالقياس عن اصحابنا والملازمة والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة
 ونفعا من خارجا عن اصحابنا العامة والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة
 العامة وراية والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة
 على محضها من العموم بعضهم وعنده المفسران في وجه دليل مجمع عليه جاز وخون ابن
 شريح سائر حلي ولفان بعض اصحابنا وبوقف ابن السكيت والاشارة والاشارة والاشارة
 الاسدى ان من العلم ينزلوا اجماعا وادفع من بعضه وانما في الاصل فخصصوا المخصص
 خاص للمناس والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة
 تحتل التخصيص ونسب جميع منها فقدم وادفع بعضهم اجماع الصحابة وليس ذلك وجه الثاني
 لوردهم لعدم الامتداد السابق بنسب خبر الواحد لعدم ما سبق في ذلك عند المطالبين
 والتخصيص اعمال الحنا والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة
 ولغير ما سبق في التخصيص فاسم الحنا والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة
 في المبدء على انه ليس والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة
 واد ما سبق على انه خلاف الاجماع وبعد الاجازة ان العلم لا يلبس خاص والمخالف للمع
 واستلزام المستنبطه مرجوحه او مساوره ولا يخصص او راجحه وروى واحد من اثنين
 القرب من ظاهر بعض في ذلك ووجه في كل مخصص وبانها راجحه او مساوره والمجمع اولى وقيل
 للمبدء عن صاحبنا لان اولها يلزمه بطرحه عند ابن السكيت والاشارة والاشارة والاشارة

کھولے

الحمد لله

الرابع من مسائل حمل العزم بمصداق الاحسان قال بعض اصحابنا رحمه الله تعالى
 عليه فلو حمل على المصداق والخطا لم يملكه خصه ولا حمل على المصداق والخطا
 المطلق والمصدق المطلق الخطا على شايخ في نفسه فخرج المعرف بشايخ وقوله
 في جملته اي انفراد حامل كل واحد بعد حق ما صار فربما جمع العام وانما ليس
 ذلك لا ضرورة ودخل ما دل على المصداق من قبله ولو اريد جمع مع قول المطلق
 في انما لم يصر اب واطلاق المصدق لانه في العام مصداق الخطا الاول والمطلق المصدق ايضا
 على ما دل على معنى المطلق بنفسه فيكون عليه لزمه مومنه وما ذكر في محضر الجمع من
 معنى عليه ومختلف منه محذور ومزيف حاز في مصداق المطلق **مسألة**
 اذا اوصى بطلق ومصدق فان اختلفت جهتهما لم يحمل احداهما على الاخر قال في المصدق
 والتمسك والواجب للخاص والعام وفي الموصية في العاص شرط انما للملك واللامتنع
 بل لا خلاف الا في مورد محمول في الظاهر فريد لا يفتقر فيه فاقول للاختلاف وسواء اوصى السيد
 بالسانع في العاص والمطلق الا لتمام او اختلفت بامر بالصام فتابعها وبالصام بطلب
 ولهذا عن احمد رواية لا يحرم وطون طاهره ما قبل لدمه بالاطعام واحسان او بملكو
 استحق اصحابا وابوتهم واخرج بها القاضي واجابه هنا وذهب الامة الاربعة
 بحرم وقاسوه على العتق والصوم واخرج القاضي في تعليقه لتمام المطلق على السيد الذي
 قبله بعكسه وادعى بعض متأخري اصحابنا ادعاء الجملة فلا يوافق الواجب في الالة
 وان لم يملك جميعها فانما يحدسها واما ما شبهه من محمول في الظاهر فرددتم قال ابو
 رعد مومنه حمل المطلق على المصدق عند الامة الاربعة وذكر صاحب الجواز اجماعا
 وقال الاميني لا يفرق بينهما خلافا وصل لقاضي في تعليقه في خبر ابن عيسى ان المصداق
 الحنف والطلق في خبر ابن عباس فيحمل على سال انما لما لا يملك اوبله وما وثق المصدق على
 الجواز وعلا ان الروي قال احمي على ابن عبد الله بن عمر هذا وعلى رعد وقال
 هذا حديث وادعيت وظاهر هذا انه لم يحمل المطلق على المصدق واجاب في الامصار
 لا يحمل المصدق في رواية الروي وان سلمنا حمل رواية فاذا لم يملك المصدق وقيل له

في الصلوات الخلف المسامحة المراء والصلوة فانه لقوله والصلوة فانه وقال لا عمل
على وجهنا والما الله خلاف في حمله لنا ان يحمل فالصريح والمنع مع الجمع بينهما
فان يسئل الجرح الامان للنبى لا لاجل المطلق وقد سبق في شأن ان العبد احد المطلق
وانما يثبت على مسئلة الزيادة على من يسبح وعلى التسبيح والحمد والثناء والحمد لله
والاشهر ان العبد من المطلق لا يمنع له تخصيص العام والاشهر باخر المطلق نسخا
للمقتضى مع رفع لصدقه فلهذا لم يردوا المطلق للمفسر ان المطلق لا يرد
بزيادة في مصداق الرتبة بالسلامة ومنها ان العبد للمفسر فانسان لعبد هو وان
الحماز اول من الصبح وان احد سبها فانهم يحولون لا يعق من سالا يعق من انما اذا
اولا في بعض لا يرد يعق في المفسر دل بالمفهوم قال ابو الخطاب في قوله
محمد قال صاحب الجرح لا يرد لا يحسن اليوم بطل مقتضى التكاليف والالامعة واحدا
في الثانية بطل بالمطلق لا يمنع التي يذم بعضها داخل تحت وقوله لا يرد في المقيد
بلا خلاف قال بعض اصحابنا والامة والارادة التي في التوقف نظر وان اختلف
سبها كاره في الظاهر والعمل مع احمد على قوله اختاره القاضي وقال في
كلام احمد عليه وروي عن مالك وقوله بعض المفسرين لا يرد لقوله والارادة التي
وقوله وليس له في قوله والامر والحرية اي بعضها رد العطف او عدم استعماله
اولا في انما القرآن في الحكم الواحد رد ان عني في عدم سابقه فصح او في
في الخلاف والالزام الحال وانما المفسر من عام وخاص في حكم واحد واحدا في التمسك
صما في سلمنا ولذا قال القاضي وان يعمل العام بحرفها سبب العلم والعصر والخاص
ليس فيما دون خمس وسوصية بالمطلق والمفسر على الخلاف وعن احمد فاسا
جامع بينهما واجابوا الشراعيان والما الله والى الله في المفسر النجوم بالخاص على ما سبق
واجابوا الاخرى ومنه في المعال النوع وعن احمد رواه الله لا يعمل على واحد او اثنين
وان عتدل في قوله قال في قوله قصد الباري للعلمه لمعنى المجرى او لا وقوله العبد لا يرد
للمقتضى بالخاص وهو صحيح في قوله لا يرد وان كان بعد الاسباع صوم الظاهر وعرف

لا يجوز

صم

من المتعد وقصاره ان يطلق للاعمال لغة لا خلاف وماذا جامع بعض المفسرين
بعض من ابي الخطاب تبارك قصار خان على انما في الاسباع او في
المتعد في قوله وقد عرف في سابق دلائل المطلق في العام في قوله المطلق
عليه العموم لا يعمل البديهة سبق ان اختلف في الزمان والمكان وقوله لا يرد
وقد اخرج على المفسر في المفسر في قوله وان احسن من قوله على الخان في قوله
بالعلم في عموم الامنة والارادة الا ما خصه الدليل وقوله في المفسر المطلق
على جميع صفات التي والحمد واجاب في المفسر ان احسن من المفسر في قوله وان
في المفسر في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله
اقامة في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله
وسبق في قوله بعض اصحابنا في ان اللفظ وقوله ان المطلق لا يرد لارادته على ذلك في قوله
عليها وخصا في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله
اللفظ لم يفته فلو كان اعطى هذا المفسر قال لا يرد لارادته في قوله المفسر في قوله
فما كان م قال لا يرد لارادته في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله
فما كان م قال لا يرد لارادته في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله
وحمل الجمل الرابع على الماخوذ في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله
من الاسماء في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله
عن رطلي في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله
عند الامة الارادة واللفظ لا يرد لارادته في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله
اصحاب الواح المطلبه بعض المفسرين في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله
والاوه وصرح الساعني وان يعمل في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله
المبصر وعنه وسبق خلافه في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله
عن داره انه حوز عن رجل رتبة المطلق اللفظ وسبق في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله
الاطعام واختار في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله

بعض المفسرين في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله المفسر في قوله

الاشياء

[illegible][illegible]

وليس ياتي دليل الشيخ وانما يتبين الى فان حصل بعد الاستعداد الخارج
بالشيخ وانه خلاف الواقع واستدل بقوله ان يكون الحق والاصل بعد دليل
بعد ما يتبين من الخارج عن الغير بل بما يدل انهم لم يوافقوا في ذلك
مطابقة لما هو عليه المادح ومنع الغير فاما ما خرج من المادح عن هذا الحجة
لم يرد الا من دليل يقنع والمنكر غير معين فاما دليل ان من طبع اللسان لا يعرف
اي من احزاب وروى نحوه عن ابن عباس وبتدليل ان من طبع اللسان لا يعرف
وعنه قوله وما لا يعلمون واستدل لو اسع الحان الله او غيره كقوله
او نظروا وما تستغيثون رد لو كان الى اخره واستدل لو اسع فاسع من غير ضرورة
وبعد حصل معطوفه وبطلان طويل رد لانه ليس معبراً عن طبع الاول
وانما يجوز كلام طويل ومنه كذا الحديث والحق ان دليل ان السلف الى من
يجوز خطاب العود والاصل مع ما يخرج من الطرافة لا يجوز لاجل الجدة معه
وهو يحتمل لاجل انه اولى الابد من ان السلف الى العمل الجلف ابد يعلم ان ربه في القام رد
الى من معين عند انقضاء وقت وجوب العمل على الجلف وقيل الجلف في عمله
لا يقدّر له بل هو جبر واعتقاده فلا يمنع دليل الشيخ فالو لو جاز لكان السابح منها
خطا لا يسلم انه الانهزام وطاهر موقع في الجلف لانه غير مراد وبالطه لا
طريق اليه رد جري الدليل في الشيخ لظهوره في الروايات وانه انما لتمام الطاهر مع
خبره العصور عند الحاجة فلا بد من ادعاء من العصور بوجوبها في كل شخص
فل يجوز ما من العام حال الشيخ رد لوجه على الدول وفي الشيخ بوجوبها في كل شخص
لوقت قبل وقتها الطاهر المستقبله بواو الى العاقل منع تاخير بيان الجلف في كل
لعمل العاقل في فيها الجلف صعبا خلاف الشيخ رد وقتاً وقتاً ما في الاول
حاز لتمام الخطا في الماهل يمين لانه لا يتم منها شي رد الجلف مخاطب بحد معين يطع
ويطع القوم والمجاهل لا يستدعي ولا حاشا منع ويسلم في جواب خطاب قارتي به في
القابرة والقابرة اذ لا يستدعي ولا حاشا منع في الله على ذلك في القابرة

مسألة

مسألة يجوز على المذنب اخير اجماع المحققين الموحدة عندنا وعند
فانه القائل ومعه ان العمل والحق والحق والحق على المحققين العمل الساع على ذلك
خلاف المذنب ومن سمعت فالحق بوجه في البلاد واستمع المحققين في هذا العمل
بقتل الكفار الى الجنب ولم يوافقوا في ذلك من المحققين في هذا العمل
صل استدلوا في هذا العمل والحق والحق في هذا العمل والحق في هذا العمل
بعد عن ائمتنا في هذا العمل والحق في هذا العمل والحق في هذا العمل
ومن قالوا في هذا العمل والحق في هذا العمل والحق في هذا العمل
على العمل في هذا العمل والحق في هذا العمل والحق في هذا العمل
ودون الاصل في المحققين خلافاً لبعضهم لانه لا بد من حال والاصل في هذا العمل
بالشيخ بعد تسليم انه الوجوب والقول المراد بالقرآن لانه لا بد من العمل والحق في هذا العمل
وابن عمل بطلان لا يخلو ان لا ينفرد الجلف شي وهو اما في خلاف ما في السابح والحق
اخير الشيخ لا يسلح القدر في هذا العمل يجوز على الجواب في هذا العمل
وعند المحققين لوقوعه والاصل في مانع قالوا المحققين بعض من يوم في عدم وجود
استعمال اللفظ في الباقي وهو محتمل الجلف رد في العام لا محقق
مسألة هل يجب لعن العجم والعرب قبل ان يمتد ولا يمتد في
روايات عن احمد الجواب قول الى ان القاضي وابن عبد شاذان في الروايات
والعرب السابح والسروي للشيخ والشيخ قول الى الخطا والحل في غيرهما في
واكثرنا فيه وذر بعضهم اجماعاً وذر الاصل عن الصري في عب احمد يعني في
مله وصحط لاجل اراؤه خصوصه قال ولا يعرف جلالاً في اسرار القول ومن يشبه
عن شخص وقال الجرح في ان سبعة منه صلى الله عليه وسلم على طريق يعلم العمل وحده
عمومه في الحال والا فلا يمنع من ما يخرج المحققين منه رد يجوز في الروايات في
الاول الموحدة لا سماع لفظ العجم والمحققين معارض الاصل عن احمد يعني في
لكن النبي لا علم به صلى الله عليه وسلم في التمهيد انما بعد صراحة عن شخص ما عمله

نحو

الاغذاء والسر من هذا من كلام العرب لا يجوز معنى كلام احسانا وانه لا يصح
 التسمي بحسب لاي الا انما مع انما في تصدق على علمه ولم مع استعمال الحرف
 مع الين بحسب الحاداة وهو الناح وهو من الناح واما مع بعد ما علم ان الصام لم
 عا الصام من الليل على الصا والنذر المطلق لعمومه وهو انما يستعمل في
 صفة الصوم فليس من الناح ومنه ما علمه وفي الفريضة الفريضة من ان الصوم
 الفريضة ولا خلاف مع الفريضة فاطلوا الصوم مع طوبى ان القرابة في العمل لعلهم او شرب
 مع الحافاة كلام الفريضة ولا خلاف مع طوبى ان القرابة في العمل لعلهم او شرب
 دفع لال مشعر بالناحية ولا يصح مجرد طوبى ان القرابة في العمل لعلهم او شرب
 وعنه ما علمه في الناح ومنه ما علمه في الناح ومنه ما علمه في الناح
 تصدق الفريضة على حرمه الحرم وصله وعدا الامدى حمل الى جسمه ومنه ما علمه في الناح
 انما الصوام الفريضة الاله على ما ان الحرف من ذلك لا خاتمة النهى كلام التملك والعطف
 المعنى للسريل وقال بعضهم ما لا يميز الرد على التزم في المعطية ورضا في اعطام
 وسخطهم في معهم بل علمه قال الامدى لا يميز الرد على التزم في المعطية ورضا في اعطام
 حذره كقولنا رواه سعد وعارضها وتوفاها العدا الاله رعدت معاد في المعنى نرد
 على فقرهم والجمع وحملها على الدرب اول وتركها لظهورها لوفيقها السوا وفي استعاب
 من ايش من الاضاف وتبصيل بعضهم على بعض مسلم السوا والفرق وعدا الامدى
 من الناح اول الصوام الفريضة الفريضة من الناح اول الصوام الفريضة
 طاهر السري في الجمع لا يميز الرد على التزم في المعطية ورضا في اعطام
 للعطف على هذا الاصل وهو ما علمه في الناح ومنه ما علمه في الناح
 اوطاه ورواه الجرحي على ان لم يظهر ما بعض العسل بالنسبة للمواضع والجماع الناح
 المعلوم الاله مسطوي وهو ما علمه في الناح ومنه ما علمه في الناح
 قابل على ان يحمل الناح والمسطوف صريح وهو ما علمه في الناح ومنه ما علمه في الناح
 عن فان يصدر للتكم وتوفى حذره على نحو مع امي الخطا والتكامل ان الناح العدا

هذا

هذا

خو

نحو ما سأل الفريضة او الصا الفريضة على ما علمه في الناح ومنه ما علمه في الناح
 الفريضة على ما علمه في الناح ومنه ما علمه في الناح
 لعلهم او شرب مع الفريضة الفريضة من الناح اول الصوام الفريضة
 طاهر السري في الجمع لا يميز الرد على التزم في المعطية ورضا في اعطام
 للعطف على هذا الاصل وهو ما علمه في الناح ومنه ما علمه في الناح
 اوطاه ورواه الجرحي على ان لم يظهر ما بعض العسل بالنسبة للمواضع والجماع الناح
 المعلوم الاله مسطوي وهو ما علمه في الناح ومنه ما علمه في الناح
 قابل على ان يحمل الناح والمسطوف صريح وهو ما علمه في الناح ومنه ما علمه في الناح
 عن فان يصدر للتكم وتوفى حذره على نحو مع امي الخطا والتكامل ان الناح العدا

٢٥٥

الترتيب لعدم الخلق مصفاً الى اسفار شرط مع وجود سببه وعند عدم سببه فالوا
 شرط الطلاق في البيع خلاف الناس لعدم امتناع فليق البيع لانما عات والغرض من البيع
 لمجرد اخلا على الخلق المنع للزوم وقالوا لو علق طلاقها بفسادها لم يكن طلاقاً
 حرم فلهذا فالناس يحرمون طلاقها لانها لا يان عمل على العرف والعادة انما
 تعقد منه على ما يملكه الاسماع منه ونحوه على هذه محبة تعلق الطلاق بالملك واستماع محفل
 لقائه العرف وان طلق الحر لا يمنع من مباح الامه وسعي صاحب الحصول للطلاق في الصفه
 على هذا المعنى من عمل القطع للطلاق في هذا الشرط وعند المحققين فانه على ذلك
 في الثاني مذهبهم الثاني نحو حتى يسلح اوفى من الشرط فلهذا قال به من يقول به لزوم المحبة
 بعد الجوار المحقق في الشرط المحقق في جماعه من العها والمصلحة والخصم من اصحابنا
 عند ابن سنان من اصحابنا لا يفي وغيره على المنع قال المحقق وهو من سبل الانسان
 ما استعد من القلق غير مقصود به كما سبق في الفهم القابل بما سبق في الصفه
 بان معنى صوموا الى ان يفتي الشمس صوموا صوموا اخره عسوها الشجر ولو وصمهم بعد
 كانت وسطاً لا تخاوره الا مديان هذا معناه وانما الخلاف هل يعلق الحكم بعد العاه لا زمر
 من التبيد بها وهي غاية الصوم المأثور اولاً وانما يصح وسطاً لو امتد الصوم بعد هذا
 الى الخطاب فلها وليس ذلك وجوابان هذا ظاهر العدم لم يعارضه دليل ولهذا ساد
 الى الهم ولا يحسن الاستتمام فيها بعد هاء سلم الامدي انه لا يحسن لمن لعدم دلاله للفظ
 عليه وفيه نظر لا احتمال له فتنه وقال ابن عسقلان انحصار الصريح بان ما بعدها فاقبلها
 وهو خلاف ما في المذهب ومنه والشرط وتنفق بما في الصفه وقال الامدي لما منع
 اجماعهم العدد الخامس فيما مر عليه قال باجود والراحمه ومالك وداود وبعض
 السافيه وذهبوا الى ان المال عن الساعى وانما انهم قسم الصعاب وذلك لان اول الطب
 وغيره لان قدر الشيء صفة ونماء المحبة والمقتلة والاعترية والراحمه واحسان
 العاقبة في حسن صفة في المذهب وذهبوا الى ان المال عن الساعى من اصحابنا في سبله
 الزيادة على الصرح في سبله القابل بما سبق في الصفه من قوله لا يوزن على السعر

وللمهر عن ما بين مذهبهم للدم عند من اصحابنا وذهبوا عن احمد وقاله سائل وذهبوا
 واختاروا ابو بكر الروافق ومنه من الساجدة دهم ابو المعالي وذهبوا الى القول واحسان العاقبة
 في الجز الذي صنفه وابن عسقلان في قسم الادله وصاحبها الوضوء وقالوا ان مشتقاً كالعلم
 وقدره بعض اصحابنا بغير المشتق كما لا يضر اصحابنا في قسم المشتق الادله والطعام على غير
 الصفه ابو المعالي وذهبوا الى صاحبها المهر وغيره وقالوا انما ابو الطيب وضع انه صفة بعد
 شايقة ما يغير لغيره وتماها طبعاً بعد قوله جعلت الارض سجداً ولم يزل يارسى الله على
 جميع الانعام زكاة وقال في الاجل زكاة او على بيع الطعام والطعام وقال لا يصحها الربا
 تنقية للخامس الطعام المأكل والمأكل ما لا يضر من الطعام من غير ان يضر من الطعام
 هذا وحده بعض اصحابنا في قسم المشتق لان خطاب الشارع العامي عليه لا يستحق
 الاول ليرتفع الحكم بالعام ليرتفع في الامم من ان خطاب الشارع العامي عليه لا يستحق
 الصفه يجوز جعلها على قول الامم والزكاة على واحق ان جعل لوطاً من تخاصم ما في راسه
 يتم فيه الزكاة الى ما بعد عند مال واحد وهذا هو المال الذي لم يضر من غير ان يضر
 ومن الصفه واستدلوا بغير من قال بغيره بغيره وزيد موجود طاهر اذ لا يضر لانه لم يضر
 اولم يرد ما واستدلوا بغيره انما المال الذي لم يضر من غير ان يضر لانه لم يضر
 تخصيص العام بالمعوم بعدم الناس او معارضه من سبق في الصفه التي بالمساواة لا يضر
 واجاب في العدم سطل بالصفه تمنع الناس لذاتها واجاب انما في المذهب بانه بدل
 لغه وبغيره شرها وبانه محبة ما لم يضر من غير ان يضر لانه لم يضر من غير ان يضر
 بعد على سبعة عشر عن رد القرينة واستدلوا بغيره على غيره من احوال المذهب بغيره
 ان اخبر عنها محمود عونها داخل ردم هذا في الخبر خلاف المذهب في اخبر عن غيره من احوال المذهب
 اودم او غيرهما لا يضر للمسلم عليه منهم لكونه لا يضر من ردم بومد المحمود والمخبر عن
 ولا يحسن من لا يضر ولو جعل الجميع لم يضر بانه لا يضر لانه لا يضر من ردم بومد المحمود والمخبر عن
 وبما ان ما في المذهب بغيره لا يضر من ردم بومد المحمود والمخبر عن
 الرواية وقال الربايج لولا ذلك لم يضر بها منه ولا يحسن من ردم بومد المحمود والمخبر عن

الاصحاب

والذي

له

بما

عشر عبد الحسا رواق عداه واني المستن من المقتدره والاميرى لغيره
 في الامر والخير يعني الامر ونفعه ابن الما والاني والحسابه وحماه من
 والمسلمين ومعه بعضهم في الجبل الماضي مسجله نحو نسخ القرآن
 بالقرآن فالتسليم لغيره بمسجلها بالاحاد صلها وبالمسجله نحو نسخ القرآن
 بالاحاد نحو لادله الامم كذا وذا في الباقي الما في به خلافا ولا يجرها
 ذلك من برهان وانما المعال اجتماعه وكونه داود الطاهره ومثل يجوز ومن الى
 مثل امر عليه ولم واجازان النسخ قال لا يجوز بعده اجلا ولا يجوز نسخ القرآن
 بالاحاد ونسخ القاضى بخوان في مسله حصصه وكل من احدث على هذا الجنا
 العمل بمم ذكره فبما وحسن الجهر اصر قوها ولم يسطر وانعه قال ما يحسن
 قبا وان الضمانه اخذت بالخبر وان كان فيه نسخ ولما ابن عسل وانما مدعب احمد
 وقال وفي مسه مدعبه في ايمان الصغار بما دعوا من النسخ وقرره في موده وقال
 فيه وفي الناس يصير ذلك السارح كل اظهوا على ذلك من ماله حذر واحد
 او ناس هذا هو الحسب فبما على ان العمل بها فطعي وذكر انو الخطا السبع
 بالاحاد عن بعض الطاهره وقال في هذه المسله نظر لان دليل الخالف بها هو
 طاهر وكل بعض اصحابنا الاصح عن احمد وموعد لدا والموعد في قراءه العاقل من
 الامصار وقاله العاصي الثاني لا يقرن ذلك بمحل الرفع بخبر واحد وعده صلها
 عليه وسلم لانه سبب لهدم دلاله الرفع فيه ينع باحني دليل الاثرى الى قصه
 وذكره ابن السكالي بما ذكره ابن حاتم في اللقيح ان الصغار التي علمت الحجه على
 نبوها بالموا رهناء عن اى يوسف المتبها قال بعض اصحابنا ما سمعني احد
 من اصحابنا ان بعض الاحاد بالموا راجع المانع بما سبق من منع الخصم به
 وانما فالتح ولا يرفع النظر وحذر الواحد ولا لته قطع مرفوع دلاله عليه وان
 مثل يكون محصنا رديون نسخا لداور وبعد العمل بقرآن او موا راجع راجع
 الر عمل بان رد الصمانه بعض قراءه ابن مسعود نبيه لرد روايه في نسخه ارج

المعز

المعز لقصه في السابقه وحسن الواحد محمل ان عمل الله عليه ولم كان عدم اى
 اخبره من نسخة الما لهم رسول الما على الناس بموعه بمرسلا واصحابنا
 فان هذا الاحاد ليس الا كما ورد ان كان في نسخ لموا راجع معلوم بالمقارنات
 واستقل الا احدثه اوى الى محسن وما نسخ نبيه عن طريقه من النسخ وذا
 ليس بها الاجتهاد للغيره والخصم وان لا يجد الحال ويحرم مناح الاصل ليس
 مسجله من النسخ يعلم تأخره ولا بعض اصحابنا او لونه او يموله
 عليه لم هذا نسخ او يصدقه ليس يثبت من زياره النبوه فزودها او بالاجماع
 او يقول الما في نسخ القاضى بخوان في مسله حصصه وكل من احدث على هذا الجنا
 العمل بمم ذكره فبما وحسن الجهر اصر قوها ولم يسطر وانعه قال ما يحسن
 قبا وان الضمانه اخذت بالخبر وان كان فيه نسخ ولما ابن عسل وانما مدعب احمد
 وقال وفي مسه مدعبه في ايمان الصغار بما دعوا من النسخ وقرره في موده وقال
 فيه وفي الناس يصير ذلك السارح كل اظهوا على ذلك من ماله حذر واحد
 او ناس هذا هو الحسب فبما على ان العمل بها فطعي وذكر انو الخطا السبع
 بالاحاد عن بعض الطاهره وقال في هذه المسله نظر لان دليل الخالف بها هو
 طاهر وكل بعض اصحابنا الاصح عن احمد وموعد لدا والموعد في قراءه العاقل من
 الامصار وقاله العاصي الثاني لا يقرن ذلك بمحل الرفع بخبر واحد وعده صلها
 عليه وسلم لانه سبب لهدم دلاله الرفع فيه ينع باحني دليل الاثرى الى قصه
 وذكره ابن السكالي بما ذكره ابن حاتم في اللقيح ان الصغار التي علمت الحجه على
 نبوها بالموا رهناء عن اى يوسف المتبها قال بعض اصحابنا ما سمعني احد
 من اصحابنا ان بعض الاحاد بالموا راجع المانع بما سبق من منع الخصم به
 وانما فالتح ولا يرفع النظر وحذر الواحد ولا لته قطع مرفوع دلاله عليه وان
 مثل يكون محصنا رديون نسخا لداور وبعد العمل بقرآن او موا راجع راجع
 الر عمل بان رد الصمانه بعض قراءه ابن مسعود نبيه لرد روايه في نسخه ارج

ومما ذكره

ممنوع من الابد لا معه وعلمه القهار والمظهر حواشي النسخ
ومن اجدد السافعي وبعض السافعية المنع لانا لا نرى عنه محال لانه والاصل عدم
بائع لغيره ووجوب الوجه الى بيت العديس وباقية خلافه القوي نعم المردو ومحمد
المباشر للملاي رمضان ومحمد عاشورا ومع بالقران يجوز من يجوز منعه منه وانما
القران رد خلاف الظاهر والاصل عدمه فانه منع تعين ناسخ وانما القران اعلى
بالوحي للناس والنسخ رفعه ومعناه لتبلغ عم النسخ زمان لم يسبق منه في النسخ
بغيره من قبل الله عز وجل ورد سطل باصل النسخ وانما مع العلم بانفسه ناسخ بالوحي
بشرط كون النسخ من جنس المسوخ وبما منع قال في التمسيد والحداسه حلال العقل
بالنسخ وهم اسبويه نسخا والنسخ ويعدو عدم ليس النسخ في النسخا فليس
لجوز عقل النسخ قران بخبر موافق له الذي منى قال طاهر طاهر احمد سفيان
السافعية قال ابن السافعي في منعه من منعه تبع القدره في الاجل ويجوز سراج في رواه
عن احمد احارها او المظهر وقاله الكثر العباد والمظهر منهم الحصة والمظهر
م من ربيع واحاره ابن عبد وذل في المعنى عن اصحابنا في جد الواسع والواحد
او الخطاب ومنعه احمد في الاسهم عنه واختاره ابن ابي موسى والقاضي وصاحب
الروضة وقاله الاعمى واخر اصحابه واخر الظاهر وجه الاول ما سئلوا عن منعه
محال وانما ليس للناس في المنع بان الطالع ومع الطالع ولا اثر الفصل لصلام
الناس الممنوع منه في التواتر واستدل بان الوصية لو ارشفت الوصية للوادر والافس
ورم المحض من الجمله احسن ايجاد وصية بغير الميراث او يقول بعد
يلعب بحدود الله الى يوم ومن يعطي الله والمظهر ليس اول عدم جعله على
ناسخ كالوحيات بخبر منها او متلبا احسن الامور والنسخ ما سئلوا انما هو
الناسخ والافس من جنس المسوخ والرافد السع للخلاف والجزم ان الله يرد الاولان
خلاف الظاهر قال ابن عبد والماله يقتضي اطلاقها من طه وده وقاله العديس
وعنه مع قول بعضهم قد يتقاربان شدة الحزن والسواد في الجوهر من قبل

له فتبين قال في الجواز ان ارد له اجيب اي الوحي في السنة ويحي وبه محاب
عن قولهم القران اعلى من العلم المسوخ ليس اصلا قالوا القران اعمى لا يحان و
بعد حفظه على ملاوته خلاف السنة فلا القافي لا خلاف طامنا بل قد ذكرنا على
وبعد سلبه على الملاوة وبها واقتر بعضهم على بناقونه رد الخلاف في العلم بحدوده
في الروضة والافس وغيرهما بالماله في التمسيد لان القبط لا يرفع الا ان يشاء الله
نك ويحتمل ان يحد بان يقتل على ابد مله ولم لا يحد وهذه الاية وحرم النسخ
بما وان الخلاف في الجمع ومعناه ان عبد وفي التمسيد بعضا من العجز في وعي
نسخ بها اصحابنا في الجواز من قبلهم من غير الجواز في الجواز من غير الجواز
لنسخ طامنا ولام الله نسخ كلهم ولام الله نسخ بعضه بعضا واما الدوا طي و
موضوع فيه جبره وشره واقد من اصحابنا والمظهر الاجماع
لنسخ لانه ان نسخ نسخ الاجماع فالطعن بالاول خطأ وهو المظهر لا في الجواز
قالوا لو لم يحد على قولهم على جهاده احكاما فلو انهم اعل احداهما في نسخا لم
الاجماع رد نسخا بعتقاد الاجماع بان بشرط الاجماع الاول عدم الاجماع ثانيا
واسفي باسقاط شرطه من اصحابنا والمظهر ان الاجماع لا ينسخ لانه
ان كان من نسخا لانه وان كان من نسخا بالنسخ ان كان طمنا والاجماع خطأ
لا بعداء محال وان كان طمنا في الشرط العربي وهو حجة على معارضة الذين
سند الاجماع الا يكون الاجماع خطأ ومع زواله لا يثبت له ولا نسخ والواحد
في اقل الجسم من قول ابن عباس لعثمان ورد عليه اجيب بحجج الامم من البلاط
لقد نسخا الوصية المفهوم وان الاخوس ليسا باخوة وطعا دعي بغيره بعدد على
جمعا عن التلب والافان الاجماع خطأ فالنسخ النسخ من اصحابنا
اصحابنا والمظهر ان العباس ليس فيه وجوه ابن شيخ وجمعا من رها عن
اصحابه وجوه امو العباس النسخ السافعي بعباس حله ومعناه ان احسن
السافعي للملاي والاموي وعنه ما جازنا المحصر به جاز النسخ ونقص ما عطل

ابنه

والمرس وجه الاول ان المنسوخ ان كان يطعم اليه يسبح مطبوع وان كان يطعم اليه
 به معصية يرحم على معاصيه ويبين بالاساس وقال سبط العلوي وهو حجة الله ولا
 سوت له ولا نسخ واما الساس ولا نسخ فذلك القاضى واذن الاصل من اجابنا
 لعمادتنا اصله ومن بعض المعتمد له الجواز والمنع واختار ابو الخطاب لا نسخ
 الا ان ثبت القياس وقته صلى الله عليه وسلم سمعه على القبله او يثبتهم بمحض سمعه
 لموت النسل في البر لا يه مطعون به يقول يعضوا الارض وتقتاضها وقاله ابن
 عقيل وان يوما قالوا لموت من حصصا للعله ما لطم في البر وان من كان واجبا للحسن
 وقال ويجوز نسخه بقباس امارته اعنى من ايمان الاول وقاله الاصل من قال الا ان
 من جهة التعبد الى صلى الله عليه وسلم ثم بان ناسخه كقبيز ان كان مفسوخا قال وسوا
 فلما ان كل محقق مصداق لا بد ان يعرف احكامنا وقال ابو الحسن من لم يعلم
 لا ينقل تعبد بالاساس الاول فرفعه لا يعلم وفي الروضة ما يثبت بالاساس ان ناسخا
 على هذا المنهج يسبح ويسبح به والاملا **مسألة** ما حكم به السارح مطلقا او
 في اعيان لا يجوز جعله بعله محققه بدلك الوقت عندنا وعند ائمة وجوه
 المحققين المأذونين في مسلك الضلال وذلك المأذون في حكم تضعيف الغنوم
 على سائر النقر المعلق وما ينع الرءاء ويحرق ما ينع الغال وهو شبهة من يقول
 اطيع حكم الموافقة لسبب الا يجوز مع حكم شرعي بغير دليل شرعي ثم قيل قد يتناول
 العلم ويقتضى الحكم بالمرسل والاصطلاح وقيل لا يطرح مطلقا وان كان حجة
 ومسلما الصواب منه عن الادخار في العام العاقل قال بعض اصحابنا وهل يجوز جعل
 حكم مطلق بعله وذلك لان اذا عاود بعد فيه نظروا عليه بعله التام
 بعله محققه بذلك الزمان بحيث اذا زالت القبله زال النسخ والى وقوعه في ذلك
 علم به نظره **مسألة** الحيوي يسبح ويسبح به ذلك الامدى لعمادتنا
 وفي الهند المنع عن بعض السابعة وذلك في الهند السابعة قال بعض اصحابنا
 الاسعاري واحسان بعض اصحابنا ان الله قال صلى الله عليه وسلم لا تسبحوا الله الا بقرآن

فان لم يبق

قال الله تعالى لا يجوز ان يرد السبع خلافة ويغفر له حكم الحرام ولذا قال ابو الخطاب
 لا يحسن المنع من ان يرد السبع الشري المناقضة للعلل وان لم يكن
 مناقضا للفظ ذلك بعض اصحابنا يستثنى انه مع نفسه قبا ساوفا مستثنا
 من ذلك المطلق مع الذي من الساس صارفت المناقضة لانه اذا كان
 مستثنى من غير نسخ النسل الحيوي كالتأنيث دونه فالصوت ذكرا او مؤنثا
 التعبد عن احكامنا عليه اثر كلام ابن عقيل وقاله وحكي عن المحقق وعنه
 وفي الروضة المنع وذكر الامدى قول الاثر ويجوز نسخ الحيوي دون اصله في
 طهره من احكامنا ويجوز نسخ النسخ بالاساس وحكي عن المحقق وغيره ولعله
 كلام عبد الحار المقترب ومنعه ابو الحسن منهم وهو ظاهر ومن تعظم هنا
 بان يحرم النسخ مستلزم لحرم الصوت لانه معلوم عنه وجواز الاستلزام
 جواز لا يه الزلزال والاولان نجار رفيع كل منهما رد مستبعد الاستلزام لاسا
 نقابلهم بدون لازمه فالواضح الحيوي ما يه لاصله فيرفع به رد مانع دلالة المنطوق
 فيحكمه بالحكمة ودلالة ما فيه **مسألة** ان نسخ المصوم جائز نسخ والا
 فلا نسخ قاله في الهند المحقق نسخة مع قتل القتل لانه لا يثبت الغرض به بقول الصحابة
 في المأمن المأوسق المصوم هل سطل مطلقا اصله **مسألة**
 اذا نسخ حكم اصل الساس بنسخه حكم الفرع عندنا محامنا والسابعة حلانا المحقة
 او لبعضهم وبعض السابعة وقال القاضي اسباب الساس عدلا لا مع عداننا
 حكم الفرع نسخ حكم الاصل وفي الهند يحمل ان نسخ الساس في الفرع بنسخه
 ومثله احكامنا وذلك ان عمل من الخالف بينا حكم الساس المطبوع في الوضوء
 بعد نسخ النبي وصوم رمضان منه من النهار بعد نسخ عاودا عنده وكان بعض
 اصحابنا المصوم قدوم بخير شره منه الطهورة فانها تقتضي السبيل وقال
 جاز الضومما من حكم الاصل بالمعنى التاسع احصيه قال في الصحيح في الثانيه
 ان ذلك لا نسخ نسخ ذل الحكم والمنسوخ وجوب صوم ما سوا فاسقط اجزاه

الشمسي

لم يمتصها له لوت الخلق في الاصل الاول بدو خلقها مع بل الموقط والصله
لنوعه لكونه ساعى الى زلف سحر به النعم فكان النباح فالزوم بعد الزوم
على الخيب بنوات الاسباع وانما بعد رحيل الخلق بصله مع خلق اسباعه
الخلق على وفقها وهو ثابت في اصلها بغيرها اما ان كان خلق الامم لا يولد به لول
لولا حتى في عمومهم بغيره فغيره في الخلق بالامر به مع الخلق مع بغيره فغيره
لساد اصله عند ان ذبح الزمان الحضر لعله على الامم عندك في الخلق فغيره
الاعتراض بجملة او انما الخلق بالاعراض مع سوت خلق الاصل لصله
فخلق خلق الامم بغيره فغيره في الخلق بالامر به مع الخلق مع بغيره فغيره
لنوعه في خلق الخلق ونوعه في الخلق بالامر به مع الخلق مع بغيره فغيره
حضره بالامر به في الخلق بالامر به مع الخلق مع بغيره فغيره
واحد واغداد الزمان بعد رحيلها زان وعدوهم وانه لولا لولا لولا لولا
وجودها ساووه في العلة له معنى فلا هو نفس السفر للشقة او لا في السفر
والدليل القاطع وما خسر من الناس بخور الناس عليه وما به على امره عند الخلق
والناس فيه ونفس الحضر واسم على زان الخلق بالامر به مع الخلق مع بغيره فغيره
لنوعه في خلق الخلق ونوعه في الخلق بالامر به مع الخلق مع بغيره فغيره
حضره بالامر به في الخلق بالامر به مع الخلق مع بغيره فغيره
واحد واغداد الزمان بعد رحيلها زان وعدوهم وانه لولا لولا لولا لولا
وجودها ساووه في العلة له معنى فلا هو نفس السفر للشقة او لا في السفر
والدليل القاطع وما خسر من الناس بخور الناس عليه وما به على امره عند الخلق
والناس فيه ونفس الحضر واسم على زان الخلق بالامر به مع الخلق مع بغيره فغيره

المؤلفون

بما وجد خصمه في الأصل مع منع ذلك الأصل أو منع وجوده عاقل الأصل بالاول
مراد الأصل من حيث مرقب الاختلاف في غلة ومنع ترتيب العلم عليها في الأصل بعد
المستلزم في منع ذلك المقترن بالعلم وبمير مراد الأصل للظن في علمه مثاله
عبد الله بن الحر المالك بن مولى النبي العدل حاله السحر من الضيق والورثة
فان تحت ظل قاتل كان تحت شجرة من الأصل استقامد له فيع البناير لعدم
العدل في الفزع او منع الأصل والناظر في الوصف من الاختلاف في القول
في تعليق الطائر بالعلم بعلق ولا يمتثل العلم فالقول في منع العلم من وجهها
طائفي بمتوجه الحق في العلم في الأصل من غير ان يمنع من العلم بالعلم
وان يمتثل منع حكم الأصل مع العلم لعدم العدل في العمل او منع الأصل في
في الروضة هذا القول للعلم عليه وان كانها مطلقا وليس له منع حكمه
مدعى الامانة له لا علم ماخذ من العلم من غير مجزئ لا يمتثل العدل من الزام
نالم جمع عليه ولذا قال الامام في المختار بعد طالع معارضة العلم في الاول وبحسب
وجود ما بعد في الأصل في الثاني ان المختار ليس المنع وتخليه امامه ومن معهم
بان المختار ليس دليل المسددا واسر المستدل وجود العدل في الأصل في الثاني
نات الحجة عليه كونه قالوا بان يمتدد او من العلم بالمراد له وجه وقال بعض
صحابنا القياس المراد أصل المراد له عند مجزئ السابعة والخمسة عشر
البرابو الخطاب وحوز او اسحق الاسفرائيني وحملوا من الطرد من وهو ليس من العلم
القاضي وغير من اصحابنا وانما العلم والقياس هو جعل وصف من له علم
وهو اول من أصل مراد به نحو الخلل لاراد فيه لصغير فلذا لم يرد في الزعم بمتوجه
حجة على دليل العلم وهل يجب مساواة له صغره في زعمه وانما العلم والقياس المستدل
حكم الأصل من غير علم الله احد طرعا جازد بعض دليل على العلم راد بعضهم
العلم بالعلم انما هو العلم في الامانة دليل المسدود ومنع يوم القياس صاحب من
لنقل العلم انما لم يقتل من المسدود لم يعلم منه مقدمة بينهما منع خصمه للعلم

الا انه لا بد من شرط حمل المصلح لان دليله غير قابل لحمل الفرض لانه الاول له ولا بد
 دليل على حملها وحواجز الناس عليه خلافا لمعظم ولذا قيل على جميع علم قيل
 من شرطه لعله يتم الفرض لم يلزمه ذلك ان قيل لست اجد اصل الفرض في الاصل
 عن دليل من عليه لا احتمال ساول الفرض او لا يصدق معناه اجاب في الهند ما له الفرض
 كمنع الناس بل يعود وان كان محققا لا يصدق لم يمنع ان هناك معنى محدد في
 الناس على ما جرى من الملاط ومن الجواب على الزاقي بالان قيل هو الاصل
 لثابتها بغيره وقيل لا لضعف معناه لاختلاف فيه وليس من شرط ان يكون مفسر
 وذلك ان من كان عن بعض اصحابهم يشترط حتى لو اجتمعت الامة فلم يعلم من غير الناس
 عليه من شرطه ولا على الاصل على من شرطه لكونها باقية اي مشتقة على حملها
 لتسارع من مخرج الحكم لم يجر ذلك لثابتها وعلاجه نصها السبع ولذا على المفسر
 اول مسئلة الحصر والساقى قبل اصحابنا اذا بنى على عدم مع انها موجبة لاصالح
 ودفعه لمفاسد لست من حصر الامارة السابعة واختار القمحي دفعه الاول
 لا لثابتها في الامارة سوى تعريف الحكم ودرءه في الخطاب ولا بما يعرفه حكم الاصل
 هو تعريفها وهي مستنظمة منه في تعريفه فيلزم التعريف وهو بطر الحواجز فاقبلها
 تعريف حكم الفرض فان قيل لم ينه تعريف الحكم الاصل والامرين للاصل في ذلك
 في الفرض لعدم موقف توقف الوصف فيه ويعرفه بحمله على حكم الاصل لعدم حرم
 لحكم الاصل قيل لا ان يكون الوصف مستفاد من الاصل وثنا اصحابنا على عدم
 محال التعديل بالاسم وانطبق بقول احد بحوزة الوضوح بالثابت واللامحصر
 لانه ما يورث اثره في نفسه والسابعة ودلالة الحصر على الاستمرار عن اصحابنا
 وذلك ان من كان الحواجز عن ذلك والمطلب ليوحده لا يجوز ولا امر الناس
 من اصحابنا المختلف في التعديل بالاسم الفعلي وحسنه قال ومعرفة اجواز
 تعريفه امره بالوفاة عليه السبع لعموله حرمته المعامل في البر لغيره سرا
 فانه انما هو والاست موجبة بخلاف القلة العنيفة قال ابن عجل دفعه العمومه

الم يجوز له حملها بخلاف الحصر ليعتبر وجود السبع بها في كل مورد التعديل
 بحمله مجردا عن وصفها لما اختلف في ذلك اصحابنا عن حمله بالاحكام
 الا ان حصره في الاصل لم ينعزل من حوزة حملها في كل مورد من الاصل ولا في
 بعض اصحابنا عن حمله من اصحابنا وغيرهم والمال له وجه الاول والثاني في ذلك
 الى المخاض المظاهر دفعا للصحة لاختلاف الحكم ولما لم ينعزل في ذلك
 المشتقة ولانه يكون الوصف الطاهر المنضبط عدم المانع استغناء ما قبل الحكم وان
 في حمله بالاعتناء بما يقتضي بالايه ورداية لم ينه في الوصف لا من معرفة في حمله
 على كل مشتقة الا ان الاصل على الوصف لعل ولا يلزم حمله في كل مورد
 يعرفه لسيا وجوه وصحة للاختلاف الاصل والسبع فيها ولا يلزم حمله في الوصف
 في الاصل ولزم من حمله اسهل ما خسر الحكم لوعلى ما هو مع وجه الثالث انما يقع
 ظهورها وانضباطها بالوصف الاول انما المخصوص من سبغ الحكم ولا يلزم ذلك
 لوجوه الى الحاجة الى المصلح ودفع المسد وفي محله ثم يادروا حرج يسمى
 بالاجيب الفر من بابا ظاهره منضبطه ولا يجوز وفه نظره في جعل الحكم التو
 بالعدم عند اصحابنا وذلك ان من كان عن الشافعية والمنع عن المحسنة واصحابنا الكد
 وعن ولا يذنب في الهند الا ان بعض الشافعية واسمي بعض المحسنة حمل بولجيد
 المحسنة ولد المقصود ليعقب وفيما لا حرج من التو لولو لا يوجب علمه حمل ولا
 ركب القابل بالعدم كسر السبع عليه ولا لاحكام يكون مصدا ولا لعله الصلبة
 مع انه موجبه ولعلل عدمه به ذلك بعضهم انما قاموا لولم اعمل هذا لعدم الدليل
 اليه ولم اسلم على بلان لعدم روجه ان في الحكم لتفي مصصه التزم من قبل لوجود
 منافية ولانه يصح تعديل فيه لعدم عدم امتثال له لان القلة امان والعنيفة
 يعرف الحكم لا لوجوده وان اعسر التمسك الساع بالعدم المعامل للوصف التبعي
 الطاهر المنضبط المشتغل على مصلحي او دفعه مسدده بمحمل على بعض ما قبل حمله
 فان اسلم الوجوه على مصلحي فعدمه عدمها وهو مسدده ولا لعدم المسد

حول اجزاء واصحابه في جوارحه كحصر العلم المستطوع ونقصها في المنع واقتداره
 الجسد الحسري وان واحد وقاله امر الخصة والمال والذرة والساعة ودلائل
 زمان عن الساعى والحوار واختاره احوال الطلبة وبعض الجموع والمال
 والساعة ودلائل الامور من اكثر اصحابنا واختلفت اجساد القاصي وعلى الاول في
 الموضوع قولان لنا واخيرا وعلى الثاني ان لم يكن في محل الموضوع ما يع
 عدم شرط الاختلاف فلام الى الخطا وعدمه والمنع قاله الاول وعلمه ايضا كحصر
 الموضوع ذكره الامري بقايا واحلاف بعضهم واجاب في الروضة وعمرها
 بحصر الموضوع ومع المستطوع الامايع او فوات من شرط اقتدار الذرير
 ونحوه واحدا لا يجوز العدا من اصحابنا المانع الا في الموضوع لانهما ليس
 عن التواعد والمضار والعلة وحده ما في الروضة ان الموضوع لهما عامر
 ولا يخل بالتحصر كانه جمع بين دليلين ولا لا يخل العلم العاقل العلم لعل العلم
 والمستطوع ليس لهما علم عند كمال العلم الامايع لعل العلم مع عدم شرط
 ولا فاعلم المصنف حلفا المعلوم عن العلم عند شرطه وعدم المانع القابل
 بالمنع العلم بلزم منه ما يع او عدم شرطه والاعلا علمه ونقيض احدهما جزئ العلم
 ليس العلم عليه والاصل وهو العلم بقضى بعدم حرمه وان اردنا العلم
 البالغ ليس جزئ احدهما منها ولا يندفع وان اردنا لخصت العلم فيها وبعد
 فالرأى لعلها قالوا الوجه ان لم العلم في صورة العلم لا يسلط العلم معلوما
 رد المنع لانها باقية وان قيل فانه فاعلم في العلم فاعلم لعلها وانظروا
 بعارضاها ودانها العلم لعلها لانها في ذلك عساها قالوا العلم له
 ندانها بها معلوما ما فوات ما لان عمل فلا يجوز بحصرها عند احد
 ولا يستر الى شرط وسعشر كالحركة علمه كون الخلق العام معروفا بالمعنى وليس
 معروفا في معارضة كمالها موهبه له بنفسها فلا وجه لعلها والسرعة بوضع
 الساعى وجوز الامري حلفا العلم عليها عند عدم العلم لعلها انما

في التمهيد

في التمهيد ان علمه هو العلم المستطوع بقضى كانه في موضع المنع وفي الاول ان يكون
 تحصيلها عند اجزاء القابل بخلاف الموضوع عند المستطوع بوضع العلم المستطوع
 لم يحل العلم وهو علمه ان المانع انما يكون ما انما علم المصنف بغيره بوضع
 معه وانما يحل لا يوضع على المانع بل هو المانع عند كمال العلم المستطوع
 بوضع العلم المستطوع فلا يخل العلم المستطوع بوضع العلم المستطوع
 العلم فان كان مانع عادوا الى القابل بخلاف الموضوع في المستطوع دليل العلم
 عامر ان دل على العلم بوضع العلم المستطوع الاصل القابل بخلاف الموضوع
 فلا يخل العلم المستطوع بوضع العلم المستطوع بوضع العلم المستطوع
 ولا يخل العلم المستطوع بوضع العلم المستطوع بوضع العلم المستطوع
 فالرأى ان لا يخل العلم المستطوع بوضع العلم المستطوع بوضع العلم المستطوع
 علم ورد في موضوعه وبان دول العلم المستطوع بوضع العلم المستطوع
 العلم وسوء العلم المستطوع بوضع العلم المستطوع بوضع العلم المستطوع
 كمال العلم المستطوع بوضع العلم المستطوع بوضع العلم المستطوع
 على كون علمه كماله وهذا العلم المستطوع بوضع العلم المستطوع
 العلم عند كماله لا يخل العلم المستطوع بوضع العلم المستطوع
 العلم فان لم يخل العلم المستطوع بوضع العلم المستطوع بوضع العلم المستطوع
 العلم المستطوع بوضع العلم المستطوع بوضع العلم المستطوع
 لعلها لا يخل العلم المستطوع بوضع العلم المستطوع بوضع العلم المستطوع
 العلم المستطوع بوضع العلم المستطوع بوضع العلم المستطوع
 العلم المستطوع بوضع العلم المستطوع بوضع العلم المستطوع
 العلم المستطوع بوضع العلم المستطوع بوضع العلم المستطوع

وقال في فصل في كمال العلم المستطوع
 بان العلم المستطوع بوضع العلم المستطوع

لم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

لعدم الاحتياج الى سائر احواله وجوده جلاله على الناصر والاعمال والاشياء
لان الحق لم يشر الى الحق الخلق فالاعمال فيه لم يشرع فاسمى لشيء فلهذا قالوا اوله
بغيره وانما العمل المانع وعدم الشريعة وهو متعارف الحق في نفسه اوله
لا يلزم لما سبق والاولى من التعارض فيها وهو خلاف الاصل رد هو اهل في الحدائق
من خصص العمل على نفي العلم بالمانع وعدم الشريعة وجود المعنى والاعمال
مع عدمها لو اوجيل على العلم عندنا المعنى على نفسه مع مناسبة نفيه من المانع
وهو المشرط اهلنا وهو خلاف الاصل رد اوله ولهذا استقل بعينه عند عدم التعارض
اقتضا وفي استبعاد المانع وعدم الشريعة الخلاق في خصص العمل وانما
بحالها عليها معارضان ان استدل كل منها بتبعية نفسه لعليل حكم واحد في صورته
والاستيعاب لروح المستقل بالشيء وهو في المعنى عند في معارضة عن الاستدلال
قال ابن عقيل هل يصح كون العلم صورة المسئلة نحو يصح كون شعاع كونه من سوره
متعد بعضهم لا قضايه الى العمل المسئلة وعدمه وصححه بعضهم كمال وهو اصح كمال
نعم يستدل بوجود العمل على العلم لا بعينه بالو فبها عليه انما انبسط حكم الاصل
انما بالعلم عندنا وعند الحسنة لانه قد ثبت بعدا فلو ساء العلم لم يستعمل فيها
فانها مطبونه وقرع عليه ومما دام انه معرفة ومعدا لغيره بالعلم ومما دام المانع
عليه والافان على

سورط الفرع منها مساواه علمه على الاصل
لما يصدر من العلم او حسيها كالمسئلة المطبونه في البدن والخاصة في بعض
طرفه على الناصر وعن بعض الحسنة في محسوسات النفس لنا الصانع اعتبار الصانع المعنى
الوثر في العلم ولا يشر الى المعنى والعالم به لانه ليس هو المسئلة او كالمسئلة
والاعتناء العقلي بالاولى من الصانع سوى مجرد الشبهة رد المانع وبشرطية ما في
اصل المعنى عليه من اجابنا والحسنة والافعة والاشياء الخلق في اجابنا والاولى
الطريق الى المعنى ما سواه في اصل ما واصلت بعضهم في اصلها في تبعية الموانع لكون
المالكة في التلخيص حيوان مما يظاها كالمساواة في الحيوان اذ اساس ولا يتركه في

الملا

الحق والصدق في محال دون محال ومساواة حكمه على الاصل وما سواه من سواه
العلم من علم الحق او حسيها كالمسئلة المطبونه في البدن والخاصة في بعض
طرفه على الناصر وعن بعض الحسنة في محسوسات النفس لنا الصانع اعتبار الصانع المعنى
الوثر في العلم ولا يشر الى المعنى والعالم به لانه ليس هو المسئلة او كالمسئلة
والاعتناء العقلي بالاولى من الصانع سوى مجرد الشبهة رد المانع وبشرطية ما في
اصل المعنى عليه من اجابنا والحسنة والافعة والاشياء الخلق في اجابنا والاولى
الطريق الى المعنى ما سواه في اصل ما واصلت بعضهم في اصلها في تبعية الموانع لكون
المالكة في التلخيص حيوان مما يظاها كالمساواة في الحيوان اذ اساس ولا يتركه في

لما يصدر من العلم او حسيها كالمسئلة المطبونه في البدن والخاصة في بعض
طرفه على الناصر وعن بعض الحسنة في محسوسات النفس لنا الصانع اعتبار الصانع المعنى
الوثر في العلم ولا يشر الى المعنى والعالم به لانه ليس هو المسئلة او كالمسئلة
والاعتناء العقلي بالاولى من الصانع سوى مجرد الشبهة رد المانع وبشرطية ما في
اصل المعنى عليه من اجابنا والحسنة والافعة والاشياء الخلق في اجابنا والاولى
الطريق الى المعنى ما سواه في اصل ما واصلت بعضهم في اصلها في تبعية الموانع لكون
المالكة في التلخيص حيوان مما يظاها كالمساواة في الحيوان اذ اساس ولا يتركه في

بعض

وكان كذا وكذا

منه

بها مسيد وزيا ما عثر فرجه وصل باله والعمه وغيره شوا لانه طاهر حاله مع دينه
 وعلمه وجمعه اقتران الوصف بحلم لم يكن هو او بطره علمه فلم كان اقترانه بعد اسرها
 ولقد لم يلق الاقرا له علمه السلام وقسم على اهلها وحصان بها لا عوق فيه فكانه منسلي
 اذ الوصف فخر لان الطاهر لونه حوايا والشوال معاد فيه فان حرف بعض الاوصاف لذلك
 الشهر ولونه العراسي جميع المناط اي سمعها ناط به حكم السارح واقربه الزمير والعباس
 واداء ابو جعفر في النفا واب مع سعة العباس واذ لم يجمعها شاد خدس تلك العله بان من النفا
 القارن وقد مال العله اما المشتري والمميز والمناط الحبل منس الاول ولا ينبغي ان يقال على الحبل
 اما المشتري او بميزا الاصل لانه لا يفر من موت الحبل موت الحبل ومن لا دخل على عدم علمه هو علمه
 ودخله الى العليه وليس يعلمه بل لو كان علمه لنا في العباس المأموره رد هو ودرو الله تعلم
 ومن الاما ان بعد السارح وصفا لولم يكن للتعلم فان بعدا لا فائدة فيه لعله صل اليه
 علمه وسلم لما سل عن مع البر والطيب فقال استقر الطيب اذا سس فالواضع مع ذلك محج
 الزمير وغيره ومثال المدبر في نظير يحمل السؤال قول اراء من حسمه لعله حصل الله عليه
 وسلم ان ابي مدبر ان يحج فلم يحج حتى ماتت افع منها قال حج عنها اراس لو كان على الملك
 دين السافسه قال نعم قال فلو حجه اقتضوا الله فالله الحق بالوفاء سمع عليه وفه منه
 على الاصل وهو دين الادبي والدروع هو المالح والابك والعله وهي قصا الذين عرف الحسب
 وذر في الهند وعمره ان من هذا قول عمره صلى الله عليه وسلم صعبت اليوم ارا عظماء اهل
 وانما هم على اراس لولم يصفيت بما وانت صام قلب لاسر فعال فقيم وكان لا يترك
 اناهو بعض الما توجه عمر من افساد عمره افساد الصوم التي في العله معوده الزفاف
 فنفس المضميه معوده الشرب ولم يعد على الله عليه وسلم المضميه للعلل منع افساد
 لانه ليس بها ما يتجلى بانها منه بل غايتها ان لا يفسد ومن الاما ان يفرق هذه السلا
 بين حسمه بصفه مع ذرها بحول الجمل سم وللقاسر سيمان لومع ذكر احدها بحوالا
 طبر او السوط والجزا بحوالا افساد الحسمه الاصناف فيبيعوا الحسمه او بجايه
 ولا يوروه حتى يطهرن واسمها وصف ما فهمم الا ان ينفون بالاسد والى

واحد

هو اصله ما عدهم ومن الاما ذره في ساق اللام سار لولم يلق على لولم الحبل المتصور
 فان اللام غير متضمن لثبته عن السمع وقت المعرفه فانه علمه المنع عن السمع الى المعرفه
 لا ينفك عن قول الاما وروى ما سمع الحبل نحو لا ينفك القاسم وهو غشيان فان
 ذكر الوصف صريحا والحلم مستطمنه نحو واهل الله السبع تحت مسيطه من حبله هو يوك
 الله واخاؤه المدبر وذره عن الحسمه للزوم الصبه للحبل لذره وخالف قوم لولم
 الحبل صريحا والوصف مستطمنه فانه لا ياجزم به الامدك لعله الواسطه من حبله
 رد المنع من الاما اذ في الوصف الحبل وهو حاصل في الاسلام وحبل مسطمنه
 الزمير الذي الله الحبل من حبله وانما ذلك الاعلى سطره هو علمه لولم الحبل
 احاد ان مهم العلل من المناسبه اشترط ان المناسبه فيه فضا لا بالاول ولا لانه معنى
 الاما ومعناه في الوصفه وحل في مجرى العدادي وقال بعض اصحابنا بعد الحبل على ايام
 مشتق بوله انما منه الاشتغال على قول الاما لولم واحاد بان المنع قال نعم ان كان
 كتابا واحاد او الخطاب في قولنا من الاما واهل المعالي والفر الى اكل وانما ذكر
 او الخطاب متعا وتعلما فكلوا الواسطه لولم العلل من حبله الحبل على وصف غير مناسب
 فان العالم والزم الحامل ولم يلم حله رد لم يعم منه اللوم للاثاء في الحبل ولقد حله اللوم
 لولم عن الخراف في موضع فعم من السلون المثلث الناب السبر والنسب وهو حصر
 الاوصاف في الفصل وابطال بعضها بطل فتعين الباقي للعله وعلى المتأمل عيش
 الاوصاف غير سله فاما اجوده لانه اهل عدل فله كما يقول فالطاهر صوبه او يقول
 الاصل عدم ما سوي ذلك فان يسل قوله سبرت فلم اصدع علمه ليس علمه بالنسبه
 الى الحسمه لا يقال علمه بوصف لولم حله العلم انما يكون بوجوده صحيحا وهذا ابطال
 معارضه فلا يلزم حله لان الباقي علمه فليل هو ظن بعده فان الظن بعدم السبر لا يزم
 للبحث عنه الظاهر لولم الحسمه ومنها اخر اطهر انما الحسمه والظاهر العلم والاهو حله
 وليس حله الثاني على ابطال الحماض بل لانه لا يدرى علمه لما ان يظن اعصارها
 في الوصفه فاذنا طيل بعضه بان حجه الثاني وان من المعترضه ومنها اخر لولم الحسمه

تعليد

ابطاله لا اعطاه لانه اطله واما الناظر المستدل بمعل بطله ومتى كان الحصر والابطال
 طبعيا فالقول بطريقه والاعطى وكثر الحديث منها الا اننا وهو ان المستدل انما لم
 بالثاني بطريقه وهو لم يثبت دونه فبطله اسلا له وحده وقال الامير كمال في ذلك في استدلاله
 بدون طريقه من طرف اثبات العلة والتلخيص حاصل الناس فان يثبت في صوره الا اننا المستدل
 فالاصل القول بطول الامانة وان يثبت بطريق اخر فليزيم محذور اخر وهو الاعتغال وعلى
 معصم بخلاف ان الوصف المحذور في حيزه على ما علم من العلول فلا يلزم من وجود العلم دوره
 وعدم الحكم عند وجوده السعلا الثاني وقيته الا اننا في العلم لان طرقتها انما
 الحكم بدون الوصف وليس هو انتم يصدر في الاثبات لان المحذور في العلم على ما علم من اسبابه
 فيحصل ان الثاني جرحه لما استدل منها طرد المحذور في القضاء عدم اعتبار سرفا بطول
 والعرضه النسبه الي ذلك الحكم كذا في في الصور ومنها عندنا افعه وعلم محرم به
 الامتياز وغيره عدم ظهور متساويه ومثلها في المحذور فان ادعى المعترض في الثاني
 ان ذلك ما كان بعد تسليمه مناسب لم يعمل والاضرب المستدل ارجح لواقعته للمعترض وليس
 له بيان المناسبة لاسعاله الى طريق اخر وفي الرضه ليس منها معارضه حصه له بل لانه
 تالفيه شقته لاحتمال لونه جرحه او شطافه في ان والسر سلك محرم لاسال العلة
 في تمام كلام القاصي وعده وقال ان عقيل واذن بعضهم عن الاخر بعدم الاستدلال في
 خلافا للحصه واهار في الرضه واذن عن اي الخطاب لانه لا يصح لجواز العده في غير
 قبل المستدل بقوله المعترض حيث صاده له فلم ارنا يصح عليه الا ان يجمع الامه على العمل
 اصل سلكه على ان الاوحد اصح للاخراج الحق عن الله وفي المهدان لم يجمعوا
 لان علمه بعضهم واختلوا بهل اساد احدثاها ذلك محم الامر على مدعاه قال وقاله
 ابن عقيل ايضا قاسا ان اسد جعل على ما في الربا لم يزل على محم عليه العمل بعض
 القبحا لغيرها وليس اجماعا دللا على من خالفها لكن يزن طوقا في ابطاله وجهه
 والتمس له وجه على وفي الرضه في هذه الصور خلاف في التي يلاومه نظره وبنظر القدر
 عن امر صمدان على الاصل لعله الربا لانه لا يستلزامه كالاوحد الذي اجماعا لغيرها

هل نفس راوي قال لا هو ان سمع الحديث معصم عليه علة بعدم التعليل لم يختار انه
 معصم واذن يعلم احد في علة الربا قال بعض اصحابنا لا علة ان علم في اسبابه معصم وهو
 المسبه وهذا اشتهر وعن النجاشي من اسئل السيرة طيني ذن انما المعالي عن معصم الامور
 واذن ايضا النهروان والقاساني لا يميل الى العمل الا بما علم بغير نظر ليدل في تمام نصيبه
 في ما رواه القاساني ابو حاشم وجبا الاول لان العلم من علة ذن الامد في العلم بطريق الوجه
 عن المعصم لم يطريق الخلف والافكار عند الاستعصام وبنظر مسله الحصر واذن في الخطا
 انما علمه معصم اجماعا عليه معلل وعقيل على اعطاه نادرا واسم الامد في علمه وما ارسلناك
 في العلم ونظرا جميع ما علمه في العلم من علم على وجهه في العلم على العلم في العلم
 مستند لاذن ان لم يسل ما العمل القاسي كذا في القاصي العمل الاصل ترك نادرا لان بعض
 العلم اقرب الى القول من العده ولانه المألوف عرفا فالاصل موافقه السمع له فيعلم ما علمه
 على الغالب وجب العلم بالطرف في علل الاحكام اجماعا على ما في العلم بالناس وعلى الاصل
 عدم العمل لان الوحده الصيغة والعمل العمل جعل حله الى معناه فهو كالمجاز من المحصه
 بعض المحصه لان العمل لا يحل للنفس انما يفتقر لدواء دليل وفي راضح ابن عقيل في سلك
 الناس الزا الاحكام غير جعله وقال في فتونه لمن فاس الربا في مال المعصم على العشر من العلم
 ما يطلما اس عمل فعلة في العلم اذا مال المزم ونبيح نقول سواد من العلم في سلك
 لكل حله على وليس لذلك من الناس من يقولوا لا عمل علة وبعضهم يقول معصم بعضه
 ثم بعضها معلل بمجوزان هذا لعله له علمه خافيه عما لاوا شرع العلم لا يشرع المحكمه
 والقصور لانه من حقه وهو استلزام ذلك الخلق المعاصي موت الانبياء وانظار الناس
 والحمد في النار وكلت من علم عدم ايمانه وظن العالم في وقت المحذور وسلكه المحذور
 لست الخلفه فلعنه كما لا يزمه لجميع افعال الدنيا ان يوحى لكونه يدعي علينا ودميل القدر
 جعل بالمحذور والوجود المعاصي واجبه الى مخالفته في الساع وذلك ليس من معلق
 القدره قالوا فان وجب العمل عنده ما غير مختار او لاذ ان يرح وهو مسلك
 ولا يوحى وهو سلك لعلق القدر والاراده وهو مختار قالوا ان كان المتصور قد يلزم

معصم

والا

عن

ب

غيره

عدم الصنع والمصنوع والافان يوقف حدوثه على معصود لغيره سلسل رد حادث ولا يصح
 المعصود اخر للسلسل وانما يصح ذلك المعصود هو نفسه فالوا ان رد فعله لم يتم
 غير المادي وصفا تارة لا بعلة القدم بالحادث والحكم المطلق يصنع لتعلق الحكم بما هو
 فان فعله والمقصود حادثا فانما يصح تعليله به لاولي الحكم وشرعية وانها ما اياه او ما
 فاصح اخر لو كان فالوا ان كان فان فعله معه اولى يلزم اشتغال المادي والا فلا اولو
 رد باء اولي لكن بالنسبة الى المحاول فالوا انما يصح صنع التعليل بالحكم وسبق جوابه
 فالوا ان صدر المادي على يحصل الحيلة بدون الحكم فالجزم في تعقب والازم وصفه بالنقص
 رد لحوصل حصول التاثير فالوا انما تطلب الحكمة في من قبل نفسه في فعله لا يصح
 ادفع ضررا وفي فعل من لو خلا فعله عنها دم وكان عايتا رد الاول لم يفعل لو وجدت
 فيهم مع بر وقع غالبا وجواب الثاني مانع واجاب الاسدي ان المزمع في من بعد رغبها
 في معصود لا ذلك المادي السلك الرابع التاثير وادعيا الاختلاف ويخرج المناط وهو
 نصير على الاصل بمحو دايدا المتاثير ذات الصلة لغيره فالاسلم التجميع والسلك البند
 العدول للتقصير والتاثير لغيره فلا دور والتاثير وصف ظاهر مضيق بلزم من رتب
 الحكم عليه ما يصلح لونه مقصودا من سرعة الحكم من حصول حيلة او دفع منفسد فيمكن انما يصل
 الحكم في المناط لم يوجب معاندا منه فاذ ان الوصف خفيا او عرصة فكلما فيها غيب
 العقل لا يعرف القبيح فهو الحكم معتبر بالارزق وهو المظهر بالسفر للشقة والعقل الخفي
 عليه عرفا بالهدى في العود وقال انوز يد الحكي المناسبة لوعرض العقل السليم بله
 السلول لا اله الا انما ساس على حكمه والمعصود من سرعة الحكم قد حصل شيئا بالسرعة العظمى
 منه الما تلتا انما من بر حرم العقل ودعا الى الحصول وعدمه كوقف العقل وقد
 يكون عدمه خارج لتحتاج الاشارة لصلية البواد وان لم يعضم حوازل التعليل بهذا والى
 معصود في بعضه واهم عليه بان السبع خطه الحاجة الى التعارض والسرعة في الشقة واعبر
 انون ان في الطرق بعض الصور لاولا بالظهر ما دة الاسدي ان يصح التعليل بها اتفاقا
 اذا لم يتم المقصود في حاله هو الحس والاولا ان لا احتمال الترتيب وعدمه سواء اوقف

ارجح والاهل ايضا في السون وغيره السرفسة عامه ويختلف مدتها ولا اعتق
 التهيئة بالتقدم التجميع المزمع بالارضى بالسلامة لما لو ان السور فسا وهو طامع عاك
 الصور من العقلية كالماسدي طامعا الجففة لمخالفه عاد السارح في رباط الحكمة
 وان الحكم سرع طامعا مع عدمها لا بعد فلا شروع ومثل الاسدي لم يوفق نسب شرفي
 معصية واسته باجازه تستر ما يابها في الحكم ان من غير انما في شرفي خلاف الحصة
 واحد روايان والمعا من سرعة الحكم مردى اسلاوي اعل مراتب الناسات وهي
 الحية التي ويحدث على خط الدرع والسن والوقت والنشل والبال عقل الدار
 الشدة والاعتدال من الحكم وحزم الزوال لمران وصات وشكوك في غايات ومثل
 لخط العقل بالمعنى العقل المكر وغير ضروري على الجمع واجاره وسامه وسماه
 ابلغ وقد يكون ضروريا واجاره لثمة لطل وشرفي طمعه بلبوس له زاد عن الاسدي
 ويصل المناط لوعايد كفاية ومهر مثل في بروج صغيرة انما اوصى اولم التناج وغير حاجي
 ولان تحسني سلك العبد اهلية السهولة لشرها جريا على ما القى من عماش الباداة
 ذر ذلك الاسدي وصل ابو جهار الفداوي تمة الضروري انما على عام المال في التقاصر
 والحاجي بسط الول على تسويع صغيرة وبسمة تاسبق وسيل الحسني هو عدم انصا
 بهم ساول القادورات وتساير الاما عيان التناج ولون حفظ العقل الضروري في كل
 فيه ملقاة لا بعد عنها هذا الباب والاضدنا على الامم للعداء اما حدة وسو حرم
 المروى حفظ الغرض سرع عمومها المغتري والعبد اهل الشهادة عندنا في اذن من عني وفي
 الوضعية ما استبدل السرعة بالمال واعشار منه حاجي بسط الول على بروج صغيرة
 يحصل للثروة ومنه محسني تا عشار الولي في تناج ولا عني بها لا علم فيه خلا فانه ومع
 السرعة بالارضى ومنه ضروري في الحكم ان لا تفسد هذه المحلحة بخلاف الملك ومهر
 الشافعية وفي الواضع تسمية العبدية للذريع واهل الجرد المودى الى المحصل عدلان
 شرفا مثل بسط الول وعرفاهم اعترض هذه الالة ووجهه فاد بعضهم والمالك
 اجري ايضا لثمة النسب وانما في يثنى طن مناسبتة بامه صمت سلسله

ع

ي

د

مولد ابن حامد في السير وقال بعض محققينا لا يشترط في المؤثر لونه مناسباً وجعله
 في الروضة من مذهب المناسب قال ونظيره يعقل الخيم بوصف مشتق في اشتراط
 مناسبته وجهان وقد سبق قال ذلكم القاضي والبولس يعقني ان لا يحجب المناسب
 العرب ويحجب بالمر مناسبا والامثال فصار المؤثر المناسب لم يحالف قدا لا ان
 حامد والمؤثر غير المناسب او المناسب غير المؤثر فيها اوجه واذ بعض الامور
 ان القدر السادس مرود اسما وقيل او المعالي السير الخامس واذ عن المحقق
 ويدر عن مالك والسافعي ورد بعضهم وبذلك العرل بشرط كون المصلحة ضرورية
 فطعن عليه لغيره من غير ان يفسر مع الجزم لولم يعلمهم في ملأوا جميع بلاد الاسلام
 وحملوا جميع المسلمين حتى الررس فقتل الررس مصلحة ضرورية فطعن عليه قال
 القزويني في تفسير جوده العج قال علماؤنا هذه المصلحة لا ينبغي ان يحلف بها وتقدر
 منها لم يحجب النظر في المصلحة ويجوز حمل الررس عند ما فيها احد والانه لا يوجب
 حمل المسلمين ومده من ميثاق يوضع لاحاقهم فلو حمل مسلم مع ماله معطى
 لانه ضروري لولا به تفتيته وجه العمل بالمنااسبة ما سوغ السير من طهيد العالة
 لانه لا بد للعلم من علم ثم العلة ظاهره بالمنااسبة كون مناسب الوصف للعلم لونه
 علة قاله الا يلزم لونه علم ثم لودل كانت احوال العلة المناسبة عللا ويلزم لونه علة
 ظاهر المناسب والعلة مجموع الاوصاف في المسائل الحساسة اما العلة بالمشبه
 وهو عند القاضي وان عجل وغيره مرود الفرع بين اصله في ميثاق طر منها
 الا انه يشبه احوالها في اوصاف الاشرف الحاقه هو المشبه بالعدد هل يملك
 وعمل بضمته قاله بالتر من ذم الحروف والامدي ليس هذا من النسبة في سريان
 في ميثاق مناسب وكذا المشابهة للرجح وقشش بعضهم بما عرفت من احوال ونسب
 في بعض الصور الموصفة بالمثل في حوا الصد وليس منه لان الدلائل في العلة
 الشبيهة وهذا في عموم الحكم الواجب وهو الاسية لا في تحقق الميثاق وهو
 علة والنسبة يختلف فيه وفسر ابن الباقلاني بمقتضى الدلائل وبعضهم بما يروه

الناسبة

المناسبة وهيمن الشبه عن المؤثر بل وجود المؤثر في القدم وعن المناسب الذي كان
 مناسبة عمله يعلم من التسرع بالاسرار في الخيم فالسكوت في ازالة الغسل لظاهره
 براد السلام مع المالك لظاهر الحديث فتناسا لظاهره وهو الجامع لعين الما قبله
 ظاهره واعتبارها للصلا من الصفات بوجهها قاله اللندي اصطلاحا في لفظه هذا
 امرها وقاله الر الحصري ثم طعن عليه النسبة في ميثاق وعند السافعي في مال
 ابن عبد الله في الخالف لما سبق في السير وذكر القاضي راسر وملاذ قول المحقق
 وان اسحق المروزي الثاني ابن الباقلاني واذ في الروضة احكام القاضي وان
 القاضي وان قاله احمد انما هو في حاشي الشرح على القاضي اذ هو في حاشي الشرح
 والذي يعين المحقق نصرت في النسبة واذ الامدي عن بعض اصحابه في حاشي الشرح
 عه في غير الحكم وسط لعدم الظن ولانه قد تناسا المثل ولعاب المانع اعصار الشارح
 له في بعض الاحكام ولزم من كون حجة على تفسير النسبة من سبغ مع العلم انتم ايها
 في صفة اوصاف مؤثره في لظهور الحاقه ما حدها فعمل القادة بالوجه ماله بعض
 وقاله العالم بالنسبة بالقاضي لكان العلم يوجد في النوع وان حجة في قياس
 بل بانه اشبه بهذا من غيره ويحولون لا يعطى حيلها ذلة السابعة واصحابنا ولذا من ملك
 ليس حجة وعند المحقق يعطى حيلها وقاله المالك وهو طريقة الشبهين وقال بعض
 اصحابنا هو كثير في مذهب مالك ولقد فعلت الزكاة بالمعنى او بالزينة والوجه هل هو ملك
 له او لوقوفه على ملك العدد وسلك القاضي غيره هذا في تعليل احدى الروايات فيها
 اذا اقر اسان بنسب ادين لا بعد لوط السادة والعدالة لانه مشبه الهادة لانه انساب
 حق على غيره والافراز في ثبوت المسارده مما سده من المال باعطائه حكم الاصل في ثبوت
 العدد بالهبة لا غير الافراز ولذا قاله المحقق وقاله المالك في شبهة مع مؤثر
 وقاله بعض اصحابنا وانما يعمل بها ان يمكن بالاشبه في المسائل السادس العذر
 والعلى وهو الدوران وهو تناسل الحكم على الوصف وجودا وعبدا بعد العلة
 عند الراصحابنا والماللة والسافعي والشرح في ذكر القاضي وجها

القاضي؟

الظاهر

ومطهر في إتيان رده فترك لعدم صلاحته ما وقع جامعا أو لعارض له في أصل أو فرع
وجمع لأشكال الحيلقات في معنى جامع لواحسان طر منها بحكم تعدد سبل حل
خلافه والزمه في المجهول وعنه بالقياس العقل لقطع العرق والرفق بالصبر كل
منها يكون حسنا ومحمدا وهما مستقنان والرفق وضربه حسنان وهما محذوران
يعني بالواو العباس منه اختلافات لعدد الامار والمجتهد فردد لقوله ولو كان
من عند غيره لو حذر وأضاه احكاما لمراد بضعفه بالطاهر وما نمراد الله
ما نفعه او ما حل بملأه للاختلاف في الاحكام بطعا فالواو اذا الحلف
فان مجتهد فان كان مجتهد مصابرا لم يكن الذي ونقضه حقا ولا ينقض
احد الطرفين مع استقامتهما بوجه بل لا يجرى رد بالطاهر وحكم الله بخلاف لعدد
المجتهد والمطلوب والزمه فلا اتحاد بالاتفاق وما نمراد المجتهد من التعيينه
مصيب فلا يلزم بوجه بل لا يجرى فالواو بمعنى العباس ان ياقب العباد
الاصليه لم يسمع عنه واللام برفع العين بالظن رد بالطاهر فلو اصيل الله
سلم حبر الله عنه لانه منفسر بخطابه وسجل خبره فلا يوجب رد الناس
نوعه لكونه بنصر والجماع قالوا ان يعارض علمان فالعمل باحد هاتين
بلا مرجع وبهما ما قضى رد بالطاهر لم لانا قضى ان لعدد المجتهد والاربع
فان بعد توقف وذكر الامدى انه عرف من مذهب السماع واحد يقول
بما يشاء ولهذا خبره ان يعمل بالثقة قال وهذا لا يجرى على بصيرة كل
مجتهد وحين ذلك من النصوب على انه لا بد من مرجع بقدره لتقصير
فالواو الاصول رد لاحكام مع فيها ادله نصفي العلم ذكره في المجهول
وفي الواضح وقطع ليس في اصل صفة جعلت امارا لاسات اصل اخر
ولو كان يلزم به فمعنى لعدم الطريق في عدمه في المدوع لا يكونه
اصلا وقال بعض اصحابنا في كل منهما فاسر بحسب مطلوبه وطعا في الاول
وطعا في الثاني ثم هذا فاسر مبطل فان صح محمولنا وقيل جرى في القديس

مر

عند الشرايين والاثبات بالادنى رد بالطاهر وقد يكون مصححه بالراسي
على المصالح ليعلمها الا الله وقد تعرف به القابل بحسب المصنوع والاحكام
منقضى فيجب للاعمال بعضها عن حل وهو خلاف القصد من بعثه
الرسول رد انما ظف الذي صلى الله عليه وسلم ما يذنه بليغ خطايا وانما
العموم يستوعبها بحول مسر خرام اجاب في الروضة ان يصدر فليس
بواقع لذل قال وذكر بعض اصحابنا اختلاف الناس فيه فعمل لا يجرى
على مبطل ونوع قال وهو الصواب وميل لا يعمل النص في التليل وميل
بالغير او لا فلهذا مقتضى القابل بخلافه عذرا قالوا في سطره
الاود وابنه والقاساني والتهواني فان عندكم مع السبع منه
وميل بل لا بد لعل منه بجواز والراي المحتابا وعنه وقع المعصية بها
وميل وعقلا وفي كلام القاساني والى الخطاب او اس عمل وطعي
وفي كلامهم اصاطي وذكر الامدى القطع من الجمع وعندنا
الحسن طي قال وهو المختار وذكر ابن حبان عن بعض اصحابنا
ليس محله قول احمد في رواه الميموني بحسب المنكر هذين الحاصلين الجبل
والقاس وحيله القاضي وابن عقيل على قياس عارض منه قال ابو الخطاب
والطاهر خلا لانه واحسب القاضي وغيره بقول احمد لا يسمعني احد
عن العباس وقوله ما تصنع به وفي الاثر ما يغنيك عنه وموت
في رواية الميموني سأل القاساني عنه فقال ضربه واغيبه ذلك لسا
ما غيره وهو اختيار شري وغيره وانتقال من سبي الميموني والطاهر
في شيء يعرف به اخر من حشده فان ميل هو الاعتاط لسا في الاثر
فان ميل الدال على الولى لا بد على الميموني رد على ما مراد الشارع القاس
ان خطابه عالما بالامر السوي وفي كلام اصحابنا وعنه علم لجواز
الاستئناس بمحمود في ان المتعاطي غير مفضل من العلم بغيره الى

انه

بالمراء في دروسه وسعه الامدى معنى الاعاط لعلومه ولا فاقه
 والبش لا يرب على سبه وجوابه منع صحته فان قيل لو كان معنى العباس
 الحسن تبيينه في الحديث ردنا المنع مع تحقق النفي في الاعاط وسبق
 في الامر ظهور صفة افضل في الطلب وايضا سبق الاحتججه وعمر في سائر
 القل وسبق خبر معاذ عن ابن مسعود قوله وعن السعي عن عمر بن مسعود
 وقال لست سبب خلعت من خلافته قال احمد قال احمد بن محمد بن عبد الله العجلي
 مرسله صحيح وباسناد جيد معناه عن ابن عباس وعنه والنسائي في الاس
 مسعود وله عن ابن شريح عن عمر بعد ما قضى به الصالحون فان شئت
 تقدم والتاخير جرتك وعن ام سلمه مرفوعا انما قضى بنى برأى
 فيما نزل على فيه حديث حسن فيه اسامه ابن زيد اللبني يختلف فيه
 رواه ابو عبد وادود ولد المهرى والطبراني والنسائي وغيرهم
 وزادوا في اخره الوحي واحسن القاضي رابو الخطاب وغيرهما
 صل الله عليه وسلم اذا اجتمع الحام قاصاب فله اجر وان اخطا فله اجر
 رواه مسلم صحيح لم يحمل ان اجتهاده في ما قبل او نال لفظ على لفظ فقالوا
 عام وفي الروضة نحمد عليه انه يجتهد في تحقيق المناط لا يخرج عنه واحسن
 احكامنا وغيرهم باجماع الصحابة قال بعض اصحابنا والامدى وغيرهم هو
 اولى المخرج فنه اجماعهم اللسان لتابع المتابع مراتب الحديث مع الاخوة
 وفي القريبه والخبر في التتابع المتتابع في مراتب الحديث مع الاخوة
 وانما عندهم ولهذا في الصحيحين اسع عمر قال في الخطبة على المنبر ليل
 وحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عهد التا من عهد نبي الله
 الحدود واللاله وابواب من ابواب الاما وصح عن ابن عمر اجزاء على الجند
 اجزاء على جهنم وصح عن ابن المسيب عن ابن عمر وعنه رواه مسعود
 في سننه باسناد جيد عن ابن المسيب مرفوعا لضعفه ابن حزم

خبر
 في اسناد
 في معنى حديث

وضرب يد عمر بوسا فصح اشبع من امها عن عمر السبعين العشر
 خوطان فالصحيح الموطون دون الاصل واحد الموطون اقربا الى احمد
 منه الى الاصل وضرب على ابن عباس لعنه الله معناه ان يتلا سائر
 في الحج منه خليج ثم خليج من ذلك الخليج شعبان وفيه عبد الرحمن بن ابي رواد
 مختلف فيه وصحة ابن حزم ومعه عن عمر بن الخطاب رآه في الجند رابا فان
 رايهم فاسعوه فليفت ان سمع وانك هو سند وان سمع راي السبع
 فليفتع دو الراي فان وسيل عبيد عن سليله فيها جد فليفتع عن
 منه بانه كونه مختلفا فليس ابن حزم لا اسنادا منه ابن عباس والصحاح
 به ابن حزم انه قال لا بد عن قوله في العمر من افعوله رايك او تجده في ذلك
 قال برأى افضل اما على اب ومنه اجماعهم في قوله لروضة است على جهنم
 وعن عبيد الله بن ابي حميد وهو ضعيف عديم وعنه في الملح الحديث
 عمر الى ابي موسى مالم سلعت في الباب والسنه اعرف الاما والاشياء
 فليس الامور عند ذلك فاعمد الى اجبها الى الله واسهها بالحق وذكر الداروطي
 وقال احمد حديثا سفيان ابن عبيدة حديثا ادريس الاودي عن سعد بن
 بروه واخرج الباب وقال هذا كونه عمر وذكره اسنادا حديثا وسعد بن عمر
 رواه الداروطي من حديثه وابو بكر الحلال من حديث سفيان وابو اسحاق
 الى فاده ان عمر ركب الى ابي موسى فذكره سقط قال احمد في رواية احمد
 ابن الحسن قال عمر ابن الخطاب اعرف الاما والاشياء وراس الامور قال
 ابن حزم مرفوعا على عمر ربه عبد الله بن الوليد بن معدان وهو يابوط
 بلا خلاف عن امه وهو اسقط منه ذلك قال يوم وقال احمد انما في رواية
 مد على الامام والمخرج بروعه الامان ليس ويشبه ذلك عمر بن الخطاب
 ان من الامور ولذا ولذا فاما رجل لم يسل الله هذا فارجوا ان لا يلزمه ذلك
 في رواه يوسف بن موسى عن العباس قال وهو يوم الله ان عمر قال

ومعه عن

المكونة وادام

عبره

به بالحق وقال ارون بن مل فاقول قال اعفني قبل من جعله نصف قال اذا
 ومنع الكذب والرواية ما سبقه ضرره وحج عن عثمان التضايق بقرينة
 في مرض الموت ورواه مله والسامعي واحمد ورواه السهمي عن عمر وضعفه
 الحسن ورواه ابن حزم وغيره من حديث جابر عن معمر عن ابراهيم عن سرج
 قال اننا في عرفة في الباق من عند عمر قد نصح ولما حوصر عثمان في البيت
 فورا على وقال لو كان في اذ الشرف على الموت طلقتا وسبق في الحلو علمه قوله
 اذا سلمت مني ولم يدر شي ما سبق فان قيل احاد والمسئلة لم يعم لعل علمه
 بغير الناس من عمل بعض الصحابة ثم اسلم عدم الاخبار فلعله لم يعلم قد
 قيل عن الصديق اى ارض تولى او تمانظلق ان ذلك في ارضه من كذا ان كان
 او ما اعلم قال ابن حزم من عنه وفي الصحيح عن العاروق انه سئل الراي
 على الدين والمعاين سهل بن حنيف عن علي لو كان الدين الراي لكان اسهل
 الخفا في المص من اعلاه امتاده جبر رواه ابو داود وغيره وعن عمر
 الامام واحسان الراي فابهم اعدا الصنف اعينهم الاحاد ان يحطوا
 ما لو ان الراي فضلو واصلا واهم محال لضعف عندهم رواه جماعة منهم الراي
 وابن عبد البر وعن ابن مسعود في يوم نقسوا الامور ابا ابراهيم في محال رواه
 جماعة منهم الراي والويل للخال ورواه ايضا باسناد واحد عن ابن سيرين
 اول من فاض المس وما عادت المس والفر لا المعاصر ورواه ايضا من رواه
 عيسى الخياط وهو مضعف عندهم عن السعوي الامام والمعاينة ورواه
 كثر من وجوه قال ابن حزم القول بالفاس او الراي لا لعل الدين اطلنا
 بالنص او العقل واجمع الصحابة على ابطاله لا هم صدقوا في القرار ورواه
 اليوم اهل الحديث فان سار عن نبي الله وكل راى جاء عنهم فليكن
 انزل الوضو للمناشاة بعد اذ اصبحت او تروى اخبر عن عوف بن مالك
 فقترت امي على صبح وسعد فرفقه اعظمها فتنة علي امي قوم نقسوا

ملزم

لا

في

11

القسام

نقسوا الامور ابراهيم فمضوا للخال ويجوزون الخلال ورواه نعم بن حنبل
 عن ابن المبارك عن عيسى بن يوسف والمعروف نعم عن عيسى بن عليم
 ثقة جماعة وقال السامعي وغيره لا يحتج به وقال ابن يونس وغيره روى
 مناهروا تيمم الاردي بالوضع في مثل هذا قال ابن معين لا يصلح له
 لف محدث ثقة ما قيل قال شيبه له وقال السهمي تزدبه ولم يرد منه جماعة
 ضعفا وهو منكر وقال الخطيب واقعه على روايته سويد وعبد الله بن جعفر
 عن عيسى وقال ابن عدي رواه الحسن بن المبارك وبه لا بأس به عن
 عيسى سلمنا نعم الآثار لكنه لا يدل على الواقعة لاحمال جوده او عدمه لا حجة
 في اجماعهم في امسبه مخصوصه ثم يجوز طهر خاصه في الاولين او ابرها
 معنا لخاصه على وسما حاكم في طهه ولا محابا الجوابان والمالي بانه
 دل السابق والعراين انه القول به ولو كان بعضه لظهر واشتهر وبطل وسو
 الثالث الرابع والخامس والسادس والاحكام والمراد بالانكار الفاس
 الباطل بان صدر عن مختبر غير مجتهد او في مقابلة نرا فيها اعمده
 العلم او اصله فاسد او على من علم عليه ولم يعرفه الاخبار او اخرج مقتبل طلب
 نص لا يعرفه مع رجائه لو طلبه فانه لا يجوز عند احد والسامعي وقتها الجود
 ولهذا جعلوه بمنزلة اليم فالنقض انما بنا وطريقه الحنفية والنقض حيوان
 بدليل سابق جرحا ونقضا وروى ابن حزم باطله وحواف ما اخرج بين
 الداء ما سبق ومن الباطل حجة بقوله ولا يصح رواه الامام في المساس
 ما يورد شرعا وهو دين وعند القاضي وعند الجاهل الواجب منه دين
 ولذا احواف من اخرج بقوله لا يعدم ما من دين الله والرسول فان اخرج
 منهم ما ازل الله ما فرطنا في الكتاب من شيء ومن الطالب اللوم المحفوظ
 وعن ابن عباس القولان وسبق خبر الواحد الذي عن الطن فلهذا
 اقتضت مخصوصه وما سبق ثم علوا الظهورها فلا دله الطاهر ولا مخصوصها

الى العزير المعتزلي
 لا يطلق عليه اسم
 دين وهو بعض
 كلام

ورواه محمد بن حاتم رداً ما سبق من الأدلة بالبرهنة وانما طعن تعليل حجة
 الأصل بعبارة توضح في الفرع نوع السوية والتعظيم لا يجمعان
 ولا يبرهان في العمل بالمرحوم ممنوع والمرجح معناه والمراد في التفرقة
 والمنازعة التي عنها رد المانع برحمة الواحد والعموم وقد استوفى الناس
 في الاحكام لا الحقائق وقالوا في خفاء السر جزم من الحيوان بعض ما
 بالاعضاء واحتجوا على الحيوان بتخصيصها وهو التماز او طاعة الموت
 بحجج بالمرحلة الاختيارية عليها ورد العلم بالتخصيص بتعليل او باطراد عاده
 وهو العباس فان العباس يتحجج به على الخلق في الفرع بعصمة لعله
 او دلها وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال للذي اراد الانسان ولده يخالف لونه لعله فزعه عرفه وهو كخوار
 هجائه لونه الولد للوالد في احد نوعي الحيوان على نوع اخر فباسر الطبعات
 لان الأصل لا يستبين عنه وعلمه الطب قبيحاً على العباس وهو لا ما جسد
 الجسم وعامة امر الناس في معرفتهم في عين وصية وفعل ميناها عليه
 فان ما حل ما حل فباسر العباس في كل حجة ذلك القاضي وعمره والمال
 وهو المشهور عن الجسد والافعة كالدلالة على طهره دم السهل
 باله لا لانه لو كان بحسب ما اهل به بالحيوانات الخمسة دمه وانما شئت
 السوية في الامور ليس بشئ الجهر كالدليل وفي سلم من حجة شئت ذروني
 تضع احد صدقة قالوا ان رسول الله ان في احدنا شهوة ويذكر له فيها
 قال اربعه لو وضعها في جسام كان عليه وزر فذلك اذا وضعها في الجلال
 كان له الجبر وسبق منه قوم منهم ابن النابلسي يقول بانه اول الناس
 في حجة همت له النص على علمه الاصل بطلان في العبد
 عند اصحابنا قال القاضي وابن عقيل اشار اليه احمد لا يجوز سوط باس
 واجمع منه عن سيع الرطب بالتمر وذكر بعض اصحابنا وغيرهم عن الاثر

من شئ

من شئ الناس قالوا في الكوفي والشر السافعيه ومن منكره بالطعام والعا
 والنهر والى وفي الروضة ان ورد العبد بالناس كذا والافلا وذكر في التمد
 ضمن مسلكه تخصيص العلة واختاره السرحسي وذكره عن بعض سوية
 واختاره الامدي وذكره عن الشرا السافعيه وقاله للعفان وبعض
 الطائفة وذكره عن ابن النابلسي وبعض الطائفة وذكره عن الجواب
 وبعض اصحابنا قول الجمهور ونصروه وعندنا في عبد الله المصري يلقى
 في علة الخصم لا عندها قال بعض اصحابنا ههنا قياس من هذا في الامان
 وعمره لانه عت برن المفاسد كلها بخلاف المصالح فاما ما قيل من
 تحتاج اليدوسى ان عمل العلة المنصوحيه استدلالاً وقال من هذا
 لسر ليعان وانما قول جماعة من الفقهاء لان الفاء بالمرء في الطواف الحج
 به وذكر القاضي القفطية والعلة المنصوحيه وما في معنى الاصل فالزيت
 مع السمن والامه مع القعد والجوع مع الغضب سلك واحد وسبق في
 النسب وكذا ذكر ابو المعالي الامه مع العبد والبول في انا وصيه
 في ما يجوزها في تسميته فتاسمه هناك نحو الخلاف في العلة المنصوحيه
 ورجح تسميه ما ساء قاله وهو لفظية وفي التمد لا يجوز المنع من هذا
 الناس وان شئ العباس الشرعي وصره ابن النابلسي وابو حامد الاسفرايني
 وعمرها على الصورة المعلقة بتقديرنا بالعباس او لا وفي التمد لم يقله احد
 لا اقال وفي مقدمه المجرى اختلافان احدهما لا سعة حتى يقول قد ساء له
 والثاني سعيه وذكر الشرازي احتمالاً من احدهما سعيه والثاني لا بالبول
 فيه ونحوه وقال بعض اصحابنا يظهر في حرمات المستر لانه التعليل
 بالخلاف الخاصة لا المطلقة بخلاف قوله لانه جليو وسوى ان عمل وغيره
 وجه الثاني لا دليل الاصل عدمه وايضا قلنا ساء لما لا يبرهنه كانه
 دين لا سعيه ومناقضه العقل لا لطلب فايده التخصيص لا للعموم وذكر

سلي

الامدى عن بعضهم ان علم قصده الدرر عزم وعن بعضهم بعدمه بالنسبة وعن
 نعم ان قال قيسوا عليه اهل دين واختاره المصنف في الثاني وفي الروضة وفي هذه
 الصورة اعم وفي العدة نعم فان احقيه بقاء القاصر رد بان البعد من منه
 ساله في صلواته ملك الاذى بحلاف الانصاف لموارثه انقض عليه ولهذا الوال
 الشارع فليسوا عليه نعم ولهذا فهم القياس لغة وعرفا في غير الملك بحول انشيه
 فانه مسهل ولا يحاسبه لمدقته ولو قال لو فعله افعه لاسه اولاه من لم يعاجل
 ذلهم الامدى ولذا الوال من علمه او كان قال له اذا امرتك بشي لعله افعه عليه
 لجواز المناقضة عليه لا ليدان وان الشرع لم يدل عليه ولم يخلفه وعندنا الخطاب
 نعم وفي كلام القاضي والامدى ما يوافقه كلامنا في النسخ والاصل عدم البداهة
 لجواز ورود النسخ ولا يمنع القياس والواحد للآخر لا سنان كحرث كل سدر
 ورد دعوى ملاك كل لم لوفاق من شيق قال مل لانه حق اذ لم يوقف على
 الصريح ودعوى لم يلزم القاصر وهو خلاف الاصل لم الطاهر وبالصريح
 فالواو لا يثبت لانه لانه مسموم سعدى رد لغرضه سقته الابح الاحكام
 جميع بها من محققين وعرف من بها لانه لان المصلحة ان اعترت بعد صلات
 بالاوليات والرم من عمل بالربا قالوا ان لم نعم فلا يندد ودانده بعمل
 للهي فانه ادعى الى العمل وعلى الحكم عند علمه قالوا بالنسبة رد انها
 هم نية لغرضه المرام الواو الذين قالوا لاوله الاسرار على المحرم رد حكمه بالعلم
 على سبل فلا اولوه لساوى نسبتها الى الجمع واعتد في التمسك على قوله
 اوجه لكل الشكر طريق لانه حلولا قاله وكان بعض اصحابنا وغيره يظن
 لانه سطل اجاب الشرح احيى المعنى بان من قول من زمانه لم يفتن
 لغرضه التعميم بخلاف صدقته على فقره رد لانه لم لغرضه الاذى فانه
 الى الاحكام احيى من قصر ما يحال التجنية وخطاه واقترار الساب
 علمه استعماله فلا يثبت ما يحال مستمسكه الخ المسمى

الترفع عليه منصوبه مراد بالنسبة لعله محتمل فيها فربما مراد بالاجتهاد لان العمل
 مستقيم لغرضه خلافا لبعضهم ذل ابو الخطاب قال بعض اصحابنا لانه مسمى
 انها مسموله قاله في سعدى مسموله على المسئلة قبلها قاله في لافا مسمى اعم من
 ذل وقال الخ لم بالنسبة على اصل منصوص عليه مراد بالنسبة التي في الاصل
 خلافا لبعض السلفين مستمسكه بحري القاصر في الضار والحدود
 والابدا والمقدورات عند اصحابنا والساقية والاخر واوى الم احمد
 خلافا لبعضهم مع سعدى من المرحه باريه وحزق الجفد سبلت اصابعه فاسا
 وفي الانصاف في سبل الوال لا يثبت ولا لفظان لا يثبت على القاصر
 لعدم فهم معناها لم سبلنا عموم دليل كون القاصر محجوب ومول اذا
 سبل هذا وكيفية الاحكام فالواو هم المعنى شرط رد العوض في مسمى السبل
 بالمعمل ويطع الناس فالواو انه شبهه والجدد كذا فيها رد عند الواحد فان
 مستمسكه بحري القاصر في الاسباب عند اصحابنا والشر ان الله ومنعه
 المحصنة واختار الامدى وغيره في المعنى في سبل الوال يجوز الناس
 المطان لانه جمع يحد الحمله وانما سعدى الخ لم سعدى سبه العاقل
 بالاوله الخلاق الصاويه ومول على اذ اسرافته في ولا فاقه للظن وانما
 لعله المعقل بالحكمة او ما يظنها رد ذلك مستمسك بتبوت الخ والوصف
 الذي جعل سببا للخلم يسعدى عنه وقد سحاب بانه لا يمنع للواو العاقل
 بالنسبة من العمل بالمعمل سبل الحد واللواط سببا كذا في ما يوجد ذلك
 رد الشب واحد وهو العمل العود العودان والبلاج ومع في شرح
 مستمسكه يجوز عند اصحابنا او الجمهور بتبوت الاحكام بها بعض
 من الساب لانا بالنسبة لا فله لا بد له من اصل ولان بها ما لا يعقل بمعناه
 قالوا انها لم تجمعها حد الخلم فتساوى فيما يحد على بعضها رد قد يجوز
 باعتبار خصوصه فالواو الخواص لا سنا في ذلك مطلق عليها نصوب

متناهي رد بل مساهمة لسان التكليف بالقيمة ثم يجوز ان يحدث نصوحا لا
 يتناهي منه مستند له النبي ان كان اصلنا حري في ماسر الدلالة وهو
 الاسد لانه ما سألنا شي على اسماؤه عن مثله فلو كان الاسد صاحب والآخرى
 فيه العباس لان حكمه سري بالاسان وسجل الناس على وجه التلازم في محل
 حكم الفصل في الثبوت ملزوما وفي النبي يقتضيه لازما نحو لما وجبت زكاة مال
 اليانغ للمسلم عنه ومن مال الصبي وحده ولو وجبت حل وحسب
 حرمها ساء واللازم مستف من ملزومه الاعراض على الناس
 حجبها عن الاستفسار وهو طلق معنى لفظ المسد لاحاله او غرابته
 ويانها على المعترض باجماله او حجب العرائه بطريقه لان الاصل عدمها ولا
 يلزمه تساوي الاحتمال لعدم ولو قال الاصل عدم مرجح قليل جليل
 لا لانه سلمه لاسلم الاستدلال الاصل عدم الاسد ان رد لا يحصر شبيب
 الاحمال في الاسد ان جواب المسدك مع احتماله او بان ظهور في
 مقصوده يدل او غير مقصوده او يفسره ان بعد انطال عرائه ولو قال
 بل من ظهور في احداهما دلتها للاحتمال او بان صدق عدم ظهور في
 الآخر انما كفا ساء على ان المجاز اول ولا يحدد نفسه بالاحتمال
 له فساد الاعصار وهو محقق لفة العنصر ايضا وجوابه بصفة اوضح
 ظهور او تاويله او القول بموجبه او معا رضته بمثله ليسم او يسر
 برحمته على النص بما سوي بخير الواحد وفي الواضح منه اعتبار ما ساءه على
 التوجه والمصوب بالآخر والاسد بالردام او الكو بالعبء او العنصر بالعبء
 او المراء بالرجل في العمل بالرد مع اصلا لهما في المواصل
 فساد الوضع وهو اعتبار الجامع في نفي الشك قول سافعي في مسيح
 الراس مسيح من حزان لا لا يستحق معترض من احد بل راسه الحف
 وجواب المسدك بان المانع لغيره لثبته وسؤال فساد الوضع بعض

البيان

كلامه

نفي الحكم فان في المعترض نفس الحكم مع اصله فقال لا من بل راسه
 الراس كما تحت فهو القلب لان اختلاف اصلها وان من المعترض شائبة الخلق
 للمعترض ولم يذكر اصله فان بينهما من جهة دعوى المسدك هو التبع في المناسبه
 والامسح لجواز ان للوصف حصر ليجل شبيهه بالنسبة لاراجه القلب
 وتجربته لثبات النفس وشرايقه العدد في ساء الوضع محله العباس واللا
 على منكره فمعبر وجوبه بان فقه حجه ورد العنصر السابق الى القلب مع
 حكم الاصل لا يقطع بحجه هذا كما سئل الا ان يمدل عليه شفع العباد او يجر
 فانه احاطت بخرج المعترض وسئل سبط الاسماء والحق ان اوتوا حق الاسد في
 مع ظهوره المنع والحق ان اتياع عرف المجاز في الحجاز صاحب القيمة الباقي
 منسب معه فلا يلزمه بل عليه كذا قال قال في الواضح فان اعترض على
 حكم الاصل ما في لا عرف مدعي فيه فان اصل المسدك ساء والاول
 على اسائه ثم اصح القول لا يقطع المعترض بمجرد دلاله المسدك فله الاعتراض
 وليس بخارج عن المقصود الاصل قال الاحتمال ان اذعيه وعمره
 للمسند ان يحج بولده عند نقطة ظهوره وبما فان منه حصره على
 عليه ولم يقطع خلا لا في على الطريقال فغنى ان كان الاصل خفيا والحق
 او يجهل البغداد المنع عن يوم وليس المعترض ان يلزمه ما يعبره
 هو فقط وان تقول ان سلمه والاد للعلمه خلا فالعصر اليه قال
 لانه بالمعارضه للمسند وقال بعض اصحابنا لم يقطع واحدهما فلو لم
 الاسدلال في مهله النظم في المعارضه النفسه واراد عندنا وعند
 الاكثر وهو احتمال لفظ المسدك لا من احد هما ممنوع وساءه على
 المعترض لا لا يتفقنا واما في في الصحيح في الحصر وحده السد سعد
 الما محار النيم فيقول المعترض السبب بعد مطلقا او في سفر او مرض
 الاول مجموع اهو مع بعد نسيم وخواصه فالاستسار ولو ذكر



العتق من احتيا لئ لم يدل عليها لفظ المستدل لكون المستدل وجب
 استيفاء المقامات حتى يصل إلى ما يعبر بالاحتياج إلى الجرم أو عدمه الأول
 ممنوع فإن أوردته على لفظ المستدل لم يصل لعدم مرد لفظ التبيين
 الاحتيا لئ وإن أوردته على دعواه الملازمة بين الحكم ودليله فهو مطلق
 على الجاهل ولا يلزم المستدل وإن استدرك المعارض مع ذلك على وجود
 المعارض في عارضه ٥ منع وهو ما ادعاه المستدل على الأصل
 لكونه في البلد جنون يغفل من ولو غف سعا فلا يظهر بالدعوى كالمع
 يمنع وجوابه ببيانته دليل على العمل أو حتى أو منع حسب حال الوصف
 وله عسر لفظه محتمل وذلك لعدم من بعضه فصل ماله وهو في الأصل
 ولو لم يحتمل وليس بشي ٥ مع كونه علة وهو اعلم الأصول
 لعدم وروده ونسبته لكونه قلة الامدى وفعل عندنا وعندنا لاكثر
 للاحتياج المستدل على طرد وصولب ولأن الأصل عدم دليل الناس
 خلافه فيما فعل عن الصحابة أو أفاض الظن وليس الناس يرد فرع إلى الأصل
 جامع ما بل جامع مطلق وليس محض المعارض دليل صحة للزوم
 صحة كل صورة دليل للجهنم وجوابه ببيانته فاحد مسائل المعلقة السابعة
 عدم الناس قال بعض أصحابنا وأبو ثوري في مناس الدلالة على الصحيح فيه
 وقال ابن عسقلان لا يلزم من عدم الدليل عدم المداول ودل في
 الاستدلال في أصل عدمه سماعا لعدم العلة أو جزها أو وجود
 مانع أو قواش شرط بخلاف سبب سوية لأن عدم الناس إنما يصح إذا
 لم يحلف العلة عليه أخرى ولا نه ترجع إلى مناس التولية والى ما
 لعدم كثر الجمع والتفرق لعدم الناس في النوع هو ضعف التفرق في
 لبن الادبيات بين الحق والمسه بالناسية فنقول لا بأس لهذا فإن لبن

في العتق

الرجد

الرجل والصداق ولا يجوز سعة من اللبن ومن الربع والفرق بعدم
 ممول الوصف فام الولد منه منفعه ولا يجوز سعة وسمى الجد لكون عدم
 الناصر أربعة أسام عدم الناصر الوصف مثاله صلاة الصلح صلاة العصر
 فلا يتم إذا نه على وقتها كالغروب وعدم العصر هنا طردى ورجع إلى السؤال
 المطالب فله الناس عدم الناصر في الأصل لكونه حله بدونه مثاله
 في مع القاسم مع غيره مولى فبطل في الظاهر في الجواب العجز عن الناس
 مشتغل وقوله وروى سبي على بطل الحكم بطلان ولم يسله أبو جعفر العدل
 على هذا وقوله في الموضع من الموضع وهو عارض في الأصل للناس عدم
 الناس في الحكم مثاله في المدين مشركون بالقول لا في دار الحرب ولا ضمان
 للمعنى فدار الحرب طردى ورجع إلى الأول ومثله بعض أصحابنا يقولنا
 في تحليل الحر مانع يظهر بالكثرة ولا يظهر بالصنعة كالذهب واللبس
 فصل العاصي فنقول لا يظهر بالصنعة إلا أثره في الأصل فقال هذا حكم
 العلة والناس بعدم في العلة دون الحكم قال بعض أصحابنا هذا ضعف
 وذكر أبو الخطاب منه ملحقين ومثله بهذا الرابع عدم الناصر الفرع مثاله
 روجت نفسها بمطل كالورود بالافق وروجها لنفسها مطلقا لا أوله في
 الأصل ورجع إلى الثاني قال الامدى عدم الناس في محل النزاع كزوجت
 نفسها بالافق ومطل مودة يوم المعهود جواز الفرض في الدليل ومثله من لم
 بمنعه وهو الجهاد مع ذلك كله ما الوصف قد ينفذ لرفع المصدع دفع النقض
 أو لصد الفرض في الدليل لأن قال وقال بعض أصحابنا يجوز الفرض في
 بعض صور المسئلة المسولة عنها عند عامة الأصوليين وذلك في الرخصة له
 أن يحض الدليل فينفذ لفرض الفرض بعض صور الخلاف إلا أن يقع التقيا
 فلا وقال أبو جعفر النعماني الجهاد مطابقة الجواب للسؤال ويجوز أن
 وإن كان أخضر لمع ابن مودل الفرض في الجواب ويجوز عدم فصل السؤال

وكالفرق

لج

د

والدليل

عن منع النجاس بالعبور المبرور فيمنع واحد منها لان الدليل قد يباعد
 الترتيب دون غيره فله غرض صحيح وهو زعم الفرض في الدليل لا الجواب لطابق
 وهو خطأ ومن جوز الفرض اجعلوا في وجوبه ما مخرج عنه عليه
 ام احلف الناقض في نفسه البناء والمختار وجوز الفرض من غير بناء وعلية
 الاصلاح لا رفاق المستدل وتقريب القائل هذا كلامه وعندنا وعند
 الاثر ان ابي مالا اثر له في الاصل لمصدر مع العصب لم يجر وفي مقدمه
 الجرد عتقل ان لا يجوز وعقيل ان يجوز لانه يحتاج اليه لعلس الحكم
 بالوصف الموثوق لزاما المعالي انه اجاز من صحح العلة بالظود وبعضهم
 تظن انما اختار بعضا وفي البهتان ان ابي في العلة مالا اثر له في الجوهرة
 صلا من وند فلم يستقر الى اذن غيرها فمروضة قبل بغير دخولها بعض
 العلة وصل لا وان فيه قبيها على ان غير الفرض اولى ان لا يقتصر لانه
 يزيد تقويه من الاصل فالاولى ذلوم وان ابي به بالمداهلة بعضه
 منه بخلافه لزيادة بيان بعضه كلام ان عقيل له ذلوم بالمداهلة لاند
 العلة فبالدليل واللباس والتقوية من الاصل وقال ان جعل الوصف
 مخصوصا بحكم العلة ليجعل الحكم مباح لا يظهر حكمه ولا يصح لذي
 الجمل بحسب الاصل مطلقا فصحة بعض الحكم ليس وبعضه
 بان السارطاك به في العلة لا الحكم وصل الحكم عدم الطوارق وتعلقه
 بالصحة من العلة فيجب بان مباحه قال وهذا اصح من العدم
 في مناسبة مما يكثر من مقتضاه راجحه او مضافه وجوابه بالرجوع
 حاسن في انحراف المناقشة العدم في اقتضا الحكم الى المعاليه من
 المصود لعلس حكمه المصاحبه ايدا بالمجاهد الى رفع الموقد في الحجاب
 الموقد الى النجوس واذا انا قد استند باب الطبع في مذهبنا لم يها ويطون
 اليها فمعرض بان شدة اقضي اليه النجوس ليشل النفس الى الممنوع وجوانه

ان

الوصف

بان

بان التاميد منع غايه منه لانه يصير طبعيا بالامهات ٥ لان الوصف تنقيا
 لعلس صحة النجاس بالرضا ووجوب القود بالنصد معتبر من تانجني والمجزي
 يعرف الخفي وجوابه بضمه بان له علم من صفة الحجاب ومول او فعل
 لانه غير منصفه لعلس الحكم والمقتضى لعلس حكمه وحصل السطر
 بالمشقة وقطع السارط بالتميز معتبر من الحلالها بالاسحام والارمان والاحوال
 وجوابه بان ان مقتضى نفسه لنبضا بطل الحكم لصلح المخرج بسعد
 او مع من النقص من بطلان والحلاف في بطل العلة يقتضي الى الحجاب
 غيرهم ولا بد من الحجاب معتبر من المقتضى الحرام وجوابه بضمه وجود العلة
 في صورة النص او منع الحكم بها وليس لا يجوز من الدلالة على وجود العلة
 بها العلة العائدة بحكمه مستند لولا المستدل معتبر من اذنه في الروضة
 وذلة القلبي وابو الطيب الشافعي الا ان من مذهب المانع وعمله ذلك
 لمعصوم بان سواه ومنصود المظهر وانا بشقرا المنع بالادلة واختاره لاند
 ان يقتضه الاعراض بغيره واختاره بعضهم في الحكم الشرعي ان المستدل
 منه ان يحجب مختلف الحكم العقل وذا اذ لا يوجد العقل لانه الجواب
 بجواز خلاف الحكم منها مانع او اسفا شرط وان وصل اسفا الحكم مع علمه
 خلاف الاصل بل واسفاها مع دلالتها خلاف الاصل وهذا الرجحان
 احاله الحكم على مانع او انتفاء شرط فهو ترك للدليل واحذف بغيره وذا لم
 يعمل بدليل العلة ترك بالمداهلة من عه عدوله الى غيره قال وان اجاب
 بان اسفا الحكم لمانع او اسفا شرط لزمه بحسبه انه كان من حقه
 ان يجزعه عنه اولا ولزمه ثانيا قال اصل المناطوق وسعهم الامد
 وعمره لودل المستدل على وجود العلة دليل موجود في صورة النص
 فبال المعصوم ببعض دليل بعد اسفل من بعض العلة الى بعض دليلها
 بل انسل لول جمع لعدم تبيينه ان يسمى الصوم كانه اسفا

فيه

ي

ان لم يكن له طريق
 او لا ينفذ ومنعه
 بعضهم

بما لا يرد عليه
 انما يشاء بشرط
 ان لا يرد عليه الحكم العقلي

مع الله فتح لكل الوفاق فنقتصر المعترض من المصلحة بعد الزوال فمصلحة مع وجودها
وهو مقبول ويستفاد لذلك وقال بعضهم فيه نظره وفي الروضة اسئل وكن
المستدل دليل بلحق ما صلبه لما لو كان المعترض من اسباب لم يكن اسبابا
عليك او دللها قبل ولو منع المستدل بحال الحكم في صورة النقص في
بالحق المعترض من الدلالة للخلاف فيمكنه بدل على وجود العلة فيها واذل
ابن تهرمان ان منع الحكم اعطى الناقص وان منع الوصف فلا يدل عليه
وخالفه بعض اصحابنا عن ان في الخطاب وان عطل وعلمه في التمهيد انه
باتن للنقص لا من جهة الدلالة عليه فانه في وجوبه قول المستدل في منع
النقص اعرب الزوائد فيها ذكر اصحابنا للشك في كونها من مذهبه وفي
الواضح لتأيد ان يحجب عنه لا يثبت انه قد سار حتى تعلم سلامة من النقص
بكل استصحاب الحال فانه ممكن ما قبل موضوع ولذا الجواب عن بعض
السادة وان قال انا احيل على معنى الناس واولها فيها بسبب الدلالة
فان كان امامه يرى بحسب العلة لم يحجز عنه لاحد الطرود عنه واللا
احتمل الحوازي لانه طرد عليه واحتمل المنع لئلا يثبت امامه مذهب الشك
وهو الاظهر عندى ذكره في التمهيد وفي الواضح ليس لانه اثبات مذهب
بما ان جعل عنه انه عطل بها فيجب بان وان سار المستدل للفظ
تأديع النقص بخلاف طاهر ليس المقام بالخاص على جعل ذكره العارض
وان الخطاب وان عطل وهو الطب السافعي وعمره انه يزيد و
المس وذكروا للعلة ومن حاشته فلا يوضح عنه بخلاف ما حذر السارح الى
عن ومن خطابه وطاهر كلام بعض اصحابنا اسئل واما ما بعضهم ولذا
ذكر ابو محمد البغدادي مسر اللفظ فانه يحتمل ان قال المستدل عطلت
لمستأثني فتجعل سؤاليه من تمام العلة لوجوب استبالاتها فلا يحتاج
الى قرينة ونبيه وان اجاب المسد بالاسوية بنى الاصل والصدق

لزم

لزم النقص حاز عند العاصي والحلواني والحسيني ومنعه القاضية ابن
عسل وذر عن المعترض والاول عن اصحابنا وعطل باستراط الطرد
واجاب ان الخطاب ان جاز بحسب العلة بان الطرد ليس بشرط للعلة
الذن والام يحجز استراط فقد وجد النقص وهو وجود العلة لا خلاف في
الحاصل والقرينة فان قيل من شرطه ان لا يسوى الاصل والصدق رد الجواب
شأنه في المسح على الغاية معصية في التمسح خالفاً بالعدم معصية في التمسح
في الطاهر البراءة فيحجب سوي في الاصل والصدق ومثل ما في الاصل
فالمسح في حاز روي معصية بالاسوية والصغيرة فمصلحة بالاسوية وان لم يكن المعترض
ان لم يكن المستدل ما اتقول به المعترض لعدم وطاهر في حاله
احتج وان لم يلد دليل ولا فائدها على قوله لان احدها لانه دليل والاخر
لما علة له على دليل اموي منه الا النقص والمسح على قوله من التمسح لان
الناقص يحجب بالصدق اسبب الحكم ولا فائدها على ساد العلة على اصل
المستدل بصورة الالتزام وعلى اصل المعترض فيجوز النزاع ذكر اصحابنا وان
وعمره وحوز بعض الشافعية معارضة بعلة مقتضية معصية على اصل المعترض
وبالاه بعض اصحابنا ان يصد ابطال دليل المسد لان مذهبهم لان
المسد انما سمى بذلك اذ اسئل عن المعارضة والمناقضة فلف لزم بعمره
وقال ابن عسل ان احتج بالامراء بحسب حجر واحد فباعت به البلوى
فاعترض عليه لاسول معاجاب اسبق لقوله فلف لزمك فهذا قداسم عليه
الشرا ففتها وعندي لا يحجب مثل هذا لانه اذن انما هو مستدل بصورة
ومن نصر الاول قال على هذا لا يحسن بان يحجج على سوي سائل الله
عنه مسلم بالهدية والا يحيل المبدلين لكن يحجج به على أهل الشرا ليعبر بهم
به وان بعض المعترضين او المسد له على الآخر باصل نفسه لسم
يحجز عن احتجائنا والشافعية خلافاً للجدائي المسمى وبعض الشافعية

عنه

قال ابن المفلح له وجه فان سلم خصمه والادل عليه وقال بعض اصحابنا
 نقض العترض باصل نفسه كناية على اصل معنيته وحاصله ان
 مقدمه الدليل المعارض ممنوعة وليس بعد الجور ذلك للمبدل
 لوان كان المستدل وصفا مجهولا معروفا في العلم لم يجوز ذلك
 في التمسيد والواضح وبوجه احتمال وفاقا لبعض المتكلمين وبعض
 السماعه لانه تركه متقولا او سبق لسانه ففقد روي مولا بعض
 المعسوق وخص بالحق اصله عليه ولم يذهب ان في التمسيد والواضح
 والافتراض بوجه ثابتة على خلاف مقتضى الدليل ذلج جاء من اصحابنا
 وغيرهم وقال ابو الخطاب على بعض العلة بوضع الاسمان يحمل
 وجهه وشكها اذا شوى من العود والسمو فيما سطر العباد فبعض
 ناطل الصام وفي الواضح على اصحابنا والافعه لا يصح موضع اسمان
 ومثل هذا لم قال بقول المعارض الجبر دل على اسعاضه فلو ان الدليل
 وعند بعض اصحابنا ما سمع من المستطه ان لم من مانعا بالنقض
 بالعبا في الربا واجاب الله على العاقله لاقتضا المصلحة الخاصه
 ذلك اول دفع منسوخ الدليل المسه للخطا اذا بعض بها تحريم التماسه
 ومن لم يحج اجترار المستدل في دليله عن البعض فدل على اجترار في
 الواضح والروضة وانويج العنادي وذلج من معطى الحديث لقضية
 من التصيط ومن لا نر اسما المعارض ليس من الدليل لمصوول العلم
 او الظن بدون البعض له وان الدليل يتم بدون وان لم يكن في بعض الامر
 والادول الحسنة رغبة اتفاقا ومتعا وضعف المنع ومن لم يحج الا
 في سبيل وطر يطرو الاستسبا وان اجترار عن البعض بشرط ذلج في
 الحكم يجوز ان مطلقا لم يحجوا الدم بحج العودينها في العقد
 فالمسلم فعلى لا يحج لا عرفه بالنقض فان الحكم يتجلى عن الاوضاع

عقله

في الخط

في الخطا ومن لم يحج ان الشرط المتأخر يتقدم في المعنى لعدم المعقول على
 التاغل اختاره ابو الخطاب قال وان اجترار بمخالف الحكم لم يصح لاول
 حنفي في الاصدار على المظنفة بان الموقعا عليها بعض بعضه ودمته
 ممول بصدور الصورة بينهما فقال السورديها علم يصاح الى اصل ما يشك
 الدس بقض المعنى واللام فيه كالنقض وورسوق قال في التمسيد شبه الامر
 من الاسوله الفاسده فوهم لو كان هذا على ذلك لكان في لنا محلول منع
 عديم الروه حجه السور مع السور في نفسه فدل على ان هذا في الاثبات
 او ان العلى على محمول القول في المولى معلوم ما سطر عامع العدم سطرها
 مغاوبه بالحق وجوابه يجوز لنضاد حيلها للاختيار وعدمه ولذا للشارع
 بمرقن الحيل بها ومن ذلك قولهم هذا استدلال بالتابع على المسوق فليس
 بجبر بخلاف العلى لربنا في حاج موقوف حاج لا سعلق به احكامه
 المختصه به كالتعه فقال الاحتكام بانه والعقد مسوع مبرافاسد دليل
 بقية الانبياء وماضوا فاطلوا طهار الذمى وبمينه لطلان لشمه وهو مرجع
 بمينه ^م المعارض في الاصل بمعنى اخر مستعمل باسباب
 الحكم كعماضه على الطم على الطم في الربا بالادل او غير مستعمل كعماضه
 الصل العود العودان بوصف الخارج وهذا القصر الساق يقول عندنا وعند
 اكثر الشافعية والجمهور ليلاليزم الحكم لان وصف المستدل ليس باولى
 بلونه حرا او مستعلا فان حجاجا مستعلا لا يوسع الحكم في الاصل والدرع
 وتكثر القادر بالمعترض منع دلالة الاستسبال عليها لم تغاوضه بان
 الاصل اسما الاحتكام باعصارها معا فواو في الوال طرم منه استعلا لها
 بالعلمه بلمر بعضه العلة المستقلة ردنا المنع لجوان اعصارها معا
 في الواعظ قريبا علما ومن لم في التمسيد المعارضه في الاصل بان الذي يحج
 طلائع لمع طها ان المسلم يصرف في تصوره بوجه يحجيه بانها على واقعه لا يقع

وجه
مخالف

لم

وان كان بعضها قاله اقول بالعلة في الاصل ومعنى علي في الفرع
 فان قال افرقت يصح علي فان ادعت علة اخرى لزمك الدليل قبل هذا
 مطالبة بصحة العلة فمن ادعت علة المعارضة والاخرى عن معنى
 الجدول في امكنه قال وقاله قوله ان المعارضة بعلة معاولها
 داخل في معلول عليه لم يصح لمعارضة الدليل بالعبارة ومعنى ذلك ان في الواقع
 قال معنى المجابنا هي لمعارضة مقتضى معاصره وهي معارضة محذور وكلم
 في المعتز من بيان في وصف المعارضة الفرع وقبل بلزومه لا يصدق الفرع
 ولا ان يقول هو من العلة فان لم يوجد في الفرع سبب الفرع والاعراض
 فيه بها ومن ان صرح بمسبب لزمه ولا يحتاج وصف المعارضة الى الاصل
 عندلها صحتها والا لزم لان حاصله هو حسم الفرع لعدم العلة او منع
 المستدل من علة وان اصل المستدل اصله وجواب المستدل من المعارضة
 يمنع وجود الوصف او المطالبة بما هو ان نسب المعترض علة منه مناسبة او
 يشبه لا يشبه او يخالفها وليس من قبضتها او يمنع ظهورها وانضاها لوانه
 عدم معارضة الفرع لسان الحكم على الاختار كجميع العمل بقصر بالطوائف
 فيصير بانها عدم الاثر والاثراء مناسب لعدم القود التي هو نصيب وجوب
 فالاثراء معارضة الفرع وعدمه عدم معارضة فيه يكون وصفا طورا
 متبوانه ملغى وان ما عداه مستل في صورة يظهر من اجماع العمل
 بالعلم ومعارض الدليل فيكون باستللاله بقوله لا يسعوا الطعام بالطعام
 ولعل عليه حل العمل بتدليل الذين يعتبر من يثبت بان الايمان بالله
 بعدد فمحتمل باستللاله بقوله من قبل دسه فاعلموا والشيء في الروضة
 وغيره في بيان استللاله بانساب الحكم في صورة دونه لان الاصل
 عدم غيره وبذلك عليه محذور المعارضة عليه وبذلك لا يجوز علة اخرى
 ولا حل هذا الواجب المعترض وصفا اخر لعدم مقام ما القاء المستدل

شعيرة
 يوم الاله والحق
 الذي ان
 ف

عمومه العلم دونه فبذلك لا يلحقه وبسبب تعدد الوضع لعدد اصلها المتوالت في
 امان العلة المتعارفة اما ان من مسلم عاقل يصح بالحكمة ما مطلقا ان الظاهر صالح
 الا بان لم يطل بها فبعضها بالجزئية فانها مظنة التلويح للبطر في المصلحة
 فهو اجل فتلويحها بعد اذن في المال فمقتضى المعترض من قام الاخرى مقام
 الجزئية فانه مظنة لتدني الواسع في العلم لا مظنة لعل السيد بصلاح العلة
 وجواب امساده الا لعل الى ان يقف لها وجها ولا يقبل الاستدلال بان الا لعل في
 لصحت المظنة في صورة يقف عليها لعل من المزمع على المزمع في حل العمل
 كجميع الردة فبعض من يار حكمة فانها مظنة الا لعل على المال فتلويحها بالعلم
 الدين ولا يلغى المستدل رجحان وصفه خلافا للاشهاد لعموم بعض اجزاء
 العلة لا العمل على العهد الصدوق اما لو انشأ على ان الحكم مطلقا فبعض
 عدم الراجح ولا يكون فبعض هذا لاحتمال الجزئية العاصم بطور بعد اصول
 المستدل لانه يعنى الطق يكون وصفه علة وقيل لا للتشويق حصول المقصود
 مواضع على الاول فبعض اقتضاه المعارضة على اصل واحد لا يطال ما
 التزمه المستدل من صحة القيام على الجميع ومن لا وجه به في الواجب
 حصول معصوده صحة فبعض واحد فبعض بمسبب المعارضة في الجميع للتشويق
 وقيل لا للتشويق على المعترض فبعض المستدل الامسار في جوابه على اصل
 واحد ومن لا مساسه الترتيب سبق شرط حكم الامسار في
 الروضة من الاسئلة وقال هو العاصم المربوب من اختلاف مذهب الحكم
 نحو المالك اني فلا يروج بها ان من عشرين فالحكم يعقبه لغيرها
 فبعض فاسد لرد الكلام الى سن البلوغ وليس ياول من علة ومن يصح ان
 حاصله متنازعة في الاصل فبعض المستدل ما يدعي المعترض بطلان الحكم به
 لعل ما مدعى حاشا في الاصل واختار بعض اصحابنا الصحة وقال
 ابو محمد البغدادي يرجع الى منع الحكم في الاصل او العلة م هو غير صحيح

لا يشتماله على منع حكم على مذهب امام نفسه بخلافه فلا يجوز العدول
وهو معارضة وصف المستدل بوصف آخر متعين مثل البر السالم بل ما جرت به
للمعارضه معترض بالصف وبعد الى التبع الصغرى وضع بالاعتراض الماخار
في الاصل قال القدي باختلافه والمحقق يخرج عنها ولا اثر لزيادة المسوق
في التعديل بخلافه للداركي منع وجود وصف المستدل في الفصع مثل ان
من اهله لا يعد المادون فيكون يمنع المعارض لاهله في غير المادون فيصحه
المستدل بان وجود ما عناه بالاهله في الفرع لحوائج منع وجود الوصف
المدعى علم في الاصل فيمنع المعارض في الاصح من بعد على الوصف عن الفرع
لانه مانع من الاشهاد ويقرر الى يوم الالاب المعارضة في الفرع باسمي
فسحق حكم المستدل باحد طرق اثبات اهله وعندنا وعندنا لا تقبل لانه
قايده المتأخر فالواحد المستدل المعارض محذورا وصدق عدم ما
بناء المستدل فلا يجزى عليه فترجى جواب المستدل بما يعترض على المعارض
اشراد ويقبل برجح ما ذكره بوجه مرجح عندنا وعندنا يوم واحسان المدي لبعض
العلماء وهو المصود خلافا لبعض ولا يلزم المستدل اليها الى الترجيح في دليله
خلافا لبعض لم يوجه عنه ويوقف العمل عليه من قواعد ورود المعارضة لغيرها
لا اتم من الدليل **ف** الفرق راجع الى المعارضة في
الاصل او الفرع لانه جعل امر مخصوص بالاصل علة او بالفرع ما تعاونا
بعضهم فيقول الاول على منع التقليل بعلية الثاني على جعل البعض مع
قائما ومن بل اليها معا فلماذا قيل لا يصلح لانه مع جميع بين اسوله مختلفة
ومل يسل فصل سوال ارجاع الجمع بينهما لانه دل على الفرق وقيل واحد لانه
مقصود وهو الفرق قال ابن عسقلان يحتاج الفرق النادر في الجمع الى الدال
واصل الجمع والادعوى بلا دليل خلافا لبعض الشافعية وان اوجب استقامة
عنه طالبة المستدل بوجه الجمع ومثل الصبي غير حلف ولا مركب لم يخلقه

الدعوة فبعض بعض زوجه والقطر فسال صحيح هل ان الدعوى بالحق
من البدن والخبر لانه ليس من حكم العدة لم يحوز عليها للعلم فوطا لانه
ومن يرى ان العدة لا تدعى احكامها الا يلزم بها كون علة في موضع دون اخر
ومثل النكاح الموقوف لاسع بطل بطل اعترفت باصل ساد الصديق
لان لا يباح حكم العقد فاشهد بطل العقد لانه لا احكامه اختلاف الصارط
في الاصل والفرع مثله في شهود العقد تشبوا بالاهله بالمرء فقال صارط
الفرع الهاد والاصل الا انه لا يلزم سادها وجوابه بان في الجامع النسب
المستدل بهما وهو منصط عرفا او بان اقصا صلبان صارط الفرع الى
المقصود اثر لولا ان اصل الفرع المخرى لغيره ان يجمع النسب بان اتبعان
الولي على القتل بسبب الزنا لا للفتن الاثر من اسباب الجوارح الاخر الفرقة
من الانسان وعدم علمه بجواز القتل وعدمه فاحلان اصل التنبية المصدر
فانه اختلافا اصل ودرج ولا يند قول المستدل في جوابه العاوت في الصارط
سليح لحفظ النسب التي التفاوت من قطع الامثلة وقطع الرقية في قود النسب
لان العا العاوت في جوارح لا وحسب موهمة بالفا الشرف وعدمه دور
السلام والحرية **و** اختلاف جنس المصلحة مثل ارجح في فرع مستثنى
لطفا محرم شرعا فيحد كالزاني فقال حله الفرع الصيانة عن دليله
الدلالة وحله الاصل دفع محذور وهو اساءة الاشاد فقد ساءوا بان في
نظر الشرع وحاصله معارضة معارضة في الاصل وجوابه بحذفه عن العقار
وسوء السرور غيب لانه حكم الفرع حكم الاصل لان الاصل القاس
تقديم حكم الاصل اليها جامع وجوابه بان اتحاد الحكم هنا كونه السع
على النكاح والاختلاف عائد الى الحيل واختلاف شرطه او احسن لم يطع الله
باليد لا لافس باليس ويعتبر بما له الدعوى ذكره في الروضة وغيره
وذكره القاضي ومثله يقول الحنفية في ضم الدخيل الى النكاح في الزكاة ليعالج

ي

اما قبل الدعوى مع افتقار الدليل اليها فقتل كل موجود سري فقال فلما ليس
 في وجهك ليس مراد دليل الرتبة الوجودية لا في جهة دليل معها ومع
 عدم افتقار مثل مثل المصح واجب لذاته فيقضية وطلب الاستعداد في
 الدعوى فلو ان في مسأله الا الحاق تخليكم الولد مع علم بلاديل فقال تخليكم
 الثالث علم بلاديل وطلب الدليل على وجهه من ماذن المسد بل علمه
 موطا استدلاله بقوله الخال وارث من لا وارث له فقال انه لا وارث بطرس
 المبلغ لانه في عام مثل المصح زاد من لا زاده وليس بمال جيد وان سلم
 انما اتبع به المسد بل له من وجهه هو الانواع السابقة ٥ اقول بالمصح
 وهو مسلم دليل المسد مع بقا النزاع وهو لا نه انواع احدها ان يتبع
 المسد من قبله ما سوجه محل النزاع او لا زاده مسا له في العمل بالمثل
 مثل ما فعل عماله فلا سافي وجود القود كالمحدد وقران عدم المساواة
 ليس محل النزاع والاداره فلا يلزم من عدم منافاه من سبب ملان به النان
 ان يستنتج ابطال ما سوجه ما خد الحضم مثل المعاوت في الوصله
 لا يمنع وجوب القود كالموسل اليه فيقول المعتز من اصول موجبه الدليل
 ولكن لا يلزم منه وجوبه فانه لا يلزم من ابطال ما منع عدم كل ما منع وجود
 السطر والمتخني انما يقول بالموجب من علق الما خد لثنا به كحلان
 الحضم المختلفه وتصدق المعتز من ان ماذن اليه المسد ليس
 ما خد امامه انه اعرف به لم يلزمه ابدا الما خد فان محال المسد من
 ابطاله صار معتزنا والا فلا فانه وطلب لا يصدق لاحتمال عتاده واجاز
 بعض اصحابنا منهم ان يثبت العتادي وكل فان يطلد المسد ولا ان يطلع
 السالك ان يسلك في دليله عن صفري قياسه ولست منزهة مثل كل قريه موطا
 الله وسلك عن الوضو منه فيقول المعتز من اصول بموجه ولا يمنع ولو
 ذكر الصفري لم رد الاسعها ولا وجه لقوله بعضهم يلزم في هذا النوع

القطع

القطع احدها الاجل ان مراد مما وجوب الاول بانه محل النزاع او لا زاده مثل
 لم يثبت قتل مسلم يدعي مسأله موجبه بانه يستقبل المستدل اعني لا يجوز بحجه
 ويلزم عدم الوجوب والثاني ان الما خد لثنا به والسالب بخوار الخوف وجوب
 في المصح فترينه لوجود ونحوه وفي التمسد في مثل قول خفي زاده المجل حيوان
 محمول المسأله عليه فترده كالمجل فقال بموجه في زاده النجاره في المسد
 بالالف واللام والموال عن زاده السوم بفعل لا يصح ويحتم به في الواقع لا يجوز
 استتلال العله بالمطاعا وقيل يصح وجنم به في الموضع وغيره بالماسل قوله
 في زاده النجاره الما خد كالمجل فقال بموجه في محل المسد فلا يصح قال ابو محمد
 القهستاني وعمره ولو ان جد العله فقال به في صوره لم يسل بالموجب ٥
 فترد الاسوله على قياس الدلاله الا انها تعلق بمناسه الجامع لانه ليس بعلمه
 وكذا القاسم في معنى الاصل لا زاده عليه انما ما تعلق سبب الجامع لعدم ذكره
 فيه ٥ الاعتراضات من جنس لغو او معارضة معتد
 اتفاقا ومن جنس منع ومطاله وتقرر معارضة بتعدد العتد من مقتد
 للمخطا كالامتن ويلزمهم بتعدد ما من جنس وان كانت مرتبه معصلا لثنا
 ولهذا قال القاضي وغيره واولا طلب لو اردد البعض منع وجود العله
 لم يثبت لسله المتقدم ولا محاب المعتز من غير الاخير وجوز انوا سبب
 الاسفرا في وعمره احصا بالامتن وغيره ان السلم بتقديره وان لم يرب
 الاعتراضات يمنع بتعدد سلم كالمطاله ما منع من منع وجوده واختاره ابو
 محمد القهستاني لانا بتقديره ما من حيا عتد ان معصده الاخلاص سبب الدليل
 الاكثر الاخلاص بالترتيب وبعضها مقدم طبعا فليقدم وضعها بعدم التفسير
 المعروف ما مر على اللفظ ثم بساد الاعسار لانه طرد في بساده حمل
 م بساد الوضع لانه اخبر منه ما تعلق بالاصل في العله باستطاعتها
 منه في المنع لثنا به عليها وعدم القصص على المعارضة لا مراده لا ابطال العله

وم
اهل

وفي ابطال استلزامها واجب الوجود بقدرى برمت الاسئلة فاختار صاحب
 التوضيح في الاصدار في الاستسار في المنع في المطالبة وهو منع العمل في الاصل
 في التفرقة في المنع في القول بالوجوب في الطلب ورد القسم في الاستسار و
 الفرق في ان عدم العاقل يناقض لفظية وقال بعض اصحابنا ودر ابن عسلى ان الذي
 وجهوا الحدس لا يبطاله بطرد دليل الابد تسليم ما ادعاه من دلالة فلا يفسد
 حتى يشك في الاصل الخ بعد التسليم قال وهذا ضعف لان المسحوق لا يدل على
 التسليم لانه لو سلم صرحا جازيل وجب مجموع الحق لفت وحال وشاهد ولا غيب
 فهو قد اعترفوا بالفرق من اصول الحدس واستلزام الاستشاد فمن التخييل ولا يسي
 الحدس الاصل وجه الارشاد والاستشاد لا الغلبة والاستشاد لا والوجوب رد
 الجمع الى ابطاله فاباؤسته والا فاهم من الخيل والاصطلاح العاقل او وضع
 في الحقيقة والحكم في الحدس الخلفي وقد ذكر ابن عسلى في الحدس ان الجواب
 اذا اذاد او نقص لم يطابق السؤال لعدمه عن مطلوبه ومحموم عمله ويعود
 جوابا ولو سئل عن المدعى فذكر دليله وليس بجواب محقق لا لمخالط السؤال
 عن المذهب بالسؤال عن دليله لقوله مذهبي كذا دليله لان قال والدليل
 عليه لذا فهو الاماع بجواب ما لم يسأل عنه فالحلط بالمسأل عنه والتمسك والصح
 خلاف هذا وطه عمل اثر الحدس في الله اعلم فاما الحدس فما هو به ليعتد
 الحق في عمله القرائن وعمله الصحاير والسلف قد ذكره بعضهم اجماعا وقال
 البرهان من اصحابنا الستة كونه وارثه وارثه والمنظر احد في
 في المناظر والمري والجدال والغلبة والحقومية والغضب وتزليل عن الحق
 ولم نلقنا عن احد من علمائنا انه فعله وله خلق باب القائد والمخالسة
 والمناصحة مع باب القائد في صور ان عسلى قال بعض مشايخنا المجيعين
 اذا كانت مجالس البطون شجونه بالمجاهاة لآيات المناصب تقربا للعلوم
 نحوها والنظرية بغيره لا ونجمل ثم اذا ايج دليل خواتم اللامح واطفان تمصالح

الشو

الحق هذا والاساليب من الخبر عمت العقلا في ابدانهم وترك الجاهل في العلم
 ما خلف الا انهم لم يمتدوا في البتة وقال في الواجب لولا ما لم ينشأ من الاثار الباطل
 واستشاد الحالة بالاجتهاد في رده عن طلاله لما حست المجادلة للاعاش بها
 غالبا ولان في اعظم المنفعة اذا قصد بانصر الحق الى انشاء النوى على الاعمال
 ويعود ما ينشأ من قصد المتفاله ديان الزفاهة وسبق ان يجنبه وقال في القول في
 بعض العلم بالبحر وان بطلة المذهب لا يجوز وضع مدف وطلبة له للسل ولان
 اصل مدعيه ما يستحق مدعيه ما انفسه في بطلون له اذله وصاحب العصبية
 يتولى تحديدا لئلا يفتقد في نفسه من نفسه ويستقر في النظر الى التوجه
 بما يعوس في نفسه وقال ابن عسلى الحدس الذي يقع بين المذايا وبق ما على التمر
 فيه بان يخرج من خارج الاعادة والبرهان اما اجتماع جميع متبادله في عمله مع
 ان ذلكهم لا يطرح ان يرجع ان يكون حجة ولا فيه موافقة وموده ونوطة القلوب
 لوعى حق بل هو على الضرر وتعلمه العقل كانه يظن وهو محدث وما فانه صحيح وقد
 بعضهم في العلم وعلمه على ما رواه احمد والرمي وصحة عن ابي طالب وهو مختلف عنه
 عن ابي اسامة فهو عامما صلي موم بعد هدي كما نزاع عليه الاوتوا الجدل ثم تلاسا
 ضربه الية ولا جرح من المحول عن ابي هريرة ولم يسمع منه مرفوعا لان من العبد
 الايمان كله حتى يترك المرى وان كان صحيحا والرمي عن ابن عباس مرفوعا انا
 زعيم بيت في رضى الجنة لمن ترك المراءى فان محققا ولا ينشأ جود الرمي وحسنه
 عن سلمه بن رومان وهو ضعيف عن الحسن مرفوعا من ترك المراءى وهو محقق بنى له
 وسط الجنة فقال ما رى تراه ويرى ما رى جادل والمراءى اسراج غضب الجادل
 من قوله مريد ان شاء الله اسهرج اليه فومن بان لم يوفق فحده فصوره
 في جسمه محكوله خلاف لدخول من لاجعه عنه مع من طهره لنا فيه وجها ومانى
 في سنة وفي المعنى جلال المناقاة قال ابن الجوزي في قوله فلا تمارى في المراءى الذي
 والمعنى فلا تمارى بهم ولهذا قال وان جادلوك فلا تمارى بهم ما يقولون قال وهذا

لا تمارى في المراءى
 ما يشاء من حسن
 الى امامه من جلاله

مبارك

هذا هو الحق الذي لا يمتنع عليه

وجه ادب حسن عليه الله عاده ليردوا به من حاول تعينا ولا يحسن والحدال قبل
الحصن عن قصده والاحوال والاضطرار عند عدم وجود الحدال لحدال حلالا فقل
فقلنا هذا والحدال الذي يقال طعن فيه اي يماه في الارض فاجعل اي سقط
وحادله اي خاصه بجاده وجدا لا والاسم الجدل وهو مشتق من المصروفه فلا يراد
طلب الرخصة والعدم بالعلم مهول في ذكر المصروفه: القليل والرفعه واقتباس
اهلا والسؤال طلب الاختصاص فهو استخبار من مستخبر والجواب لغة الطبع ومنه
حادي العصر بالواو والحب ينقطع لمعنى الخبر ما سب او سب قال ابن عسقل وسبوا
منها محمد الله والسبا عليه قال في السائل مضايقة للجواب عليه اليه او بان جعله
بمعصيه وليس له الجواب تعرضا لمن افصح به ولا يفتن به وانما علمه ان محرم وما
هو منه فيه خلاف لطريقه منه والظلام في هذا ان انا نقول منه على المحرم
لظهره والتب لسطل والا فبقدر وهو الذي يجب لتعريفه الله العبد والله العرف
التي عن قبل وبك والمحرم لغة العبد ومنه حج العبد وبقول الله تعالى
دلغضه ولا يجوز الملاقاة حتى يمن انما استعان وما شهد معنى حرم اخرجه من الحرم
محدث ليسد ما في له محرم او ما لا تشهد دلاله بالحكم موجود الا انه كثر وقوعه
موضع المحرم من الفرق اشار المحامي بطريق التبع والبرح دلاله لاحقه وان قال
الحب لو حاز لنا الجواز لكان هو قول السائل اذا كان قد علم لا يجوز لكان لا
انه لا يترتب ان ياتي بالعله الموافقه منها لانه من فرض الحب ولمزم الحب
ان سئل له ولو كان الحب لكان له ومن ابن استنبها لكان له نصير شيئا وكان
على السائل ان يحسب وان له ايضا ولم ينز شيئا بهما والحب مدعى والسائل
ان يقول له لم ذلك فان قال لا لا فرق بالسائل ان يقول له محرم لعدم
الفرق لرموالم الجمع ونحو ذلك فان قال الحب لا احد عرفا بالسائل
ان يقول ليس له المحرم من غير ما لا وقال ابو محمد العبدادى لا بد للسائل من
الاتصاف الى صفة ذي مذهب للضبط وان كان لا لوصف حاله التبريد عن المذهب

لا يشترط

لا يشترطه لكان قال ان السائل عن امر حلال يكون معاندا قال المتنبي ليس مع وال
شيء اذا احتاج النهار الى دليل قال في الاطلاعا ما خفي الجواب عن السؤال
لهم او عند بعض الحكماء من معطوع ولا يملكه عن وحدته الى كمال العلم ان المطلوب
منه صفة المحرم بل الى طلب منه غير مشهور بالفتح لكان قال في التبريد
وغيره يعرف انطاع السائل بغير عن بيان السؤال والطلب الدليل وطلب وجه
الدليل وطعنه في دليل المستدل ومعارضة قال في مكان اخر وسأله الى دليل
او سأل اخرى ومراة وسئل عن الاول لمحرم في العاصي وابن عسقل وقال في الامثال
تقليد السائل في محرم من غير الله تعالى في المحرم قال في قول ابن عسقل
بذلك فناء على ازمه اقامه وان طلبة الى دليل على مساله فانطاع منه
لما مضى الاصول على بعض وليس لها دليل بحصا وانطاع السؤل بغير عن
الجواب واقامه الدليل وهو وجه الدليل ودفع اعتراضه وانطاعها بمحمد
ما عرف من مذهب او من بعض اوجاع ومراة وليس مذهب حلال العصر
والمحرم من مذهب ما سبوع فيه وحلط كلامه على وجه لا بد من وسلوبه سلب
جبر بلا عذر ونشأ عنه ما لا يعلن بالطريق وعضيه او مذهب في غير مذهب وشبهه
على خصيه وان من ذلك الطبع بالتشكيك بالانهايم بلا شبهه وقال ابن عسقل
وعنه وقال ان ماضي اعرض عنه وهو الذي يدعي الرأي والعمل لاسما ان
اوهم الحاضر من انه سالك طريق المحرم والتمسار عما لا يستقيم عن مثله
لعدم برهينه ومخوضه في طريق المحرم من اصول السؤل ان يصح على المحرم
في غير موضعه لانه منع من اقامه حجة ولهذا معناه في المناظرة والحدال
وجعلنا من الشعب في الواضح واحمد الظلام في محال الخوف واليلا انما
مها و كلام من تحاد او بعضها ولا يفهم عند واستغفار الحصر فاسع كلام
من عاده طلم خصيه والعز والتشفي لعدولته المزعج للساو وك
والتحريف والتبريد واليهت حل حلال ومع فيه طلم الحصر اختل مستغنى ان

دعان

ف

عمر زمانه وقد روي عنك الصبر والحلم والانتصاف بالحلم الاعتدال والعدل
 على شعب السائل الاعتدال في ترفع في دعوى العباد وتقبل عندهما العدل
 ومن لم يحسن السمع لم يسمع ومن لم يسمع لم يسمع ومن لم يسمع لم يسمع
 معطس عوط النور ومن عرف لربيت فضله وغفر زكته تطهر ورفع نفسه عن ذنوب
 شمل الغضب وفي رد الغضب الطفر والبر في الغالب في الشفة الانتصاف
 كالثواب بالعلم الاعلى ومع هذا فلا احد يسلم من الانتصاف الا من عصمه الله
 من العالم كونه كاد فانه صانع المعلم لمناعه وهو مادة الجدل والجدل
 يحتاج الى العالم ولا علم وسبق ان يحترق كل جلد من حبل الحزم وادب الجود
 بوزن صاحبه وورثه يشبهه ولا ينبغي ان ينظر لما اتفق لبعض من الخطوط الدنيا
 لانه ان كان رديعا عند الجهال فانه سافط عند اولي الالباب واحدا من نقص
 خط الحزم في مذهب فانه لا يدل على الخطا في حقه وان صدر من الجدل انه مدعي
 ان الله القسمة او لا تقع فيه او البطلان والافتد العادة او محبة الربا في
 الى الدنيا والمفاخره وحل منها الاجمال في خطاه واقباله عليه وبالله المآل
 به وبرك طبع كلامه والاصباح في وجهه والحيه والقبض عليه والارواح له غايه
 والانتصاف له واذا فترت العيون عمن المقلب وخمدت الحواطر واشتدت احوال
 العباد وورث كل تعالى عن بر عور فعولاه ولا لينا ورياضه الاوز واجبه على العالم
 وورثه شقى مضطرب فان عود ما مستحقه الاعلى اخذ الى خطايه ولم يسمع عن
 الغلط وانع ومقام العلم والادب ناره والغف ناره والطف للناسوب
 احدها وعكس كل في الصور عديم الغزير ليس العرض الشك في كل من كلام يسوع
 عليه او يوحى به دليله ويشتر من حري في معان وشبهه من ليس الغف في دافعه ثم
 شامر وادخل جامع وقال بعض احتمنا اسما السائل انقطاع عند الجمود وقبضه
 كلامه في العهد قال هو بعد وقال الشاكي ليس بالقطاع فان قال طينته لا رما
 فكيف في من سوال اخر فدللت قاله والامح على من ادنى فاملن الاعلى فاسد

بليل الحزم
 قوله

من المعارضة الى المنع قيل لا تكن لعلبه نفسه وقيل بل لان قصده الاعتدال
 قال ورثه المولى الدليل الجرح فم السائل ليس اسطاعا لعله ابرهم وقيل بل لانه
 بعينه قال ابن عقيل في المشق لما قال بل مرود قول التحليل في الصلة المحسنة فيه
 بالجار ومن اشقل من دليل علمس الى وانتهى ذلك على الناس وليس اسطاعا ولا انما
 في الواجح اسد الى دليل الاصح في تعين مودا ابن الجوزي راي ضعف فهم معارضة
 القطة مجمل مع اختلاف الفعلين فاسد الى جباري قصدا للقطعة لا على افعال بعض
 اصحابه حاملا بحونا لاسما الصلح وليس اسطاعا قال ابن عقيل السعال من السوال
 هو الجرح حاملا بحونا لاسما الصلح وليس اسطاعا قال ابن عقيل السعال من السوال
 مقوله نعم ممول لمجمل لا هذا انتقال فان اجابه عن ذلك خرج معه انما وهذا
 لم يرق من الجمل ياداب الجود
 ذكر الدليل المقصود هنا ما ليس بجمع ولا اجماع ولا ماسر وصل ولا ماسر عليه قد حل
 فيه الناس من الغارق وماسر لاله واماعو وجب السمع من العلم ووجه المانع
 اوقات الشرط على الخيل وقيل دعوى دليل وقيل دليل لم يذم جماعة من اصحابنا واذل
 بعضهم واخرون لان الدليل ما لم ينسب اليه المطلب وطعا او طامورا وهذا
 ذكره والمطلوب يوجب على الدليل ان يجمع حقه في ايجاد الصور والدليل يوجب
 على لزم المطلب من جهة حقيقته ملاه ودم يدل انه استدلال لا جوده في معرفه
 ومثل ان سب يغيب او اجماع او قاسم الا ان ثابا احدها كالمثل وسب الاستدلال
 مقدومان عليها انتهى وهو الناس الامري والاستساي وبق الخيل لقي مداره
 ووجود المانع او قواب الشرط او سب الخيل لوجود السب وقيل هو ملازم من
 حذر لا يصح على واستصحاب وسع من قبلنا واختار ابو محمد العبادي هذا
 الذي يمل واستط سرح من قبلنا وقله ومنه بول الدليل لا فاعلى على المثل
 والاماع الا هذا ولا اثر له الاول تلازم بين شيئين او تعين او سوبه شي
 اوبى ومبوب فان ملازمه اوعلى كالمس والتاليق لزم من وجود كل

الحياء والجاره
 قوله

حا

ع

منها وجود الآخر ومنه نصه وان ملازمها حرما بالجموع والمحدث حرى منها
 بالزم من حرما او من عشا فلزم من وجود الجسم والحدوث ومنه الحرى
 نصه بالاحتمال وهو المساواة لحرما او عشا بالحدوث ووجوب البقاء لزم من سب
 كل منهما نفى الآخر ومنه سوبه وان ينافيا لانا ثالثا ليدفع لحدوث حرى منها
 ملازم سوبه ونفى حرما او عشا فلزم من شيوت كل منهما نفى الآخر وان سافيا نصا
 بالانسان والخلل حرى من الملازم نفى شيوت حرما او عشا فلزم من نفى كل منهما
 موت الآخر مثال الاول في الاصطدام من مخرج طلائع مح طهاه وقت استلزام الطلاق
 المطلق بالظهور سوى الملازم بالعكر ويقتر الملازم بان العكر اثران لموت فلهذا
 موت احدهما الآخر للزم سوب الموت احدهما ويقتر ايضا بان حال هذا الموت
 صحة الطلاق فيثبت الآخر لانه الزمان لا يقين الموت يكون استلزاما لى ما من العلة مثال
 الثاني لو صح الوضوء لاسمح بالجموع وسبب الملازم بالطردة ويقتر بالعكر فاسو ويقتر
 ايضا ما من احد الاثرين ليسى الآخر للزم استلزام الموت مثال الثالث ما يكون جليا
 لا يكون حراما ما لا الرابع ما لا يكون حراما ولا يقتر ان يشيوت التناقى
 بينهما او من لوازمهما ويرد على جميع الاصنام منع التقديم من وجوب احدهما وسبق
 ذلك ما لك العلة في قسم العباس وبعد ذلك الاموال ما رد عليه
 الاستصحاب دليل على ما بينا والشافعية وعمرهم وذلك القاضي اجماعا
 ولذا ابو الطيب الشافعي وقال وقد ذكره الحنفية وذكره السرخسي منهم وقال
 عدم الدليل دليل ثم ذكر عن بعض النحويين بطلانه وذكر الاموى بطلانه على الشر
 الحنفية وجماعة من المسلمين كالى الحسين منهم من جوزهم الرجوع ولذا اذ
 ابو الخطاب في مسئلة العباس انه ليس دليل ولا احسانه بعض اصحابنا واستصحاب
 امر وجودى او عدمى عقلى او شرعى سواء نحو لا يجب الموت لانه الاصل ليس استلزام
 ما علم ولا معارضه من يقاومه ولهذا ليس الشك في الزوجية ابتدا كالمشكك في يقا
 في الحرم والموازاجاعا وبني العقل عليه في انفاذ ودفعه والشهادة بين علي

على

على ان يربو وسوق تغييره على ذلك وجوده بعدمه وعكسه فالواجب الشرعى
 يعتبر له دليل شرعى وليس التباحث شرعيا دليل الاستصحاب لادنى التمسك
 او دليل من شرع من قبلنا فالواجب لعدم نصه الذي ردهم المسألة على
 الاطلاع على سبب السوب والواضح في بقايه مع جواز الانسداد وانما بعد الطن
 لعدم عشا العمل بالاصل فيعمل بقطع بعدم دليل ولا اعلمناه مع شدة محاسنه
 وقد بعض اصحابنا لاسبق فيه خلاف الحق من المحصر وانه انما والواجب
 في قتله عن غير ما يطع خبره رد المنع في ظهوره وموت وشغل ومته يقتضيان
 استحباب حكم الاجماع في حال الخلاف في دليل عندنا في اصحابنا واما الحنفية
 والشافعية وجماعه من المالكة وذكره ابو الخطاب وابن عبد العزيز عليه جمعى
 النعمان والمطهر ومعدى الحق شافى لا وابن حبان وعمرهم من اصحابنا والصرى
 الشافعي وعدا وادعاهما والشافعية هو محمد بن صالح الحنفى لا دليل ان
 الجوهر ولا سلب انه لا يفرغ الاستصحاب دليل هو دليل الدليل ان ما الطن
 دليل وذلك ابو الخطاب السالى عن ان يجرى والمري وانه يودى الى خلاف الادله
 لانه اذا قبل احدهما ان روية الما في غير الصلاة سطل منه فكذا الصلاة
 قبل احدهما على محله محرمه من البطلان لزمه الدليل وجوابه مع التناقى
 وان يعارضنا واحدهما ايضا العباس على قول الرابع واجاب بما معنا انه لا
 يجوز استحباب حكم الدليل في الحالة الثانية الا ان ينفاها الدليل قبله
 فيجب محرمه على الزم الواحد فالزمه الا ان يكون دليل الحكم وعلة قد عم لا
 لانا لا سبق خلافة في شروط العلة ان لا يرجع على الاصل لا الطال ولكن
 جوابان قول السارح مطلق مع والجماع انما هو في صفة خاصة ولا ولذا
 لا يجوز برهني الحالة السابعة بدليل غير الاجماع خلافا لبعض الشافعية ذكره
 عدم العاقبة وانما جعل وهو صفة شرع من قبلنا يجوز بعدد من شرعه
 في صفة علة ومعه بعضهم لعدم الدليل رد فادويه اجابوا وقد يكون

ولعلنا يحل

وكان يسأله صلى الله عليه وسلم قبل بعثته معجدا يسرع من قبله مطلقا عند الخلق
والخافي وذخر عن السابعة وان احدا من اليه ومن يسرع احم ومن يسرع ومن
ارهم واحسانه ابن عبد الله وذخر عن السابعة ومن موسى ومن عيسى مع الحسن
والمالك بن ابي النضر وابو الحسن وذخر عن بعض اصحابه عن الاثر وان ابن احمد بن
يوسف وابو هاشم وعبد الجار وابو الخطاب والفرار وابو المعالي وقال هو جماعة
لفظة وعن المعمر بن عبد بن ربيعة العقيل وجه الاول في مسلم عن عائشة انه كان
يحب وهو المعمر بن غار جرد معناه العقل والاعصار ولم يسمع عنه عن جرد
ومجود من قبل نفسه تشبها بالانبياء وايضا الاسامة لكل مختلف رد المانع فلم
يلك عنه ولهذا نعت وجه الثاني لو بعد سرعة الخاط اعله عادة رد احتمال
مانع واحب انما يعمل بما يوافي فقط فلا يحتاج الى الخاطه وسه بطر وليس
يلك صلى الله عليه وسلم على ما كان عليه قومه عند اسمه الاسلام لا ابو ابراهيم قال احمد
من عمره هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بعثته يسرع من قبله
الجماعة عن احمد احسانه ابو الحسن الرضائي والثاني ذخر عن عبد الله بن
وما جبه الرضاه وغيرهم وقاله الحسنه والمالك بن ابي النضر والراعي والراعي
خصه بشيء لم يسمع عنه احبنا لا يحسن وقاله المالك بن ابي النضر وعلي هذا هو سرع لنا
انما لم يسمع فلك العاصي من حب صار سرعا تبينا لا من حب كان سرعا
لمن لم يدر ايضا ذخر ابو محمد البغدادي عن اصحابنا انه يسرع لم يسمع ومجت
لفظا وقال بعض اصحابنا في الاساوي الاحكام وهو الاسد المدفوني
بصم فمعنا احبنا احم اليامي وابن عبد الله وعمرها سوه وطعا ومن
بعض احبنا وغيرهم او اجابا عن احمد لم يسمع وليس يسرع لنا احسان
ابو الخطاب والامدي وقاله المعمر بن ربيعة وجه الاول في ربيعة
قد اراد الحديث المشترك وهو التوحيد لا خلاف سرعهم والعقل هذا اليه
م امرنا بتابعه امر محمد لا لا لاقتنا اجيب السريعة من الهدي وقد

ابن الاثنا وانما جعل الناس كسرعه واحدة قال مجاهد بن جابر عن ابن عباس
سراعه الله فقال صلى الله عليه وسلم من من الله من من الله من من الله من من الله
وايضا ان يسرع الله ابراهيم وداود التوحيد لان الدعوى ليست ملة ولهذا لم يسمع
عنها وقاله ما كان من المشركين وقال الامين سنة نفسه امرنا بتابعها ما اوحى
الله احب الدعوى من الملة معاملة يساوي الله عليه وسلم لا ينافي وسه عند
عائمه المسيرين قال ابن الجوزي هو الظاهر وذخر البغوي عن الاصول
وقد امرنا بتابعها مطلقا ونشاع لكم من الذين ياتونهم به نوحا لا يهوا وايضا
ظاهر قوله عن التوراة في قوله تعالى والمؤمنين والمؤمنات المصطفين الاولين
ما انزل الله والقول بتعارض الآيات دعوى بلا دليل وانما في الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم يقضي بالمصالح والنسب وكان كتاب الله المصالح وانما هذا في التوراة
قوله تعالى فليعلموا ان الله لا يهدي القوم الظالمين ولهذا لم يفسره ولا يترجمه والنسب
عمران رجلا غرضه رجل فترجمه من فيه فوكت نبينا فقال صلى الله عليه وسلم
لا دية لك وارسل الله والجسد وج فصار وفي السجع مرفوع الجروح ونسب
وايضا في مسلم من حديث اشرف بن هريز من سبى صلاه سبطها اذ ذبحها فان الله
اهم الصلاه لذريه وهو خطاب لموسى وسياقه وظاهره انه اخبر به لان امته
امرت كموسى واستدل به بعد به صلى الله عليه وسلم والاصل بقاؤه والاثنا وعلي
الاستدلال بقوله النفس بالنفس رد المانع واستدل برعوه صلى الله عليه
وسلم الى التوراة في الرحم رد لاظهار ردبهم واخذ المراجع في غيبه قالوا انك
جعلنا من سرعه رد اختلف في شيء من اعشانه هي سرع مختلفة قالوا
لهم بل رد من حب رعا السابو من الاجماع لرد ان من ذكره في
القران او غيره الكتاب والثلثه والحجة بعدم من يتوهم قالوا الله عز وجل
نقضت آمنتهم كون سلطان الخطاب والى يسريده ليدن جنتهم بها ايضا
رواه ابو القاسم يدرس في عاصم والبرار واحمد وداود بن موسى حلتا وسه

وقال

الانبا عي ورواه ايضا وقصه والذي يصر محمد بنه لو اصبحت فليمنى على سمعهم
وربهم في لظلمة ردت في الاول بمجالد وفي الثاني جابر المحمدي ورواه بعض
ثم لم يتبع قالوا لو كان لوجب عليها والحق بها ومن احبها في الواقع فخرج
بها الصحابة رد ان اعترضوا انهم لم يمتحوا لم يلزم ان لا يمتحوا الى سائر ولا يلزم
احكاما وعدم ضبط وتبينوا لو يلزم ان لا يمتحوا الى سائر ولا يلزم
لانه شرع او نظرا الى الاثر والواسعة نافع احكاما رد لما خالفه في النسخ عند
التباني ولهذا لم ينسخ النسخ ولا يحرم الكفر واحتج احمد بن حنبل في الصحيحين
ان يترك بعض ال يومه وليس من موهم رد ما لم يمتحوا شرعا وقد علم بعض
احكامنا المأخذ الصحيح فلهذا لم يمتحوا العبدان فان الممتحوا في الاحكام الشرعية
حسنا ذاك في اختلاف حلاله شرع فيهما في صحيح والسلي يقول جابر بن عبد الله
اصاني فيجوز حسنه لهم وفيه لسانه قال لا استدل بذلك لاننا في الظن
وذكره بعض اصحابنا عنهم عوا لولم يمتحوا واحكاما لولم يمتحوا واحكاما
في مذهب الصحابي ان لم يمتحوا صحابي فان استدلوا في نكاح نسوة الاحكام وان لم
يسرعوا احمد ورواه ابن ابي عمير في صحيحه على النصار واحكاما ابو بكر والفقهي
وابن شهاب وصاحب الروضة وغيرهم وقاله ما في الصحيح والسلي في عدم وفي
الحديث ايضا والحسنة غير المرجح وعله ابو يوسف وعنه عن ابن جعفر
والناس لولم يمتحوا وعدم النصار عليه اختياره اسرع عمل وابي الخطاب والفتوح
اسرع وقاله السلي في المأخذ والمرحاض والمرحاض وعامة المعزلة والاسع
والامدي وذكروا ابن ابي عمير في صحيحه نفسه لانه لا دليل عليه ولا اصل عليه
وسوق في دليل النصار فاعترضوا واستدلوا فان سارعهم في شيء فرددوا الى الله وحده
رد ان يمتحوا قوله من الرسول واستدلوا ان يقول الا علم حجة رد لا يلزم لنا
التبيل وتام المعرفة واستدلوا يلزم التبيل مع امكان الاجتهاد رد
تقليد ومعه واستدلوا يلزم ما قص الحج رد دفعه الرجح والودع

الحمد والفتية الادله فالواحد خير منه رد للمنع والواحد في النجوم ما يمتحوا
اقتصر اصددهم رواه عثمان الرازمي وابن عدي والودع من حديث عمر بن رواه عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك ومن حديث ابن عمر بن رواه حمزة الجوزي وروى من حديث جماعة
رد لا يمتحوا عند علي الحديث وعبد الرحمن وحمزة لا يمتحوا بها عندهم قال احمد لا يمتحوا
في روايه حسن قال القاضي في الاحتجاج به فدل على محنة عند رد سوق ثلاثة في الخبر
الضعيف ثم الرواية الاولى لا يمتحوا وصرح ثم لا يدل على عدم الاخذ فيما بعد في فيه
فالمراد الاخذ في طرق الاحكام او في روايه او في خطابه للمقامه وانه يعرف جواب
ما سبق في الاحتجاج في الخبرين في الاحتجاج او في روايه او في خطابه للمقامه وانه يعرف جواب
ما سبق في العلم وان احكاما لولم يمتحوا لولم يمتحوا لولم يمتحوا لولم يمتحوا لولم يمتحوا
ان عبد الرحمن بن عوف قال لعبدان ابا عبدك علي بن ابي طالب والحمد لله من بعده
فما بعد عبد الرحمن وبعده الناس رد في السياسة ولما علمه جلال في الاحكام
وذكر احمد بن ابي مذهب صحابي ليس حجة على صحابي احكاما لولم يمتحوا لولم يمتحوا
ولو كان علم او اماما او حاكما وسبق في الاحتجاج المسئلة فالواحد مع حاسر ضعيف
على ما في صحيحه مقدم مطلقا لدول الباع رد ما لم يمتحوا في الواقع ولذا التبيل في صحيحه
وقاله القاضي لاحتجاجها كشافين وليس مع ساعد فالواحد في الزهر في لصالح
ابن كيسان كتب ما جاعل الصحابة فانه سنة فقال ليس بسنة ولا يمتحوا قال فخرج
وصحت رواه احمد عن عبد الرزاق عن معمر بن صالح بن جابر في صحيحه
مذهب الصحابي فيما يمتحوا النصار يوسف طاهر الوجوه حسن الظن عند احمد
والقاضي وصاحب المغني والحسنة وذكروا ابو المعالي واختاروا في صحيحه قال وبعينه
مسائل لعل في الله بالخير باب الثلاث وعندها بن عقيل والناحية لا يمتحوا ابو
الخطاب والاطلق وحمزة لا يمتحوا لولم يمتحوا على صحابي رد نقول له وقاله ابو المعالي
واصحابها من خير من لا يمتحوا في الخطابه المتصل به بالتبيل في مذهب
واصحابها من خير من لا يمتحوا في الخطابه المتصل به بالتبيل في مذهب

وارث والى حال تلف جميع كذا او لا ولا يخفى ما فيه ومثل هذا لم يقل احد
 والسامع والله اعلم وان سب استحقاق محقق فيه فلا دليل عليه ولا اصل
 عليه وقوله تعالى واتبع احسن ما انزل اليك لانك انزل هذا ما انزل فكذا
 عن كون احسن ولم يفسر احد وما رآه المشهور حسنا هو عند الله
 سبوت في الاجماع وهو المراد قطعا وانزع ابن عقيل الحنفية وقال القيات
 هو وضع الاستحقاق وان يتصور اختلاف معهم في ترك القياس
 في العرف والعاد واجتنبنا في القياس حجة فلا يجوز تركه بعرف
 ظاهر كغير المصالح المرسل سبوت في المسلك الرابع اثبات الصلة
 المناسبة قال بعض اصحابنا انكسرها ما خروا واصحابنا وافعل
 الاصول والحوال واذا لينا فلا في وجاعه المتخيلين وقالوا ما لك
 والتا في قول قديم وحكي عنك حيفه وقال ابن رهاون
 ما قاله السامع في الاثبات اصلا لا في الحجة او خيرا
 فلما صاروا لا فلا قال وما لك لا تخالف هذا المذهب وذكر
 ابو الخطاب في تقسيم اداء الشئ ان لا استنباط مناس واستدلال
 باماره او علمه وسيله الاصول قال بعض اصحابنا
 الاستدلال باماره او علمه هو المصالح وانكر بعض اصحابنا
 منه شيئا لثبوتها وانه اعلم الاجتهاد اذ لا
 استغراق الوشع لتفصيل امير

وصل بوله مناس لثبات اقوى منه والبطلة في المبدأ وغيره ما لا يتردد
 لان استحقاقه في مقدمه الحق ترك قياس لما هو اول منه اولى اليه احمد واصل
 في المبدأ بوله في المبدأ قوله حكم شئ من اصطلاحا استغراق المبدأ سبوت لدرج
 حكم سبوت وسبوت يعرف الحكم والقسم والاصول في ورده الذي صلى الله عليه وسلم
 على علمه بطور يعرف المبدأ والمبدأ فيه خاصة **مسألة**
 يحرم الاجتهاد عند اصحابنا وغيرهم وجزم به الامدي خلافا لبعضهم وذكر
 بعض اصحابنا مثله وهو لا يحرم في باب الاستدلال لسان من المصالح على الاستدلال
 لغيره من المصالح او اختلفا في العلم والمبدأ بما وجد لاصحابنا الطائفة والرداء
 بالعلم الى التزم بالامر لثبات بعضا من سبوت مطلق في التزم على باده
 والنص او لم يوجب الاجتهاد والامر والظاهر انه ليس له تعارض الادله
 ودعم استغراق الوشع مانع **مسألة** يجوز اجتهاد صلى الله عليه وسلم
 في امر الدنيا ورفع منه اجماعا ويجوز في امر الشريعة عقلا عدا اجماعا والمجوز
 ويجوز سماعا وروى اصحابنا ابن بطه وذكر عن احمد بن حنبل والقاسمي
 وقال اومى الله احمد وابو الخطاب قاسم عسقل واس الحوري وصاحبه الوشع
 وبالله الحسنة راتر السابعة ومنكره امر المعتزلة والاسعري واجاب من
 اصحابنا ابو حنبل العسقل واس واحد وقال هو قول اهل الحق وذكره العسقل
 ظاهر كلام احمد في رواية عند الله وما سلق عن الجوى في الاول
 رسا لغيره خلافا وجوز به تغير قطع في المعالي وروى من اصحابنا عند
 الحارث والي الحسين وجوز القاسمي لغير الجوى مطلق الحسنة وموقف بعض
 من اصحابنا وغيرهم وجه الاول لا يلزم منه محالة الاصل سارده اتمته
 وظهر بوله فاعبروا وشارهم وطريق المشاورة الاجتهاد وفي مسلم ان
 استشار في امرى مد فاشرا واولئك بالشفافا عنه وعمر بالعدل محاسن
 عمر بن العبد وهما بيان ذلك صلى الله عليه وسلم الى الذي عرض على

من
 اصبر

البرقي

اصالة من اخدم الفدا عارل الله ما في ليس واصفا عفا الله عنك لم اذنت
لهم قال في القوس هو من اعظم دليل لرسالة اذ لو كان من عند ستر على
نفسه وصوره لمصلحة يدعيها فصار رتب هذا المعنى لتقبله الخط في الشخص
لواستقبل من امرى ما استدرى لما سبب الهدى وانا لمؤخر لك بما كاسد
ما اولا امرى ما جعله للدرى ان الاراء ليست الاعلام والا لذكر المنقول
الثالث فكر الثاني رد ما صدره ولا حمية وعوز حذف المعقول ولو كان
بوصوله حذف الثالث الثاني واستدل لعباده انوب للتشعر ودمعده لعل
ووجهه قالوا وما سطق عن الهدى احب رد على من يرى القانع بعد الاجتهاد
يوجب شططه عن وجهي قالوا الواجب ان محالته فتم بلوا في مخالفة فيه يجوز تخلفه
الاجتهاد لكنه بغير اجها عار دل عليه قال في التمسد والواضح وغيرها ولا لاجمع
عن اجتهاد مالوا الواجب لم ساخر في جواب رد لجواز وجهي او اسرع وسع فيه
اوتفهمه والواحد على العلم لم يجز الفخر رد القدر بعد الوجه فكم بالسماة قالوا الله
وتفهمه فخل مقصود تصدق البعثة رد الصبح ثم تنقيه بصدقة الملحمة القاطعة او مع
اوصعه باروا عنه حال الله عليه وسلم الى ما لى الله عن سنن احدتها فيكم لم يامرق
ما واضح به او القاسم بن منته في ذم من جعل عباده لاسرع رد سبق جوابه ان مع
وللساوي عن عبيد بن عمير مرسل الى الله لا يمكن على الناس شي الا ان لا اهل الا
ما احل الله في كتابه مستلله يجوز الاجتهاد لمن عاصه صل الله عليه وسلم
علاذله الامرى عز الاثر وذا لف قوم واجاره او الخطاب ويجوز شرعا ودع
ذلك في العبد والواضح وغيره وان لا تشك فيه ومنعه قوم مع القدرة وذكروا في
مقدمه الجوز وسعده قوم في محضته وانه اس صا مد راد بعضهم او قد سانه وبوفه
عبد الحار في من حضر بعضهم مطلعا وجوز في الروضة للثالث وجوز للراي
باذنه فالحقنة وجوز في التمسد الثايب وجوز باده او يسع حكمه مع العلم
اول الله رساله على صيق وبه المادته وحكمه عن الحقيقة لان ما فاده قال

على الله

على الله عليه وسلم اذ قتل ولا قال رجل صدق سلمه عيسى فاروس بن حقة قال ابو
يعقوب ما هاهنا اذ الامير الى اسد من اسد اعه بما على الله ورسوله من عظيم سلمه
قال صدق معصية عليه والمعروف لعه لا هاهنا ذاكى معنى وقيل زائد ذلك
سومر بطه على صل سعد بن معاذ فارسل صل الله عليه وسلم اليه فجا فقال بل هو لا
على حذرك قال فاني احكم بصل من اجلهم وسبي ذوارهم قال قضيت علم الله تنفق
عليه وجاء صل الله عليه وسلم رلان قال لقرو من الحاضر لغير طمها تلك
وانت هنا يا رسول الله قال نعم وعن عيسى بن جهم مرفوعا عنه رواه الدارقطني
وعنه عن يوفاه ربح بن فضال بن حقة الحديث ولا حقا الاول وله انه صل الله عليه
وله لم امر بمعدل سائر ان يقتل من قوم ولا لله ولا لى او ذواب من ماله والحمد
وحسنه انه بعث عليا الي اليمن فاصبا وبقى للاجماخ خيرة معاد الثايل
بالاول فاعمر واذا مع وجود الناس نفس مع قياس فاصبح في العبد عور ترك
الدين للظن لمن تجبر محصرة بعولته والله رساله لفعل الصالح مع عن اسما وعمر
اجاب في التمسد هو تسلسل اسبق خبر الواحد ودمقرن المشقة او حصول
العلم للقرينة واصفا بالقاب رد منعه للحاجه ثم سخير الحق وقوته فلو ا
ذا ذكروا قران رد لا تفر على خطا القابل بالناسي فادع على الله هو لم يبرهيم ان يرى ان
يدع ولا محذور اجتهاد مع خبر رساله والظاهر وانضام باب التعليل والافتيان
عليه وهو صحيح وذلك منعه في عباد لوجاهر باده او اقرار وما سبق وانه لغير المعص
مسلسله من جعل رجوع الرب اعله وقيل او قال ما امر به الله انه لا
يصدر الامن فامر بما في رواية عن احمد واحسانه الثاني في ابطال الاول
وابر المورى السرا لمصون صاحب المعنى رساله الى صاحب التمسد وذكروا
الاعمال ان عليه معظم كلام الاسرى واصحابهم واختره ابن عقيل فبوه والله
لا يسر وقاله جماعة عن اصحابنا زاد معصية هو الذي عليه العتابة وجمهم الله
الاربع والعهده بنها متناقضة وهو محقق غير ان ساه على اجتهاده واجمع للفتية

تلايم

ولا يدرى

الحكم وحسن احوال في سائر دونه وفي اخرى وهذا ما لا ينحصر في اختلاف من اراد الله
 ان لا يحد بالذي مع الخير منقطع كخطاه ويرد عليه وما قاله صحيح فانه احوال من
 حوز من جازوا فانه لا يحد حكم الحاكم اذا اعتدلت الرواية وذكر في حكم الحاكم من
 جعل عمل السيرة امرنا فهو مردود من عمل خلاف السيرة وعليه وانما قال ابو الطيب
 اعتدلت الحكم باجتهاده ولا اعتدلت في الامور التي فيها قول الله تعالى انما يطى
 وكلامه لا يدل على التفسير بغيره وعند ابي حنيفة وامامه والمري كل مجتهد مصب
 والحق واحد عند الله وهو الاشبه الذي لو نظر الله على الحكم لنص عليه وعليه دليل ولم
 يترك المجتهد اصابتة بل الاجتهاد فكل بعض اجتهاده هو مصب سدا في الظاهر
 منقول انتهى في المطالب وجها بعضه عن السماع وكذا المعتمد على مجتهد مصب
 فكلما يفتيه وسلك حكم امرنا مع لظن المجتهد لا دليل عليه ولم يترك غير اجتهاده وحكي
 عن ابي حنيفة وقال ابن السكيت وحكي عن الاسود في قوله اجزها قوله وذكره ابو المعالي
 عن معتمد المسكين وابن عجيل عن ابي الاسود وسائر الباقي على هذا قوله ليس
 في الامسية المطبوعة فتعظيم ولا تافيه وانما الطول بحسب اتفاقات قال ابو المعالي هو
 حقوه عظيمه هائلة وعن المعالي لا يجهد ويحجر من الاقوال واستنبطه ابن السكيت
 من كلام السبي قال ابو المعالي وهو حق للاجماع وعن بعضهم لصاح الامه الفتا
 بالقضي وعن قوم ان ابي محمد لو عمره وبعده وسعه سدد السرب الى الارض
 كالمركب يوم في سائر العقول وصاح بعضهم عن داود الطائفة وذكر الامير
 انه فعل الصواب والخطية على قول ابي حنيفة واجد والاسود في ضريحه من
 عقيل من لا يعل على اسمعانة الاحاحه خلاف حكم احوال الصلاة حلزيم فانه
 ماخذ بعد الحاجة لصحة صلاة عامي خلاف مجتهد في الصلاة ولا يجوز ان يرد الى
 من يرد الى غيرها واخذه بعض اصحابنا من قول ابي محمد ان سمي باب الاختلاف
 فهو السعة التي ليس فيها سمان فخصه دليل اتحاد الحق واصاسه
 ولا يشر والاما احلفا او ذكر فضل فانه ورف السوء بعده وانما يوصف بالعجم

المس

المستبهم وفي صحيح الحاكم ان سلمان قال اتا الله حيا وافر حيا والماعز الى
 سلمان والاشي باسمه فبعض قال الحسن اني لصوابه وغيره باحتياط وسلم عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امر امرنا على حسن او سهو كان اذا احضرنا على
 حسن وارادوا ان ينزلوا على الله والحق انهم على حلال فانك لا تدري نصيب
 منهم علم الامام لا واصلح القاضي وعبيد الخبير السابق وان احفظا فانه اجد
 فصل لهم الاحاد فقالوا فله الامه واحصت على محنة صار لمواشر ومعا في
 التمسيد وغيره فدل ان المسلم عنهم فطعنوا في بعض المعونة وبطلان بعض
 على كل حال من التمسيد وغيره فانما هو في حيز الخطا في الحكم
 به هذا خطأ وانما من نوصنا ما جعل نجاسته فاحطاه العمل لا يفسد بونه واجبر
 عمله ولهذا قال عمر بن الخطاب المذنب لا يعلم على الخطا علم ولا وانما الطولي
 الصابة لشر الخطا في الاجتهاد وشاع ولم يكن وانما لو كان كل مجتهد مصب
 لا يفتي التمسيد للعلو بالحكم عند ظنه العلم باصابتة ودوام وطوره مشروط بقاء
 ظنه لانه لو تغير ظنه لزم الرجوع الى الثاني اجابنا فسلم علمه شيء وظنه له معا لا
 قال بسفي الظن بالعلم لا تاسطع سقاء له ولم الطوع ولا فان يستعمل طر الى القصر
 مع ذكر الحكم لاجل العلم بالحكم ولا يصح اجابنا فان قيل اجماع المصنفين مستل
 الا لزم ان لا يصح القبول او يحرم طوعا عند ظنه احصا الاتباع فانه الظن يفتي بالوجوب
 او المحرم والعلم يجرى مجازا فانه يفتي بما يفتي به من قول العلم يجرى بها ببطلان الحكم
 رد لان الظن شرطه فان قيل لا يلزم اجتماع المصنفين لعلق الظن يكون الدليل
 والعلم يثبت مدلوله وهو الحكم وروايل العلم بذلك الظن لا يوجب احادها
 لان الظن شرطه وكونه دليلا حكم فانه ظنه علم ولا يجرى بعده فكلما كان
 مجتهد مصاب وانما الاصل عدم التصديق فانه يفتي بغيره بغير اجماع ولم يخرج
 الا بدني بعده وسدلا فاختلف احتياجه فان كان يفتي بغيره بغير اجماع والاسلاف
 رد له دليل الظن من الاور الاصناف يرجع بالسبب الي من رآه واسدلت ربح المنا

ولا يشر
 على حكم الله

ظن

انما عا وملتقيا اصابع الحق رد او بين مرجح دليل على الاخر او ساويا او غير ذلك
 واسلوب المحرر طلب وسجل طالبا لا مطلوب للامرين موت حل مل طلب
 من الخطا لم تحل رد مطلوب كل ما يظنه فليس معتدنا وانما المزمع الحال لو كان
 محتمل شافعي المجتهد خفي انت باينم قال راجعتك او مدعي امره غير ذلك
 م روجها بعد ان يولى رد مشترك الاثم لو جوب اتباعه مزمع الى حاله
 مسمع حله في القاتل حتى يرها في الامدى وعمره في اصحابه في الخطا بمثل
 ما لحنا بظنه فالواو ولا انما احدها وعلا ولو اخطا احدها لم يحس رد ما سبق وبانه
 غير مانع وعمله على العمل بالواو انما احدهم ولا مدعي مع خطا وذا ان
 لتفقد تامله قال ان عقيل محتمل مراد الا بعد ما ذكرناه او العا لاصلاحه
 لما او يلبس من شافعي لم اسمعوا عليه قالوا لو ان لم تنفق الصحابة على سبيع
 الحلال وولوا الحكم مع مخالفتهم لم رد لاننا فهم ان كل محتمل منع منه ولهم
 معين الخطا لا انكار فالواو ان لم ينقض ان يفي الحكم المطلوب على المجتهد
 وان سقط عنه لم الخطا رد بدم الخطا لانه في المسألة مع او اعطى ويدر وسعه
 لم يحل لم مخالفة فيها اول الامر بالحلم بظنه علم بما انزل الله
 بعد ذلك لم يطعن محال انما قالوا لاسلام كل منهما مدلوله ولنا طعن محمد
 في الرجح وبينا ان ان يمينه عند اصحابنا والشرافعية والارضي والرجحي وحده
 الاسرى عن اختياره وذر بعض اصحابنا ان عمر عن الترجيح على عالمه والارضى
 والرجحاني والهاوي وابنه وابن الهادي في قوله الاسرى وذر مع بل محمد
 وانما محلي عن المسند العرفي يجوز بعدا ولما وذر بعض اصحابنا رواية عن احمد
 واحسان ابن عسقلان حين سبيل الناس وذر الاول عن النباه وذر من صوب واحد
 ولذا في القيد المسألة سببه عليه ومع بعدا لهما لا يعلم الحق واحسان الامدى وذر
 عن اخر الدعوى والاول عن احمد فعل عندا سمعوا اللذان وعرضا والبرق ان
 انما عرهما ولذا يجوز رد ود السبع ما حاب اليه ولا يحذر في مسئلتنا ومثوب

والنجم

علا

علامة التمسد وفي الخلاف طعن بعض التمسد والروضة تعارضها وبسا عليها اذ قال
 بعضهم في محتملة القاضي يجوز بعدا لهما ويكون لعامي محتمل بغيره وذر ابن
 المعالي ان كل من المصوب والمخطئة قال هل ينقل عالم الاحاي او بعدا من صواب
 وجه انما في الاصل عدم الميع ودلالة والروا بعدا لا فاما ان يعمل بها او احد هما
 تمسا او محمدا اوله الاول جمع بين التمسد والساني محمدا والكاكس للبعد ومثل ما
 والبراهين تناقض في حصول لاهلها وراحت وهو صوابا رد على ما في ان كل منهما
 وقت الاخر في مرسد مقتضاه عليه ومعها المجتهد او بعد وان لم يقتضه عمل واحد
 في التمسد والاحكام لا المصداق والتمسك بالحق لا التمسك بالظن والتمسك بالحق لا التمسك
 بل مسدوط بعد العمل به لانه في التمسك بين التمسد والتمسك قال ابن الخطا
 وليس له محتمل المشتق والمقصود ولا الحليم في مدعيه وفي رد حكم اخر لم يلزم
 احد القولين وذر ان هذا قول من حده عنه قال وهل معنى احد القولين
 بالسرور فانه لا يفرق او بالتمسك فانه لا يفرق بلان قال بعض اصحابنا هاهنا
 الوجهين لسان في جواز انتقال الاسان عنه وذر الامدى انه لا يسع ذلك لو بعد
 احباده لانه ان يكون المحمدي عليه واحد التمسد بالحالة محل الساج في مرسد بغيره
 في قوله اقال واحم ابن السبكي اذ عده بالحق في الخطا وسمي لا يكره لا يفرق
 في واحد محتمل محتمل لانه قال وارسل اصابع التمسد فلا يعمل بها وبشافعي
 وانما لم يرد السافعي لوان بعدا في التمسد في نفس الامر
 ليس المجتهد ان يقتل في شيء واحد ان وقت واحد فليس يتصا در محتمل او عند
 عامه العلم ان اعتقاد ما حال والا فان رجح احد هما بعدا والا فلا وهو له
 والظن الساعي في سبع عشرة سنة فيها فبان فعل للعلماء رجحان ما على
 انما عمل له ولهذا ادرجا اصحابه له واختلفوا في الجسار وبه رجحان فيها
 ما يصح للعلماء لولم يعادل الدلائل عنده قال الامدى انما يفرق بين صحة
 به لانه ليس هو لا يحكم برعي وهل معنى القولين التمسد بين المحمدي والبراهين

رها القصر وركبوا الحمار والركب ليس ولا ومن كل ما يصدر الكفارة او شئ لم ينس
 اقول اما الاول فليس من قولنا فيها فكل واحد جاز
 فان ما في من قولنا سبقتها جعلنا الخلق فيها محدثا فلا بد له اول
 بالسبق في ذلك مع اننا نعلم ان قولنا عن وان اقول ان ما في ذلك
 ولما نعلم انما نعلم انما جعلنا لقتل احوال السلف في التمسيد عنه محمد في الله
 ما صولنا الا في ما لم نجعل من بعده وسكن في الاخر ما في الروضة وبها انما
 انما لم نجعل من بعده وسكن في الاخر ما في الروضة وبها انما
 لا جعلنا رجوعه لغيره وانما لم نجعل من بعده وسكن في الاخر ما في الروضة وبها انما
 في التمسيد الروضة والعدد وذر ما في الاخر ما في الروضة وبها انما
 من الاول والعمل على ذلك في الاخر ما في الروضة وبها انما
 من قولنا الاول وجزم به الا في الاخر ما في الروضة وبها انما
 ايضا انما لا جعلنا رجوعه لغيره وانما لم نجعل من بعده وسكن في الاخر ما في الروضة وبها انما
 انما لا جعلنا رجوعه لغيره وانما لم نجعل من بعده وسكن في الاخر ما في الروضة وبها انما
 ما لا جعلنا رجوعه لغيره وانما لم نجعل من بعده وسكن في الاخر ما في الروضة وبها انما
 في جواز سبها الله من جهة الناس او فعله او مفهومه فان قولنا الموهوم مرفوعا
 قال في سبها الله بطل وقيل لا وان علة فعله فتقولنا وجهه وهو قولنا محقق
 العدل لعدم فعل محقق ومعه يوم انما نعلم ان قولنا ما في الروضة وبها انما
 مذهبنا في قولنا ما في الروضة وبها انما
 قولنا ما في الروضة وبها انما
 من بعض اصحابنا رجوعه لغيره وانما لم نجعل من بعده وسكن في الاخر ما في الروضة وبها انما
 خلاف النبوة وسبق اصحابنا وسبق بعضهم وهو الظاهر من قولنا ما في الروضة وبها انما
 مسئ لم نكلموا قال ما في الروضة وبها انما
 ابو الخطاب خلافا لبعضهم لان الظاهر انما سئل فاجاب بما فيه قال بعض

اصحابنا

اصحابنا محمدا كلام اصحابنا في سبها الله القصر
 المساوي في العلم بالخلق انما في سبها الله القصر
 في سبها الله القصر واحد وذر الا في سبها الله القصر
 فقولنا سبها الله القصر واحد وذر الا في سبها الله القصر
 حال بعد لم لا م سبها الله القصر واحد وذر الا في سبها الله القصر
 نكاح بلول وقال بعض اصحابنا وعنه ابو داود وسفيان
 ابن العباس المالكي لعنه الله عن ابي داود وسفيان
 عن ابي داود وسفيان عن ابي داود وسفيان
 وسفيان عن ابي داود وسفيان عن ابي داود وسفيان
 رجع عنه وسفيان عن ابي داود وسفيان
 عنه نقل ابو طالب الساذج عن ابي داود وسفيان
 وانما لم نقل عن ابي داود وسفيان
 الا في سبها الله القصر واحد وذر الا في سبها الله القصر
 اولي من ابي داود وسفيان عن ابي داود وسفيان
 علة لم نجعل من بعده وسكن في الاخر ما في الروضة وبها انما
 وسبها الله القصر واحد وذر الا في سبها الله القصر
 من عمل سواها في قولنا ما في الروضة وبها انما
 الله وفي الروضة وبها انما
 لزم المعنى مرفوعا فان قولنا ما في الروضة وبها انما
 انما لم نجعل من بعده وسكن في الاخر ما في الروضة وبها انما
 في الاجتماع وذر الا في سبها الله القصر واحد وذر الا في سبها الله القصر
 من القصر والاولى من ابي داود وسفيان
 وعنه قولنا ما في الروضة وبها انما

انما

في القصر

قال بعض اصحابنا
 في القصر

في محمد ولا يجتهد المحدث على ما عليه من شأ والصبر في الفناء وغيرها وفي المهد
 منه فلا اجتهد اجماع وانما في الاجوز اخبر ذلك فانه لا يجتهد الا في ما لا يقع
 فانه القاطن وان عمل في المهد لاجار خرج لوز الاجماع عن القس دالة
 على سوء الامانة ولقد صدق النبي وعنه من غير علم بذلك اذا قال والفقير
 بالمجهول والوالد المحدث صنع السيرة الى التي ولا سمع فانه ان عمل وغيره فالتق
 ان املة بعد واني ان عمله الله مصلحه فله له اكل ما ان عمله لا يجار حراما
 لا يتر على الله عليه ولم على خطا في اجتهد اجماعا ومنع بعض
 المتابعين من الخطا وفي العدة ايضا معصوم في اجتهد لانه ليس بمرجع عليه
 الظن وفي التمسيد ايضا حل معصوم بعينه وان صدر عن طريق الاجماع اجمع الاول
 ما سبق في اجتهد وفي المعصوم من امر عليه من فوجا انما انما بشرط العلم بمعصوم الى
 ولعل بعض المحدثين من بعض ما يصححوا سمع من مساله من حق احبه
 شيئا فلا حرج فانما قطع له قطعه من النار واعتبر بان خطا في مصلحت
 خضوعه والام في العلم رد سلمه فالوازم منه امره لينا خطا وما لعاى
 سبع المتي مع حواز خطا به راوا ابن عتيق ويشبه السلام عن تعبير واجيب
 عن قياسه على الاجماع فانه لا يصح ولا اوله مع انصافه برئته اعل وهو المساله
 وروى اهل الاجماع ما تابعه مع ذلكا قال ابن عتيق لم يسمع من علق الى الله
 قالوا بخلاف معصوم الله وما منع
 عند اجماعنا والسابع في المهد عن علمه العلى وابن عتيق في محقق العلى
 والاصول بعد قوم منهم وقاله بعض المتابعين لا يصح ادع قوم منهم على في حكم
 عمل لا شر وعلمه عنهم في الروضة لم ان الله نفسا اولنا سمع ولمزمه لمشت
 ولنا يصح كل احد من معصوم من يقول ذلك يجوز ليس بدم ولا تامة للعلم
 واختار في المهد بانه لمزم من من عدم التمسك بالاجماع ولا اجمع واجمع الامد
 بانه لمزم مدعى الواحد ابيه والعدم اجماعا وحاصلها على شرك وجرد

قالوا لزمه لزمه من مثل السوء وسلاما سادس ومنه الذي سوى والزمه احاطا
 رد الولد الاستصحاب مع عدم رفعه قال الامد في قد يظن بطوره لعل من ذلك
 قال في المهد ولله قوله لولت مما لا يدركه بالجهل فلا فرق في ذلك الاخرين
 الاستصحاب وفي الواجب والروضة الميمن دليل واجب بعينه فانه مانع بوضع الامر
 ولا بدع وبسبب له بالامانة على استقامتهم وقياس سرى على في محله جاع مع
 وجود مانع او اسع شرط ان جاز تخصص العلم
 اذا حوت
 مسلم لا قول منها التمسيد الاجتهد فيها والفقير في العلم وهل هذا افضل ام الوفاء
 بوجه في الاجمل بوجه في ذلكا ابن عتيق على ما ان نعمهم ودعا نعمهم في
 الجواز ومعناه كلام الى الحسن بن محمد بن حماد وذكر قوله احمد بن قال الان غير مطلق
 اسدع ويحرم وذكر صاحب الجارية وان اجرد الى المنع كقوله للمولى ان ان
 سلم في مساله لم يترك ما انما وفي خطبه الرشاد وغيره باليد من الجارية العلى
 العمل بقوله عمل الاجتهاد ما هو من التمسيد لفة وضع شي بعينه بخطا به وهو الاول
 فانه بطوقه ان ما عه لولته بالاجماع والعلى الى الامد والفاضى الى العلى
 لم يسمع لسان المحم عليها قال الامد وان سمى بغيره انما فلا مساج في اللغة قال
 بعض اصحابنا المشهور ان احد دعاه بقوله سمع بغيره في المهد المعنى غير صحيح
 والتمسيد جميعه للشرقة في الفروقا انما سوا بوقد على ابو الحرف من قبل الخبر
 ان سلم والفتى العالم باصول الفقه وما مستند منه والاوله السمع بمصلحه واجداد
 مرا بها داسو اي ما لبا ذر جاعه راجعا الى اجماعا وعبرهم وفي الواجب يجب معرفة جميع
 اصول الدين واوله الاصل فالا اجماعا وغيرهم حسب ان يخط من القرآن ما اعاد
 بالاجماع وذكر في الواجب عن المعصوم وان لم من العلماء اوجب حفظ جميعه والاجماعا
 ونسبته المجمع علمه الخلف ند ولم يدر في التمسيد وغيره وغير بعض اصحابنا وبعض
 الى فقه معصية الشرعة والاسهر لانه يحميه والتسقي ان كان يحميه
 او محله العلم بمصدا الاجماع مقدس او عايشا والمسقي في المسائل الاجتهد به

لا يجوز العقل في معرفة الله والوجود والنبوة والرسالة ذلك القاطن
 وابن عقيل والخطاب وذكر عن عامه العلماء واجازة الغنوي وغيره وبعض النجاشي
 وسعد ابن عجيل من ان الناس من اثنان المعزى وانه يلقى بطريق فاسد وان
 من اجل الخشب والظاهر وحوا العقل وما لم يعلم بالحيز والطلوع الخ العقل
 واصح لاجل ما وعامه الدنيا والاصول وظاهر حطه في الارصاد حوا وفي سراج المنهاج
 لمولده عن الفقه محمد مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم لم يسل احد اسم والخلق للخلق
 وعنه من اصحابنا وغيره من منع العقل في اصول الدين ان الله تعالى بالعلم والذكر
 والظن وفي صحيح ابن جابر لما نزل في العمران ان في خلق السموات والارض
 ومن لم يدر ولم يدره من علمه ولم له والاجماع على وجوب معرفته الله تعالى
 ولا يحصل بتقليد الخوازم لا بد من الخبر استحالة حصوله لمن يلد في جسد العالم ولم يلد
 في دمه وان العقل لو افاد علمه فاما فالصورة وهو باطل او الظن المستلزم
 الدليل والاصل عدمه والعلم يحصل بالظن واحتمال الخطا عدم تام مرماه القابول
 الصحيح لانه دم العقل بقوله انا وحده انا على الله وفيه ما يطلب العلم ولا
 يلزم الصبر ولا بد من الشايع لقوله فاعلم انه لا اله الا الله فليزمتا قوله فاعلم
 قالوا الوجه لما يلقى صلى الله عليه وسلم فاما من اجابته عن الكلام في العدد رد
 له الزموني من حديث ابي هريرة من رواية صالح المري وهو ضعيف ورواه احمد وابن
 ماجة من رواه عمر بن سعيد عن ابيه عن جده وفيه ما لا يصحون فلهذا بعضهم
 بعد اهل البيت كان من سلم فانهم فقه عن هذا باطل لقوله وحده انا على الله فليزمتا
 وقوله الا ان الله في احسن او فيما لا ينبغي في مسلم انه سمع اصوات رجلين احلفا
 في انه غضب فقال ما هذا من كان من سلم باخلاصهم الكتاب والحداري ابن ماجة
 والترمذي عن محمد بن ابراهيم ان سفيان بن عيينة عن ابي صالح بن عبد الله بن عاصم
 في القدر قالوا ان عقله الصحابة وبطلان الفروع رد مولد ذلك للعلم يستقيم الي
 المحمل به وهو باطل لانه غير ضروري ولم يسل لعدم الحاجة قالوا ان العرب

العقل

العامة له رد المراد دليل حلي وحصل بايسر نظرا لاجل دليل وجواب
 عن شبهة قالوا الظن مظنة وقوع في شبهة وضلاله نعم رد بالنسبة لمع العقل
 ان استدلالا نظرا وسلسل احسن يجوز ان يستدل الى الله وساقطه رد منعه
 لمعنا سرجا لعدم ذلك والمعارضة تمثل حلافا الغزالي وغيره وسبق الاعيان
 كل السمع وسبق عقل العقل ان الظن لا يوقف على وجوب فلا دور
 لا يجوز للعقل في العقل في ان الاسلام الحسن وعوها مما
 بواير فاشتهر ذلك القاضي وذلك ابو الخطاب وابن عقيل احيانا للمساوي اليك
 في ظنهما والافهمه سراج من اجتهاد اوليها وعبدال الله والآخر ومنعه
 يوم من المجتهد له العقلاء من العلم من له حجة احصاوه بدليله وذلك ابن جابر
 عن الحاشي عنه لكونا ومنعه ايعال ايعى مع الاصول فيه اجتهاد ونعمهم في المائل
 الظاهر ولتقتار الامور لزومه في المحيد وذلك عن محمد في الاصول لئلا يسلوا اهل
 الدين انهم لا يعلمون وهو عام للرد على السوط وعلم الامر بالسؤال وايضا الاجماع بان
 العلوم يتلوه من العلماء من غير ان يمسند من غير تكبر وايضا يورد في خرابه الدنيا
 ترك المعايير والصانع والظن التوحيد والرسالة ليس وعقله ودليله العقل
 فالوجه صلى الله عليه وسلم طلب الفهم فريضة على كل مسلم في الصحيح طلبة طريقه الذي
 فقلوبه الذي منقذ العلم لا يحث عند احد بل النظر
 من غيره ما عدل اوله منتصبا معقبا ولا يحث في عقده عند العلماء ولا الامم
 اعتاقا قال في الروضة وغيره ما يكتب قول عدل ومراة خبير وعند بعض النجاشي
 انما يعنى على قوله انا اهل للفقوى لا فاده النوان في المحسوس واشتهر ما لا اصل
 له واعتبر بعض اصحابنا الاستفاهة لا مجرد اعتناء الى العلم ولو منصب بدرس
 لغيره ومراة في زمانه وقاله بعض النجاشي لانه اذا لم يعمل بحسب السؤال
 اهل الله والخبر عنه انه لا يجوز الرجوع الى المحسوس الا بعد طلبة اهل بدليل
 النبي والحكم والمقدم والخبر يوجب قال يلقى حجة واحد للعلم سراج وذلك من

المجمل

م

عليه

احكامنا بقليل من اوطنه ولا بطريقنا العفاً وانفسنا الساقطة في تقصير وذل ابن
 عقيل عن يوم المزمع فقال المزمع من الشيعه منع بقليل غير المعسر وهما
 باطلان ومنع عننا وعند الجمهور من لم يعرف علم واحكامنا من الاصل والظاهر
 الجاهل فالظاهر انه ذالمزمع الجاهل بالعدل انه منعهم من سلبه في الرضا والترك
 وغيرهما لان العدل العادل العادل في الهدى وغيره عرف ذلك معنى علم الاحكام
 وكان عدل الزمه الاحكام وكان ان يفتي وفي الواقع صفة من موع سواه العدل وكذا
 اطلق بعض اصحابنا وغيرهم لم يلزم والامر منع من ليس احكاماً ولا ظاهراً ولا في وعنه
 لا يعني ان يفتي في كل ذلك وكان بعض بعض من يفتي في حق السحر من الميراث
 وفي الرضا العدل الميراث لخوا راعته ادعوا له ومعناه في العدل وفي المعنى ان من
 سدد مع طهر فيستعمل بعضه لانه لا منع صريح وتمامه هو وعنه بولاية الامر اذا
 فاسق مطلقاً ويعني في حق تقصير ذل اصحابنا والبعده وعنه قال بعض اصحابنا
 المستر طبع الله في اجتهاده بل في قبوله فساد وحسن
 في المتيقن الدورية والميراث لا يراى ولا يسمع بهاد ويعني اخر ما يراه مفهومه او كذا
 وذل بعض اصحابنا ولا يعني على غيره وقاله الماروي في الحلق عليه السلام ان يفتي
 وذكر بعض اصحابنا في الاصول ما يتعلق بالحكم وعنه في سوطه كان وعنه في السلفه
 فيما يتعلق بالحكم وجان ولا يفتي في حاله لا يحكم فيها لغيره وعنه في طاهر وعنه في الحكم
 وذل بعض اصحابنا ان يفتي واصحابهم ولزمه وبطل لا يفتي وله اخذ رفق من سب المال
 وان يفتي ان يفتي له في امره من احد لم يحد احد ولا احد اخر خطه
 وقيل في امره خطه وجان وان جعل له اهل بلده في السبق غير جاز في الرضا
 فهو بعيد وله بول هو والميراث لا يفتي ما يريه والا حرم زاد بعضهم وبعده
 نجاة او مال وفيه نظره وعلى المروي لا يفتي بحد الان يفتي قال احمد واليه
 واوال سلطان في العالم طيب فاذا راس الطيب بحد المال في نفسه فاجز وبال
 بعض اصحابنا انه الحد من اسما من عث مال وشرف ولا حاجة واعتبر

[illegible]

تغییر

من يقول

ظاهر من الحق والخبر الاول ادلة على المقصود ولو بعد اقسام الاول وانما
المقصود فرض لقائه ففي قوله اساق الامم على اهلك رديعه الامم في انما على الله
الساق ومن عندنا كذا فاذ انما العالم من وجه ان هذا من اقسامنا
وعزم فلا خلاف لقوله لا تقوم الساعة حتى يقتل في الامم الله الله وقوله ان الله
دعا ولا يدع احدا في علمه من غير ان الله من الامم الامم ودعا على الامم
واي دليل عن عمران من قوله لا يزال طائفة من امتي يعادلون على الحق طائفة
عليهم من ايام حتى يقال ان هذا الحال واسا قوله في المهد قال صلى الله عليه وسلم
لا تخلوا العصر من حجة لله وذرة العاصي ايضا وقوله لا تزال طائفة من امتي
طاهرة من علي الحق حتى يروى في قوله لا يجمع وقول بعض اصحابنا وبعض الابعان
عدم المهد المطلق زمن طويل مع انه الان يسترفيع نظره

من

ذكر الثاني واصحابه وصاحب الرخصة وعزم لا يجوز ان ياتي الامم به وقاله ابو محمد
وجاءه وقال القاضي ومعناه عن احمد وقال في المتي ان يكون عالما بوجه
القران والاسانيد الصحيحة والسم وقال في ان يكون عالما بقوله في عدم
لا يحسن الاشارة الى انما في سنة قال بعض اصحابنا الاخبار برحمه قول وفي
التي ما بعد ثم ذكر القاضي رواه عبد الله في من مصر اصحاب راي واعمال حدث
لا يعرفون الصحيح لمن قال قال اصحاب الحديث قال بظاهر الحديث بغيره قال بعض
اصحابنا لم يبقوا له وظاهره من جعلنا على رواه قال ومروا الحاجه في الواجب
ان يظهر رواه عبد الله ان صاحب الخبر شاق باللسان وجعلنا على ايمه فبما وان
الروا يرجع الى الروا ثم ذكر القاضي مما وجد الموقوف فيها حتى يحظر اربع
ماه الذي وحله هو وعزم على المناقعة والاصطاط والحرفا قال احمد الامم التي
يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكونا القاء والقاء واسا
وقال القاضي ان ابن شاذ لا اعترف عليه به فقال انك لا تحيط فاني اقول
من يحفظ الرخصة قال القاضي لا يصح هذا انه كان يعلما بعد المنفعة الصا لا يعلم

قال

قال بعض اصحابنا طاهر بغيره الا ان يحمل على اخذه طرق العلم به ثم ذكر عن ابن
طه لا يجوز ان ياتي ما سمع من مكي وعن ابن مينا رما اعيب على رجل جعل
احمد من مسائل اسد السالكين المسند يعني بها قال القاضي هذا منه مائة
في رواية قال بعض اصحابنا هو صحيح بالاسانيد اسد احمد قال بظاهر اصحابنا
بما يولان كذا فان لم يجد الحاجة مطلقا والافاقول بلاه قال ابن حبيب
من لم يحوز الامم له فاض محمدنا فاعني مثل استقرار هذه المناقب والخصر
التي في مخرج وكذا المسند الصحيح لا يصح احباده في هذه المسائل التي في مخرج
المناقب فان المتدينين في هذا سبيل لا يدرى احباده الا الى اصغر هذا قال في
الطهر عن الصدق والمقلد لا يصح تضاده في المحدثين مدعي انما الحق
الصرون الى الاتفاقية وقد عزم واحسان الامم للاجماع على قوله عدل الله
لرسوله وللعهد عن خطا وان بعضه يجوز مطلقا الحصة لانه نازل بالارادة
رد لرسا اذ مسائل محمد في جماعة منهم ابن عتيق وابو الخطاب وصاحب
المعنى وزاد ومعناه لغيره فيصاح عن من معني محمد وعمل محمد لاهاء
ولذا عند العلمي والروا ومن السابعة لا يفي بغيره عندا فقال المروزي
منهم من حفظ مذهب امام ائمتيه وعندا في مخرج الحديث المنهج في ذلك الماورد
منهم في عاين عن حادثة بدلتها في اوان كل من ذلك او سنده او المنع
مطلقا وهو اعم منه اوجه المجلد بغيره المفضل من
المحدثين عن ائمتنا القاضى في الخطاب وصاحب الروضة وقاله
الحصنة والماللة والشر الى بعد ذلك من عمل بلزومه الاحياء في عدم الراج
ومعناه قول الحزبي وقاله ابن سريج والفقهاء وجماعة من الفقهاء والاصوليين
ولا يجدوا اسار لست انهم اسعوا من النجاة والنايت واموا وناجوا وم
ينكر ومن سب الا اهل الاصحاح في القوم واستدل قاصره عن الترجع رد
نظير بالشرع والمراجعة فالوا اهل المهد كالا دلة للمجتهد ودلتها اجماع وهذا

قاسم بن جهمية عن ابي الوان له الاربع لزمه بقلده زاد بعض اصحابنا ونقص
 في الاظهر وفي المهدان رجع دين واحد فدمه في احد الوجهين وفي الاخر لاس
 العلما لا يمل على العاني مزاود في تقدم الادوية الا ان علمه مدته واما
 وجان نسل احمد بن نبال بعدك قال عبد الوهاب الوراق فانه صالح مثله
 يوفق للحق فالا في الرعايه ولا يلقه من لم يسلم نفسه اليه
 فان استووا بحرفه في احوال الخطاب وجماعه من اصحابنا وغيرهم وفي بعض
 اصحابنا والماله والشافعية هل يلزمه المذهب مذهب الاخذ برخصه
 وعزاه على وجهين اسهرها لا يجرى العلم في خبر وعند بعض اصحابنا وبعض
 يعتمد في اصح المذاهب معتقه والباقي يلزمه اخبار الامم في مع الاختلاف بها على
 ما وكل بعض اصحابنا في الروم الاخذ برخصه وعزاه به طائفة غير التي على يد علمه
 وسلم في كل امر وبه وهو خلاف الاجماع ويوفقنا صافي خزانة وقال ايضا
 ان جلالته لقوه دليل وزاده علم او يقرى فقد احسن في تقديمه في عداله لا راع
 وقال ايضا بل عساه في الحال رانه فضل احمد وثنا قال القدوسي المعنى ما طنه
 افوي عليه تقليده به وله الاما به حاشا مذهب من قلده وذر ابن هب من
 مذهب السلف ان زعم او ما نال المعنى تصدق من قول الله سبحانه في
 يقول لس هذا مذهبنا قلنا لا يعقل عنه ومنه على الحق وقال ابن جهم
 انه لا عمل لما ولا لفت عليه رجل لا علم ولا نسي الا بقوله ولا يجوز للعاني
 سبع الرخص وذر ابن عبد البر اصحابنا وممن عند احمد والطار وغيرهما
 وحمله القاضي على غير متناول ارمعه ووجه بطرود في بعض اصحابنا في مشي
 اخذ بالرجوع واسم وان يورد دليل اذ ان عليا فلا لقا قال وقال الحديث
 فانما في الاثر مذهب مذهب فما خذ به في الحديث

علي

قال الخلف القاضي
 لا اله الا الله
 ما خذ به في الصحيح

في

في الحديث في الحديث
 لا اله الا الله
 ما خذ به في الصحيح
 في الحديث في الحديث
 لا اله الا الله
 ما خذ به في الصحيح

في ربحه ولا يفتيد به فقد جعل وحرق الاجماع وذكر من ابي الولد البجلي انه
 ذكر عن بعض اصحابهم اسكان يقول النبي صلى الله عليه وآله في رواية التي نقلته
 قال ابو الوليد وهذا يجوز عند احمد يعني في الاجماع
 اذ السنن واحد اخذ بقوله ذكر ابن البنا وعنه ولا يهرم يلزمه بالترطه وسئل
 وطره حقا وسئل وسئل وسئل يلزمه ان طنه حقا وان لم يخدمها لم يلزمه لا
 حكم عليه طام ولا يعضم ليلزمه مطلقا الامع عدم فيه وان اخلص عليه
 فصار مذهب غير عند القاضي وسئل الروافض والمعتزلة في ظاهر كلام
 احمد فانه سئل عن مسله في الطلاق قال ان جعل حقا قال السائل ان
 اما في ايمان لا حب قال نعم فحلله المذنبين قلت فان اتوا رجل قال
 نعم وذر ابن البنا وحدها اخذ بقوله الاجماع واختاره بعض اصحابنا ووجهها
 ما عكظها وللشافعية هذه الوجوه ووجهها الا حقا وقاله عبد المحار ووجهها
 سئل مصابا اخر وذرهما ايضا بعض اصحابنا وذر ايضا وجها راجعا دلا
 للمفتي في الدعوى وفي اللزوم اهل الحاشا خلافا
 للعلم الا في والالزوم ذكر ابو الخطاب وابو عبد الله وعنه والترمذ جواب
 سالم مع وما لا يحمله الابل ولا يسمع سئل احمد عن راجع وما خرج اصله
 هم فان السائل اخذت العلم حتى يقال عن او سئل عن مسله في العان
 وقال سئل رجك الله عما اسلب به وساله مهنا عن مسله فغضب وقال حدو عن
 ما يسمع به واما هذه السائل المحدث وخذ فاما به حدث وسئل عن مسله
 وقال له انا احسن ما احاط به الامر ولا اخذ عن ابن عمر لا سالا العلم من فان عمر
 بن عبد ولم ايضا عن ابن عباس انه قال عن الصحابه ما كانوا يقولون انما سمع
 واحتم السائق على راحة النبوا في الشئ بل وقعه يقول لاسا لاه عن اشياء الله
 واذن على الله عليه وسلم عن قبل وقال واصاغة المال ولزمه النبوا وفي لفظ
 ان الله لم يزل يدين عليهما وفي حديث اللعان يلزم على الله عليه وسلم السائل

وعاها وقال السهقي له السلف السوال عن المسئلة هل فيها اذا لم يكن بها
 اوسه لان الاحتياط انما يباح ضروره ثم روي عن معاذ انها الناس لا يتخلوا
 باللا قبل نزولهم وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن قريلا معنا هذ وقال ابن عباس
 لعلمه من سالك عما لا تحب فلا تقضه وسأل المروزي لاجد عن شئ من امر
 العدل فقال لا تقال عن هذا فانك لا تدري وذكرا ابن عقيل انه يحرم القاعيل
 لا محله وذكرا ابن الجوزي انه لا يسمع وقال البخاري قال علي حدثنا الناس يا عيسى
 الحنون ان يثوب الله ورسوله وروي معناه مرفوعا من غير طريق وفي نسخة مسلم
 قال ابن مسعود ما انت بحديث فوما حدثنا ليلقة عقولم الا ان نسه لعصم
 وعن معوية مرفوعا بنى عن القلو طان رواه احمد وابوداود ومن سماع العبد واما
 قلو طه وهي المسائل التي بها لطفا وميل بصيرا واصليا الا علو طان هي عن
 السلف ويجوز دفعه (وه بعض اصحابنا)
 سأل عن مسئلة له على انسان هل علي شئ قال ان نفيقا ولا ماس ولا عصى راي
 احد وتقتل الاثم عنه قوم يقول هكذا سئل عن قول الرجل لا يبالون الحديث
 وتقتل ابوطالب عجب اليوم عروا الاسناد وصحة دعويه ويدعون الى ما يسمون
 وغيره قال الله فليحدث المرء بما يوقر عن امره الآية الفتنة الكفر وقال لاجد بن
 الحسن الاتقي قال للرجل قال رسول الله فلا يفتق وقال فلان يفتق قال ابن
 الجوزي عن اصول طاهر البرهان ليعولك مخالفتها لقول معظم في النفس ولطيف
 قال رجل لعلي اقل انظر ان نظن ان طمحة والوزير على الخطا وانت على الصواب
 فقال انه سلبوس عليل اعرف الحق تعرف اهله وقال رجل لاجد ان اسالمك
 قال لا قال ابن المبارك لم ينزل من السماء وقال لاجد من صقع علم الرجل ان
 يعتكف وذكرا لاجد كلمات عن ابراهيم بن ادم فقال وقعنا في بئس الطريق عليل
 بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وقال ابن الجوزي التقليد للكاثر افسد
 العقائد ولا ينبغي ان يظفر باسم الرجال انما ينبغي ان يسمع الدليل فان لاجد افسد

الرجل فغناه

في الحديث

في الحديث يقول زيد رضا الصدوق وفي داخ ابن عقيل من اكر الآفات الاثت
 لمقالة من اهل السكون الى قول معظم في النفس دليل فهو اعظم دليل عن الحق
 ويلوي بحج معاليها وقال في فتونه عن من قال في مفراد احمد الانفراد ليس محمود
 قال الرجل عن ميثم الوجدة ثم ذكر قول علي السابق وانفراد الصافي ورواه
 في اسرى بدر من غير بعد هذا بالوجدة وقال من صدرا اعتقاد عن ميهان
 يبق عنده تلوق تراعى به احوال الرجال فان مات او قتل اقلتم على اعتقادكم وكان
 الصدوق من تتر شمس مع اختلاف اللاحق القلم يتقلب به الاحوال في كل مقام
 والتمه الاقدام وقال غاب في بعض الجامع مذهبا في ضيقة واحد يقول
 الحجوم والذبح والسائر ان يجمع هو لا على صلالة وقال له خيل ذلك في
 هلا كالمش وان استدل به الحنفية ورا النهر انكنت وجب عليك الانقياد الى
 مذهبه فان تعاند دليلك هال قلته الى ان لا يبان فضيت الى قسط طيبة
 نصرانيا وهكذا الجهال يفرجون بسوق الوقت حتى لو اجتمع الف افترع يزعقون
 بقره هراش القوي قلبه ما يعتقد اوله وسفر قلبه من ادله المحققين بحجهم وطباع
 الجهال لا نزول بمعلوه فان السلف هاهنا والسياسد دور
 هاهنا وسداهون وانما لاجد وعمره على من يحج في الجباب وقال الاسفي ان عمر
 في كل ما سعى وقال اذا هاب الرجل شيئا لاسفي ان عمل على ان يقول قال اصحابنا
 وعمره يحرم ساهل المعنى وسهل معروفه قال في الواقع وان كان المسئلان
 استحب اعلامه ان كان اهلا للرفضه طالب للتخلص من الرماضه على مركب
 الحمل للام من منه والخلع بعدم وقوع الطلاق ذكر غيره يحرم الخلع جلد
 سعي ان يحفظ الادب مع الفسق عله فلا يقول او سعل ما
 حرب القناعة عادة الصوام به فانما يبدى في وجهه وما مذهب امامك في اذا
 او ما يحفظ في اذا او اماني عيرك او فلا بد او ادخلت لنا او وقع لي او ان كان
 حوايك موافقا قالت والا لال ان علم عرض السائل لاجد ان لم يضر او سله

على خيرا وبعث اوقام ونحو ولا يطالبه بالحج وذر بعض التخييل يمنع منه وان لم يذمه
 دل ذلك فالج والافلاكل ابن عسل في المسور ولا ياد فانه في سائر اثاره ان
 ان لم يحط لغيره في ملك عمره لا ادنه ولا حاجة له لو اياه نفسه فاستعمل فيها
 خرج عن العادة ولا حاجة له في قبول المال في العسا والشهادة لا يجوز ان يوسع
 الاسطر ولا يدر ان امته الاحصار وموصف مرسه خلا فالتا
 قال ابن عسل في موه لا يجوز اطلاق النسي في اسم مشترك اجماعا فلو سئل اخذ الاول
 بعد طلوع الفجر ولا بد ان يقول يجوز بعد الفجر الاول لا الثاني قال ومن هنا ارسلت
 الى جعفر في سائل ابا يوسف عن من يقع ثوبا الى بصر فقتضه وحده هل لم اوج
 ان عاد سله لربه وقال ان قال مع اول فقتضى احطاطا الله قال لو ان كان مصر من
 حوجه لا بعدد لانه مصر لنفسه واحترز ابو الطيب الطبري اجماعا له في بيع رطل
 بغير رطل غير فان هذا خطاهم فحاجوا فقال ان ساءوا فلا جاز يوضح خطا
 المطلق لما احتمل الفصل الثاني ان قال وسوجه على بعض اجماعنا بظاهره و
 حادته ثبتت على التميز من الخديجه في العسا صبي بسترته ظاهره وجلدته
 متقلصه فشا هذه الفتا واي يوم لا يجد ختمه موقع في نفس المشتري ان يمد
 يد ويحمل الحبل فامتدوا واشتد بهم حيث دلسوا كل واوجب الشرع والقول
 التميز من العوام بالفتية لما لم يمه التميز من مزار الاخر حتى ان اشتدوا على
 رجعيته فمد يده في ما لم يمسح به في صلوه وابعاده ما لم يعلم حسلي واعلمهم
 ما انا هذا وهل يسوغ له ان يمسك حولا ولا يفتح منهم كل الفرج ويحصل
 كل التماس في الاخذ بالاحتياط منهم وان اهلهم بعض الازداء ضيع نفسته
 فانه عديم اهور وم اشر وعلى الاضرابه اندروا وحل طاحت دما الاقبياء والادبا
 الا ما يدعى حولا واسلم حسرا ومن التحقيق ما يملكون ولا اذاله ليعلم ان في
 ما لم يهونه وبطل له شئ ان يبيع بظاهره ما سمع وقال لافاني لوسيل عن قال
 فدمعاني تطبق عليها هذه الاوصاف والافرى بحجانه واستهزا والاول ما فاكه

نقد

هذا هو الحق لا يخفى على من
 يفكر في هذه المسئلة

في مودادته وقيل لوزن جماع الاعمال لم يستفصله النبي صلى الله عليه وسلم هل كان
 سفر او حضرا فقال ساهده وظاهره ينص الى ما حضر فعلمه ذلك والله اعلم
 ان الترحم في بيع الثياب لا يعارض بالتحصن في بيع السلع فلهذا اقر بالمثل
 والمعارضة تقابل اليقين على سبيل الممانعة والترحم اقرب الامارة بالهوى
 به على معارضتها وبطلان مقتضى المرد يوصف فلا ترحم بغيره او فاس من مثله ولخلاف
 عن البحرى المعتزلي في جواز ترحم دليل على ان في ذلك ابو محمد البغدادي عن
 منع الترحم بطلان على ما في القاطن في الامانة قال يبيع اجماعا الزيادة فيها
 م هي اكد قال ابن عسل في البذل اسعاه خمر خمر بين لم يسطا كان خلا الطاهر
 لئول ولو كان من عند غير الله لانه لا اول في السها فان كان من عندنا ودر بعض
 اجماعنا عن موه منع بعارض عامس فلا ترحم وخبر احمد بن محمد عن الصادق عليه السلام
 والعصر بقوله من نام عن صلاه وذر الفاضي واصحابه والسابعة بعارضه ان لا يمتد
 عام من وجه خاص من وجه ودم الحصة التي لذي الودعه ولا ترحم في المواصلة
 عن دليل وحلي عند الحار عن اصحابه جواز وفي التمسد وعد لا يصح برحم من
 الا ان يكون كل منهما ماله في المدة لانه لا يصح برحم طريقا على ما لم يدرى
 قال بعض اجماعنا ببيع ان امطر في انه طريقا قبل ثبوته ويجب بعدم الترحم اجماعا
 ولا يعارضه قطعيا لاحكام النقص والتمس بطبي وطبي لا سيما الطاهر ليس
 متقول او معقول او معقول الاول في السند والمردود لول الفط
 وامر خارج الاول في الروا في مذهب الامه الا بعدة لزمان الطر ولهذا سهل الي
 النوار ورحم صلى الله عليه وسلم قول في المدين يقول ان يرد عمر وعمل بين الصباب
 والعقلاء وسوق الاحكام الشيطان مع الواحد وهو من الاسن بعد وخالفنا المرحي
 وذر ابن عسل عن بعض السابعة قال ساءه والدي يردع الشهادة عند طلب
 وقول لنام في تعبد برحم ساءه ساءه ساءه ساءه ساءه ساءه ساءه ساءه
 عمله قال القاضي وانه الخطا ولم يرحم بها بالافتق اعلم زاد ابن عسل والحوث

بما شئتوا في القوي لا تفتح العلم بها على من طرقتا الخبر إنما يفتح على علم المفتي
 وقد يكون الواحد اعلم قال ابو الخطاب لم يورج لم يورج الخبر كان فان كان
 الدليل اوثق فظاهرا ما سبق لعدم الاثر وعدم ابن يده ان الدين قال بعض اصحابنا
 وهو قياسي مدعيان وذكر بعض اصحابنا في العبارة هل بعدم الاثر والاسم عند العاد
 سواء حمل او جهل ويرج مزيادة النقد وما لفظه والورج والعلم والاصطلاح والحو
 وبانه اشهر ما حدثت الامور ويكون احسن شيئا واباعا هذا لراي على حفظه
 لا تفتح سبع منها اذ كان الرواية وبه رويته ولا يرسل الا عن عدل ويكون
 مباشر الرواية الى رافع يورج صل الله عليه وسلم ممنونه وهو حلال وكنت السنين
 بهما على روافد ابن عباس يورجها وهو صحيح ويكون صاحب القصة لرواها ممنونه
 يورجى على الله عليه وسلم ويحى طلاقا لخرجاتي ويكون مساهبا لرواها الصم
 عن عبادته وفي عهده ان يورج عنه وروحا عند على روافد الاسود عنها انه كان
 حرا لانه احسن يكونه اقرب عند سماعه ويكونه من اثار الصحابة لعمه غالبا لعمه
 صل الله عليه وسلم ليس منكم اولوا الاصل والتميم الذي يورجهم الله يورجهم راء
 مسلم ولشبهه غالبا يحفظه على منصبه وذكر الفخر اسمعيل من اصحابنا في حله
 رواه فان رجع به فليس رواه الحلفا الاربعه لانه ذكر بعض اصحابنا وذكر
 الفخر اسمعيل في حله الرواس في الحلفا الاربعه فقط لقوله صل الله عليه وسلم
 يشترى سنة الحلفا الراشدين زاد بعضهم عنه فان رجع رجع رواه
 الاباير وسعد بن الاسلم وعند القاضي في عهدها سواء ودم بعض الباقية
 الماحرو وطريقا للرجبة ذكر ابن عتيق وابو الخطاب وزاد او ودمت في ربه
 قال الاميني في عهده بعض اصحابنا وعدهم اوسمه هذا النسب لعمه مخزوم
 بعض ربه وانقر والامدو بقوله او غير ملين باسم بعض الصنف اعلمه
 المثل لانه قال اوسم وهو بالغ لانه صنفه واحصاه قال ابن عتيق واهل
 الحرمين اولى قال ريد بن ثابت اذا وخدم اهل المدينة على سبى هو التسعة

من يورجكم

قال الخ شاد الى رفته فاما لو معنا معودا من انتشار السبع بما لا يعقل
 خرواده فمقامه رفته على الله عليه وسلم ممنونه ويرج بعضهم بالرواية والرواية
 وليس بشي ويرج بغيره في الرواية او اعلمهم او اوثقهم قال الاميني في
 بعض اصحابنا يورج لانه يورج القول على حله او عمله بجاهه لا حلفا له
 والحكم على عمله وسبق في السند ويرج المتوار على الاحاد واليسته على المرسل
 عند احمد في اصحابه والخبر وزاد بعض اصحابنا الامر بل يحكى وهذا الخبر على
 المرسل وقال في الامر على النقص بخاسته ومرسل السابق على غيره في العلم
 انه خير يحكى وقال في اسامه القضاة في العلم ويرج القاضي بقوله اسمعيل
 وقال ما يورج صحبه النبي في خبره في الامانة اكثر الروايات اكثر الاشياء ورواها
 بسنده لا يورج به بقله ولشبهه في الرواية في جمع قول حرمه ولا يورج في
 السبع منه وعده قال بعض اصحابنا هذا ضعيف في الجمع الحلفا لعمه في رواه
 السناد وما حمله ظاهر او يورج المعتمد على اسناد قال بعض في الحديثين
 وعلى بهرته بلانبيه والثاني على شهرته ومثل البخاري او مسلم على غيره في الحديث
 على رفعه او وصوله على تخلف فيه والرواية بعد السبع والرواية المعتمدة
 المختلفه المصطوره في الواقع الاول وان من الناس من قال سوادا المعاد
 ما اختلفا فيه وان منهم من استعملها وعمل بالاصح لم يورج بها في الخبر
 احتمالا لا الاول واحتمالا سوا وذا الفخر اسمعيل رجع ماوروا لفظا مختلفه
 مسنده المعنى لاستناره كذا وقد يعارض ذلك لانه ويرج المجموع على الله
 عليه وسلم على رواه من كانه بعد عطله ويصحف ولم يعمل بحسبنا على
 القاضي في العقبة كذا لفظ ذكره المحراني والاميني في اختياره ابن عتيق
 وقال احمد قوله ولاه سوا يحكى في الجمع ويحكي لانه حرم في القاضي
 انها سوا ويعلق بحسبنا يحكى في الداع ولذا ابن عتيق وانما ظاهر كلامه
 احمد قال بعض اصحابنا يحكى به احمد لما خرج فلا يعارضه المجموع على

لعمه

على ما سلك عنه مع حضوره وهو على غيبته وما خطر التلويح عنه اعظم ولطمة
 على الله عليه ولم على ما فهم من عمله وما لا يخفى به المروي في الاتحاد وما من المروي
 عنه وما انكر انكاره من ان على غيبته ان المروي في الاتحاد على الله عليه
 لشدة الظلم فيه لانه ما دام ولعله بحامله ولا في دفع المسئلة انه قال الله
 والميج على الله وسعة بعض اصحابنا الاتحاد مدلوله لعدم بطلانه وان كان
 ما يدل الامر وسئل الامر لاحتمال الضرر بعدم المصحح لا على فخرج الله على المصحح
 وعلى الاول عليه والخبر على الثلاثة والحسنة والمواظبة على مسير ومجان
 وشتر في مدلوله على ما اثر بال ابن عقيل وبظهور احد المعسر اسما لا يلحق
 في المعسر فال بعض اصحابنا وعدمهم والمشتغل من علم او علم ومعنى اول خبر
 معنيين لعله الاختلال ومجاز على مجاز مشهور علاقته بالمشاهدة وبما استعملوا
 على المتعلق ويقع العلاقة فاللاق اسم الظاهر على الجز على علمه ويقرب جمعيته لجل
 في الزمان على الصحة لا لال او ربحان ذلك بان يكون من احد ما قطعته ومن
 استعماله ومجاز على مشترك في الجمع ما هو ومخصص على مجازوها على انصار العقله وتلويح
 وتلويح ومجاز سوا حزم به بعض اصحابنا واللائحة على نقل لانه ابطال بالنسخ وحزم
 بعضهم سدده على مشترك لافزاده في الجوابين لانه وعدم جمعيته مع
 عليها والاسهر منها ومن مجاز على علمه وميل ومجاز اشهر عليها وفيه بطور جرح
 وسبق في الجمل مجاز مشهور وجمعه لغوي وقال بعض اصحابنا مجاز راجع اول
 من جمعه بوجه عدا وعند ابن يوسف له حجة ورواها النقل الاصل بالعدل
 وعند ابن حنبل جمعة المنفعة وقيل مساو لغوي مستعمل سرعا في معنونه اللغوي على
 متقوات سرعي لعدم التفسير بخلاف مفرد لغوي صار جمعة سرعة وما دل مجاز
 او يعود حية والله او انكرت او كانت مطابقة وخرج في الانضمام ويرى
 المصالح على سرور وموعة سرعا او عقلا وعقلا على شرعا ليعبر الخلق سرعا
 وانساع محال معقول لا سرور وخرج في الايام الاولى لكان في الكلام تحت

ارشاد على بعد اسماهم ومعهم الموقوفة على المخالفة للاسناد عليه قال الامري وقد
 بين مرجح المخالفة لقائه التاسع ورجح الاصل على الاسناد وعلى الاول على
 المفهوم لانه مقصود ما مراد اللطيف صدقا او حسولا وسواء الاصل علمه وميل
 على قال الامري في الاما على المفهوم لقوله مسطلمه وقال بعض اصحابنا على
 ان الخطا على الله على الغيبة لمن يحد لا يتأمله او لغوي وعصم علم على اول خبر
 لغوي والخاص ولو من وجه لغوي حاله فلفظنا من منه ولا لا على الله والعام
 المحصر اول خبر محصر على علمه والمحدد والمطلق في خاص وعام والعام على
 من وما على غير لا لافا فالتشبيه بالحكمه معقول وقال الامري في هذا الخبر
 مرجح النزول المنته لانه بعد مخرج واحد من خلفا ورجح الجمع واسمه المرفوع في الكلام
 ومن وما على الجنس بالامم خلاف المحقق فيه قال الامري والاسناد حمله على مجاز
 وقال ورجح جمع مشترك على معرفة لقربه من المخصوص والاتجاه على بعض
 مسند وما اسر عليه او ضعف الخلاف فيه اولي واجمع طعن على اخر هذه لقربه
 من السوي على الله عليه سلم قال بعضهم ونصيح لا أفصح ومعناه لبعض اصحابنا ولا
 بدله اشهر المدلول بمرجع الخطر على الاباحه عند حاجه واصحابه والاربع
 والوازي وذره الامري عن الاكثر واصحابه وعدد عيسى بن امان والوازي مشهور
 الساقية بعبارة ابن مسعود ووجه الاول انه احوط واستدل بهم سولد
 من ما دل عليه وجازية مشترك له ولم يحصل وجه اباحه من المصحح بل جمعها
 وانفرادها المباح بالمعول منه وجه الثاني لا يوت مقصود الخطر لان العمل
 ظهور المسئلة وعلم الخلف بها وقدرته على دفعها لانه ولا مساعدة الخارج من
 الحسنة وطعا بخلاف الخطر من النبي واستدل الاول به رد ما منع وايضا لا يثبت
 رد الامر به ولا يجوز وروى خطره واباحه معاندهما لغوي ورجح الخطر على
 الدرب فالوجه ان دفع المسئلة اهم من ترك مصلحة لغيره مساو به
 وسرع يحق به الترخيم وان يحسن لان ايضا المصلحة الى مقصود ما الله

باصحابها

لحصول الرتبة تصديا والاعلامات الواجبة على الائمة لانه اخطوا ولذا وجب على
 نوب ٥ والفتى على ان يفتي في هذا الموضع وحرم به في العدة والواجب
 التمسك بالروضة لاجل اصلها على علم النفس كماله لا على غيره وقال امامه
 لا وقال القاضي في الغناء واولو البس سر او المراد ما قاله القاضي اسمعيل ان
 استندوا اليه في علم ما لعدم يقينه في هذه الاشياء ففسوا على الخلف والاضمار
 في جزاء من يفسد هذه الاشياء التي اول احسان الموضع وقال ابو محمد الجوري
 في مرضه ما قاله في كتابنا فبقينا اكلنا وحبنا وهذا القول في الخلف عن نبي
 صلواته على سيدنا احمد الربا معه خالفنا الاصل على اللب والصلوة ثم سوا
 لنا ان يصح ويانه علم ما لو اوفى النبي لكونه بالعبادة التامس بوجهه في علم
 اللب فان غورض من كسر دان صح فرغ ما فاطمة السائد بخلاف العبد
 فان قيل بل رفع حجابا سدا وهو ان ياتي على الاصل الحال الاصل في بياضه نال
 الثاني خلاف العبد رد المانع ٥ قال السرفه الخلول من احسانا عتيم في
 الحمد على سببه ووجهه في التمسك ان الحمد في السببه وروي عن الصحابة وعبه
 اخيرا رضى عنه ولله مطلقا نفيه وعدم في الغناء المند وقاله في الواضع
 لستهم احمد خبر عباده في الجبل والرحم لا ثباته بخبر واحد وبما ورد
 لاسبه بها وسوى في العدة منها المحمد بعد الحار وطاهر الروضة والاشارة
 لا فتاوى ٥ ورجح في التمسك بعدم موجب الدعوى ذكره بول عمر عبد الحار
 وما قاله الكرخي لقوله من سطر المرح لا سطر بعد ثبوتها ولما روى التمسك
 رفع العدة وطاهر الروضة هو بعد الحار لا بما حذر من سببه احتال النبي
 لقوله بعضهم لوافقه دليل بقا الصلة ومثله الطلاق ٥ ولم يذكر احدا يرفع
 حبله بطلني على وضعي طاهره سوا قال الامدي ان يرفع بالثواب بوجهه
 اهلته المتخاطب وتلك ٥ وتوجه في تقديم الاخف وعليه احتمالا
 وذكر الامدي قول من ان السببه صحيحة ومثله لئلا لا يحصل منه

التقديم

في الدعوى

وفي الروضة صح قوم العلة بحقه علمها وعلم اخره وفي رجحان معتد بها
 السوية ٥ المحارح بوجه ما وافر دليل اخر ان الطرس اقوي من قبل عدم
 على الامه وسبل المانع ان يعدة اصلها والاشارة فان معارضة وان
 وليس يتاخر بينها على الآخر لخصم الماتقال القاضي ظاهر كلام احمد بعدم
 طاهر المنة لقوله تفتت القران ونسبه قال لا يحتل عليه للعلم بعد ذكره في
 الشافعية وجميع من افاض عليه اخبر مع احدها طاهر وان والاخر طاهر
 ثم ذكر من اجابهم في هذا الموضع في هذا الموضع على راسه وان ابن عسلى
 ونسبنا الى علمه بوجه عمل اهل المدينة عند احمد في حقه في ساج المرح يعلم وقوله
 ما رويهم علمه بوجه امج ما ذكره لاجاره في التمسك ان نفيه لا يعرف والظاهر
 ويقالهم على اسطوا عليه وانه ما سمع لقوته منهم وذكر القاضي وابن عسلى وان
 هذه العدة ادى الى العدة رد بالفرق بين الحسنة بعمل الوقت ال رمز في حسنة
 عمل طهر الدعوى وفي التمسك معلوم ما الصحابة واخذوا اليان طهرت الدعوى وهو ما
 كان بين الخلفاء نحو الوقت والصحة قال وقاله المرحاى ورجح بعمل الخلفاء الاربعة
 عند احسانا قال القاضي وابن عسلى صرح عليه احمد في مواضع وذكر القاضي اسمعيل واصر
 وسبل المرحاى او الصحابة وقال الامدي او بعض الامه او بعض من عمل العلم
 وان كانا مؤلفين دليل احدهما ارجح قدم وعدم ما على ارجح عليه والعام الوارد
 على سببه شامخ السبب والعام عليه ملى عنه ومثله الخطاب شفاها مع العام
 وعدم ما قيل شيئا اذ ثبت الى الاحسا طولا لستهم نقص صحابي في حقه طاهره
 في صلاة قال ابن عسلى وغيره او باصا سة على الله عليه وسلم طاهره وابطانها سة
 من الصلاة على النبي ما على وانه استأصنا لخاله القاضي ابن عسلى وعمرها
 وعام عمل به تحت لقوته به وسبل عليه احسان الامدي لاهاله والعام بانه
 امس بالعمود نحو وان يجمعوا من الاسم على او ما مطلقا ما لم يما سببه
 راو بن عبد او قوله او درسه لقائنه بالرواية او احسن شيئا وما ذك

قوله على ما خرج في اخبار اسلام او ما خرج من غير او استدعيه في المعقول ان قنا سار
 ان الاستدلال الاول يعود الى اصله ومقرعه ومدلوله لم يخرج الا في بطلان
 ولو عدم دليل خاص بعقله وفي ههنا اولين حله من عاده ان الاستدلال في نفسه
 او خرج مع خلف في نفسه او عدم دليل خاص بعقله لايح عدوله عن سنن العباس
 والاتفاق على عدم كونه ما نه على سنن العباس مع خلف في نفسه او دليل خاص
 بعقله لمع خلف في عقله وخرج بعضهم بحسن دليل الحليم النعمان الاجماع كانه
 مخرج بعقله بدليل خاص واتفاق خرج معه دليل حكمه او لا وطني على سنن العباس
 او لا وطني بعقله وبالطبع بالعلمه او دليلها او وطني على سنن العباس على المناسبه
 لان في بيان الحسني وعدم المعارض في الدوار وفيه بعضه على المشرك والمطلع
 في المعارض في حال الوصف الحسني او التوقيف في النافعه على غيرها للاسفل
 عليه وان الحسني بعقله وهي موجهة لا تسفر الى غيرها في سواها وخرج ابو الخطاب
 الحليم وذلك عن آخرين والناس في وجهه لانها اسد مطافه الحكم وتلازمه
 فهي اخبر به ولم يخرج بعض اصحابنا السوي في لونه نفس العقل على ملازمه
 ذلك الامد والعلل الطاهر المده صط والمعدنه والاخر بعدنه والمطرده
 والمعدنه على غيرها وعدم بعضهم العا صدم لانها اقول ليس وبعضهم سوا واحسان
 الغير اسجل ان الفروع اسمى من موه داتها وان يقال علمنا في اصل ما قبل
 او صافها اول المشبه بالعلمه المعقله ولا اوجي على الاصول واسهل على المجهد
 والامر موعا قانده كساده الاصول وان كانت من اصلها في الارض ما صافها اول الفوق
 سببه والاثر وفي المجهد احوال العقله اكثر اتفاقيه واحمال اللزم واختار
 السويه في الجمع وبعض السابعه لسانه بهما في افاوه الحليم والسلامة في السلك
 وهما من حسن بلانهم بعدم الخبر على العباس لان دلاله بطي والعباس مخرجي
 ربناها بعض اصحابنا على المعدنه والعا صدم والخلق الامدي وغيره لعدم الخلق
 للصلطه والمعدن الخلاف وفي الواضع المجرده ولعله الاوصاف اول ومعه

حكمه

اذا صحت اثار وروعا او اسوا سوا واعتبر قدم حدلون لصحتها مساوي
 الدروع ولا يصح وبعض العقول لعدم لم يرح القاصي في العده والحسنه وبعض
 السابعه كون احدها اعم بالعلم اعم من الجدل في العوم من ريد من سلاصها
 على الاخر خلاف ههنا ومجي في القاصي بالسنن واختلف اصحابنا في الخطاير وذكر على
 الاول وحسن قبل مخرج المعدن اسوا او المطرده فقط على المعكسه فقط وقال بعض
 اصحابنا والمطرده على غيرها ان يدل بصحتها والمعدنه على غيرها ان اشترط العقله لانه
 تأثير ما سوا العلم لاسيما بالادب في العلم حله ما نه الحليم المناسبه على السويه
 والمتاخذ الضروره الحليم على غيرها ومزاجها على الجايه وفي على الحسنيه وحفظ
 الدرس على الاربعين في ثمره شجاعه الاخره وغير قصد لاجله لقوله وما حلي الحليم
 الامه وصل الاربعه لانه حق ادمي ينشر ربه ولهذا اقدم القود على بدل الزمده في مصلى
 النفس في محقق صلا من مريض ومساند واداسوم ولما غريق وحفظ المال
 تركه جمع وجماعه وبنا الذي مع لهم رد عدم السلك لان سببهم ولا سبب حقا
 انه بالعقوبه البدنيه في الاخره وفي الصفه انما بعدم على مروج العده اصوله
 ثم صوفام مقامه فلم يحلف المتصود ولذا عدم ما يونا الذي من مصلى الدرس لاطلاعه
 على بحاس السبعه لتسهيل اقتياده في مصلى الحديث وسببه في مقامه
 كون مصلى العسل لان البقيه لاجلها ثم التفت لصدقه بقله ببقاها لبقا الوالد
 لا يؤول له ثم العقل لان به التكليف ثم المال وعدم ما موجب نقص عليه مانع او
 خواص شرط على ما موجهه ضعيف لان بويه دليل ثوبها وما موجب نقصا مخففا
 على محتفل وما سوا من اخها في اصلها ويرجها بها عليه والمقصيه لكونه عدا لغير
 واصحابه والروضة للاضطرار لادها حاشا شرها وواسه ابو الخطاب في الخبرين
 وسبق كلامي في محمد واختار الامدي النافه لانه منسبا هاهنا مدسرها بها
 وسعدن ساراها ولنا في ردها ما لاصل والحليم انما طلب الحليم والسابع في طلبها
 بالحلم وشبهه ويقوم المناسبه فان يكون اقضى الى مقصوده او لا يناسبه

في القاموس المختار على الخاصة لا في الناحية وفي الواقع له الاستدلال على علمه
 بمسألة وقد فهم الخاصة لمصر بما أحاط وما أصابها من جنس من علمها والمخاطب مع
 ألعاب السليم الخاصة وعلمه بعلمه وقال له الرجوع والارتقاء في العلم والمعرفة
 في العلم والخاصة به وبعض المسائل واختار في الهندسوا وذكروا أن أفندي قد ذكر
 في الحقيقة التي لها عدة آلات أحدها هو أن الخلق في بعض الساعات وظام
 أحاديثه ووضوئها في الساعة كما في عدة من العصور والناظر في هذه الحقائق
 في الحقيقة وهو أنه ما حصل وعلمه بظلم أحد والحاطة على عند الفاني وإن
 حصل والرجوع إلى الخطاب وقد أحيوا أسوأ الظاهر اختياره ووضوئها والساعة
 وحان زمان علمه أصابها في أن حصل وأبو الخطاب قال علمه على الدار عند
 في الحقيقة في القليل وما وجد حيا بها العلم عند أمهاتنا قال بعض
 أصحابنا وفيه طرق كثيرة الحسنة فلا تفتن في الحقيقة والعلم على قول الحق
 معناه فالرجوع وما وصفت بوجود في الحال لهن المشاع مع بيده على قول
 المختص راجح فإن العلم بمعنى نوحا استحقاق رفع يده في الساعات ما عمت
 عقولها كالقودين الرجل والمرأة في العلم هذا الطرف والخرين على قول
 الجسم مختلفان في بديل النفس ليس مع مستان لا يتفقون في طريق
 عيون والمفصلة على المحلة لعدة في ذات وسنة لتفتي لقائه بالهالة
 أو طار غير جماع بلع على قول المختص أظهر مع جسده وهذه الآلة
 في الهندس وعلم لم يذكرها جماعة من العلماء معوى الظن بالسيارة
 في الآخر والعدد عن الخلاف مدمر علم الحزم وعين القلة على التلاوة
 وعين أصحها على الحقيقة وعين القلة على علم الحزم لا يابا أصله والرفع
 عامه وبنهاية الرجوع ويبدو به بنصر حمله والرجوع في المدلول وهو علم
 الرجوع وبما خارج نظير ما سبق في المنقولين ورجوع علمه واقفاً بول المخال
 ذكر ابن عمل لقوله علمه لشاهدة السرك وأبو الخطاب وقال من لم

يجعله وجه رجع الأدلة وذكر أبو الطيب أوامر من وهو مختار سبق
 به قول المخالفين لا يجوز الرجوع ما لا يثبت علمه والمخالفين عقل وعلمه
 الرجوع به وعلم له أيضا في سلة تصور كل عينة لا خلاف في الرجوع ما لا يثبت
 في علمه به وقال أبو الطيب المعلوم والناس رجع خاص في المنطقة والآن في
 ضعف وعوى وموسم أن الرجوع في علمه يستلزم للمخالفين لا يثبت علمه العام
 مع الناس ويقع الرجوع من الحدود المدة لعان معرفة تصويره والمعاد
 هذا المسألة الطيبة في رجع في علمه في علمه في علمه في علمه في علمه
 لفتى ويقوم به بأن علمه في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم
 على مدلوله وموافقة عقله في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم
 عالم ولون علمه في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم
 أو يبي أو هو علمه في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم
 من يتناول الرجوع في المراتب والحدود ما لا يثبت علمه في العلم في العلم في العلم
 أصحها وأبدا علمه والحدود في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم
 وأبو الطيب علمه في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم
 على يد علمه في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم
 ولما كان وعلمه في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم

الحج